الجمهـــــورية الجـــــزائرية الدّيمقـــــراطية الشّـــــتعبية

وزاة التّعـــــليـــم و البـــــــحث العلـــــــمي

جـــــامعة أبي بكـــــر بلقـــايد – تلـمســـــان –

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية و مناهج البحث

المنهج الأصولي عند الإمام ابن زكري من خلال كتابه "غاية المرام"

إعداد الطالب

محمد صالحي

تحت إشراف

د/ خليفي الشّيخ

أعضاء لجنة المناقشة

اللّقب و الاسم	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. قندوز ماحي	أستاذ محاضر (أ)	تلمسان	رئيسا
د.خليفي الشّيخ	أستاذ محاضر (أ)	تلمسان	مشرفا و مقرّرا
د.بلخير عثمان	أستاذ محاضر (أ)	تلمسان	عضوا و مناقشا
د.بلعلياء محمّد	أستاذ محاضر (ب)	تلمسان	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية: 1436هـ-1437هـ/2014م-2015م

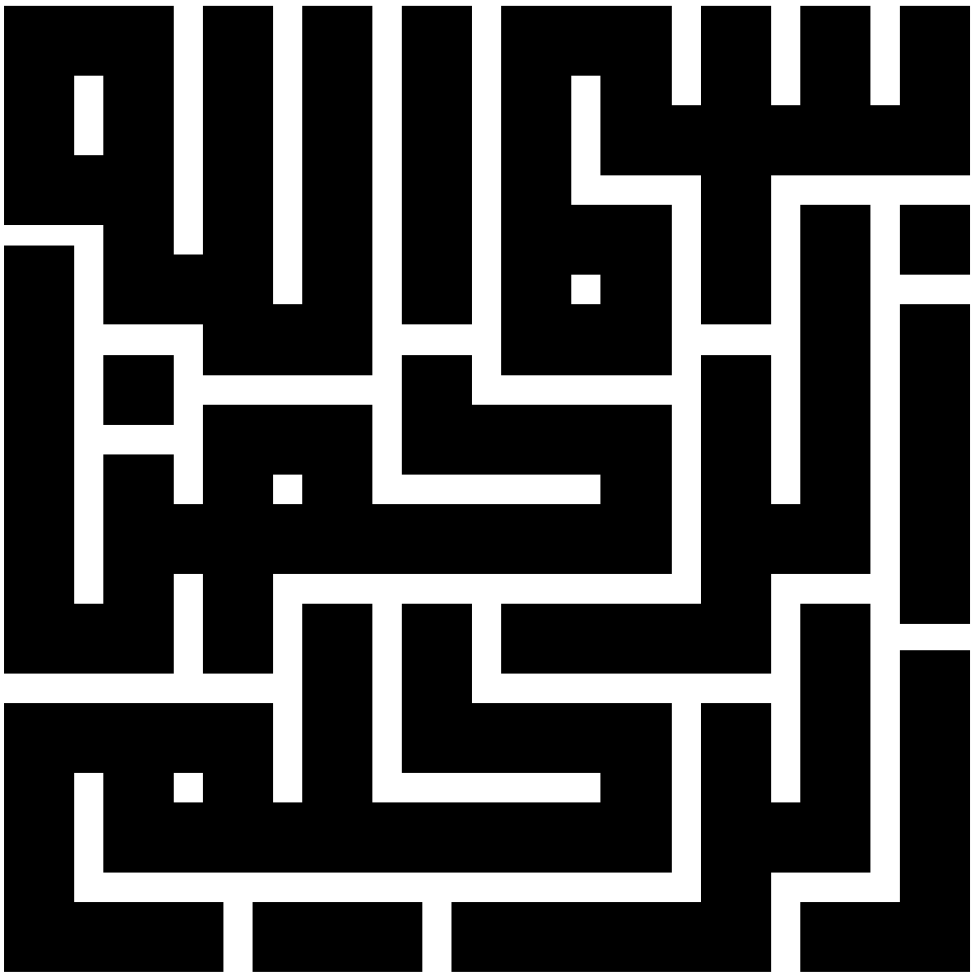

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى شريكة الحياة من غير شرك

إلى ملاكي المودّة و الرّحمة و السّكن

إلى الزّوجة الغالية

إلى من عشت و ترعرعت في وسطهم

إلى إخوتي

إلى كـــلّ من ساعدني في هذا العمل ولو بكـــلمة طيّبة

مقدّمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إنّ الدّراسات المنهجية أضحت ضرورةً مُلحّةً لتكوين النّسق العلمي الذي يشكّل المناعة المعرفيّة الّتي نستطيع من خلالها أن نتعقّل بكل موضوعيّة مُنتجاتنا العلميّة و ما يفد علينا من مفاهيم و مناهج.

و لمّا كان علم أصول الفقه علم منهجي بامتياز، فإنّ أهمّيته في تنظيم عقل المسلم لا تخفى، خصوصاً إذا رجعنا إلى ما كتبه أسلافنا في ذلك، و ما بذلوه من جهد في رسم معالم أصوليّة تنضبط بها معارفهم.

و المغرب الإسلامي عموماً و الجزائر خصوصاً كجزءٍ من العالم الإسلامي قد حفلت بثُلّة من علماء أصول الفقه تركوا مصنفات أصولية مهمّة تعتبر قيمةً علميّةً مضافةً للتّراث الأصولي، و لعلّه من واجبنا التّنقيب عن تراث بلادنا الأصوليّ و نفض غبار الزّمان و الرّفوف عنه.

و من هؤلاء الهامات الأصولية نجد الإمام أحمد ابن زكري التّلمساني التي بلغت شهرته الآفاق كونه بلغ الرّئاسة في العلم في القرن التّاسع للهجرة، و من هذا المنطلق سأحاول في هذا البحث الكشف عن الجانب الأصولي لهذه الشّخصية العلميّة من حيث منهجه في ذلك.

إشكالية البحث

لقد عُرف الإمام ابن زكري في أوساط علماء عصره بالتمكّن من علم أصول الفقه حتى صار حامل لوائه، و من هنا يمكن طرح الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث: ما هي قواعد المنهج الأصوليّ عند الإمام إبن زكري من خلال كتابه "غاية المرام"؟ و ما هي مميّزاته؟ من خلال هذه الإشكالية تتفرّع عدّة تساؤلات فرعيّة وجب عليّ الإجابة عنها من أهمّها:

-ما هي الأسس المنهجيّة الّتي اعتمدها الإمام في مصنّفه الأصولي؟ و ماهي منزلته في الكتابة الأصوليّة؟

-ماهو الرّصيد الأصولي للإمام ابن زكري؟ و ما هي المصادر التي اعتمدها في تكوين هذا الرّصيد؟

-ما هي طريقة الإمام في تناوله للقضايا الأصوليّة التي كانت تشغل حيّز البحث عند علماء زمانه؟

-كيف تعامل الإمام ابن زكري مع المذاهب الأصوليّة التي عرفت في المدوّنات الأصوليّة؟

أسباب اختيار الموضوع

-1أسباب ذاتية:

– ميولي إلى مواضيع أصول الفقه التي تنازعتني عليها الرغبة الملحّة في أن أعالج موضوعا لأحد أعلامه في هذا المجال.

-رغبتي في تقديم دراسة حول أعلام تلمسان ومجهوداتهم العلمية التي قدّموها خدمة لحضارتهم وبلادهم.

-2أسباب موضوعية:

إنّ الإهتمام بالدراسات المنهجية حول شخصيات الجزائر العلميّة عموماً لم تلق القدر الذي تستحقّه، و تعتبر قليلةً جدّاً إذا ما قُورنت بغيرها رغم القيمة العلميّة الكبيرة لبعضها. و لم يشذّ الإمام ابن زكري عن هذه القاعدة، حيث تعتبر الدّراسات حول فكر هذا العَلَم و منهجه منعدمةً فيما اطّلعتُ عليه، اللّهم إلّا بعض التّحقيقات الّتي قام بها بعض الأساتذة الكرام لبعض كتبه، و الّتي يُشكرون على إخراجها لنور البحث العلميّ. إضافةً إلى النّزعة الأصولية التي ميّزت شخصيّة الإمام ابن زكري العلميّة، و التي اشتهر بها بين علماء عصره كعَلَمٍ مُبَرَّزٍ في هذا المجال المعرفي، و هو ما يبرّر إختيار المنهج الأصولي كمجال يتحتّم البحث فيه عند هذا الإمام.

أهمّية الموضوع

إنّ الدّراسات المنهجيّة أضحت ضرورةً مُلحّةً في الفترة المعاصرة، خصوصاً المناهج الأصوليّة لما لها من دورٍ كبيرٍ في تكوين الفقيه المجتهد الّتي صارت الأمّة في حاجةٍ ماسّةٍ إليه مع تواتر النّوازل و تكاثرها.

و المغرب الإسلامي حمل لواء تخريج الأصوليّين و المجتهدين فترةً من الزّمن، الذين اضطلعوا بمهمّة التّعامل مع ما يستجدُّ من وقائع، و لنا في فقه النّوازل أروع نموذجٍ في ذلك. و هذا يحتّم علينا تخصيص هؤلاء الأعلام بالدّراسات المنهجيّة الّتي تُحيِي فينا نزعاتهم العلميّة، و مسالكهم التّأصيليّة و التّنزيلية .

الدّراسات السّابقة

رغم عدم وجود دراسات حول منهج الإمام ابن زكري الأصولي –فيما اطّلعت عليه– إلّا أنّني إستندتُ في بحثي إلى جملةٍ من الدّراسات و البحوث و التي شكّلت القاعدة لبناء عناصر هذا البحث أذكر منها:

-كتاب "غاية المرام شرح مقدّمة الإمام" للإمام ابن زكري و الّذي حقّقه الدّكتور محنّد أو إيدير مشنان رسالةً للدكتوراه بجامعة خرّوبة بالجزائر العاصمة، و قد طُبع بدار ابن حزم للنّشر و الطّباعة و التّوزيع سنة: 1426هـ/2006م كطبعةٍ أولى. حيث تناول في القسم التّحقيقي بعض المعالم في منهج الإمام الأصولي من خلال الكتاب، و الذي أفادني من هذا الجانب .

-كتاب "بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب" للإمام ابن زكري، بتحقيق الأستاذ عبدالله بن يوسف الشيخ سيدي، بحثاً لنيل دبلوم الدّراسات العليا في الدّراسات الإسلامية بإشراف الدّكتور محمد أمين السّماعيلي، في تخصّص العقيدة و الفكر الإسلامي، شعبة الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرّباط، المملكة المغربيّة، سنة: 1414-1415هـ/1993-1994م، حيث أفدتُ منه في الجانب التّاريخي لشخصيّة الإمام ابن زكري، و التّحقّق من بعض آراءه الّتي ذكرها في كتابه "غاية المرام."

-كتاب " مختصر نظم الفرائد و مبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد لابن زكري" للشّيخ أبي العبّاس أحمد بن علي المنجور الفاسي، حيث حقّقه الدّكتور عبد الرزّاق دحمون، رسالةً للدّكتوراه بجامعة خرّوبة بالجزائر العاصمة، و قد طُبع بدار المعرفة الدّولية للنّشر و التّوزيع بالجزائر، طبعةً خاصّةً من وزارة الثقافة بالجزائر في إطار تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلاميّة 2011م. حيث خصّص الدّكتور عبد الرّزاق دحمون فصلاً دراسيّاً حول شخصيّة الإمام ابن زكري من الجانب التّاريخي، متناولاً المنهج العقديّ للإمام. و قد أفدتُ منه في المجال التّاريخي لهذا العَلَم، و في المجال المنهجيّ من حيث مقارنة الآراء الكلامية في كتابه هذا، و بين ما ذكر من تلك الآراء في كتابه "غاية المرام" ،و ما اعتمده من المصادر الأصوليّة، رغم الحيّز الضيّق للجانب الأصولي في هذا الكتاب .

المنهج المتّبع في الدّراسة

قصد الوصول إلى نتائج موضوعية إعتمدتُ المنهج الإستقرائي كمنهجٍ أساسٍ للبحث، و ذلك بتتبّع المسائل الأصوليّة الّتي درسها الإمام ابن زكري في كتابه، و الفروع الفقهية التي خرّجها على الأصول، و كذا الأقوال التي ذكرها في كتابه و كيفيّة تعامله معها قبولاً و ردّاً، و هذا كلّه لأجل الوصول إلى معالم المنهج الأصولي للإمام ابن زكري من خلال كتابه "غاية المرام."

مستعيناً أيضاً بالمنهج التحليلي المدعّم في بعض فقراته بالمنهج النّقدي المقارَن.

خطّة البحث

و قد جاء البحث في مقدّمة و فصل تمهيديٍّ و فصلين و خاتمةٍ، وفق ما يلي:

مقدّمة. و ذكرت فيها مُبرّرات البحث و أسبابه و إشكاليّة الموضوع و المنهج الذي اعتمدته و الخطّة المتّبعة.

الفصل التّمهيديّ: نبذة عامّة عن الإمام ابن زكري و المناهج الأصوليّة. و هو بمثابة مدخل لمفردات البحث، حيثُ جاء هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عامّة عن سيرة الإمام ابن زكري، حيث أبرزت الأوضاع العامّة لعصر الإمام ابن زكري باختصار، و سيرة ذاتية مختصرة للإمام.

أمّا المبحث الثّاني: نبذة عن المناهج الأصوليّة، معرّفاً لمصطلح المنهج و أصول الفقه، معرّجاً على معالم المناهج الأصولية عموماً.

الفصل الأول: منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصولية و الإستدلال لها. و جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة منهجية لكتاب "غاية المرام" كمدخلٍ لما يأتي من المباحث، حيث عرّفتُ بالكتاب عموماً مبيّناً لمصادر مصنَّفه هذا و الميزات المنهجيّة التي لاحظتها في الكتاب.

أمّا المبحث الثّاني: تناولتُ فيه منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصولية، حيث بيّنتُ في هذا المبحث منهجه في التّعريفات الأصولية، و في تصوير المسائل الأصولية، و كذا منهجه في التمثيل لتلك المسائل.

و في المبحث الثّالث: بيّنتُ منهجه في الإستدلال للمسائل الأصولية. و ذلك من حيث استدلاله بالأدلّة النّقلية و العقليّة.

و الفصل الثّاني: تناولت فيه منهج الإمام ابن زكري في الخلاف و النّقد الأصوليّين، حيث أبرزتُ طريقته في عرض الآراء الأصوليّة، و في إبراز الخلاف الأصولي و توجيهه، كما بيّنت مجالات النّقد الأصولي و أدواته عند الإمام ابن زكري.

لأختم بحثي بخاتمة بيّنت فيها نتائج البحث التي توصّلت إليها.

لتكون الخطّة في شكلها النّهائي وفق الهيكل التالي:

مقدّمة

الفصل التّمهيدي: نبذة عامّة عن الإمام ابن زكري و المناهج الأصوليّة.

المبحث الأول: نبذةٌ عامّةٌ عن سيرة الإمام ابن زكري.

المطلب الأول: نبذةٌ عن الأوضاع العامّة لعصر الإمام ابن زكري .

المطلب الثّاني: نبذةٌ عامّةٌ عن حياة الإمام ابن زكري.

المبحث الثّاني: نبذةٌ عن المناهج الأصوليّة.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات "المنهج" و "أصول الفقه."

المطلب الثّاني: نبذةٌ عن المناهج الأصوليّة.

الفصل الأول: منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصوليّة و الإستدلال لها.

المبحث الأول: دراسة منهجيّة لكتاب "غاية المرام."

المطلب الأول: التّعريف بكتاب "غاية المرام."

المطلب الثّاني: مصادر ابن زكري في كتابه "غاية المرام."

المطلب الثّالث: الميزات المنهجيّة لكتاب "غاية المرام."

المبحث الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصوليّة.

المطلب الأول: منهج ابن زكري في التّعريفات الأصوليّة.

المطلب الثّاني: منهج ابن زكري في تصوير المسائل الأصوليّة.

المطلب الثّالث: منهج ابن زكري في التّمثيل الأصولي.

المبحث الثّالث: منهج ابن زكري في الإستدلال للمسائل الأصولية

.المطلب الأول: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة النّقلية

.المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة العقلية

.الفصل الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في الخلاف و النّقد الأصوليّين

.المبحث الأول: منهج الإمام ابن زكري في الخلاف الأصولي

.المطلب الأول: منهج الإمام ابن زكري في عرض الآراء الأصولية

.المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض و توجيه الخلاف الأصولي

.المبحث الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في النّقد الأصولي

.المطلب الأول: مجالات النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

.المطلب الثّاني: أدوات النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

.خاتمة

و لا ننسى في الختام أن نتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ خليفي الشيخ على قبوله الإشراف على هذا العمل و توجيهاته التي أثمرت وجود هذه المذكّرة، و كذا الأساتذة و الأصحاب الذين مدّوا لي يد العون لإخراج .هذا البحث في أحسن صورةٍ ممكنةٍ

نسأل الله أن يوفقنا لما فيه خير الدّين و الدنيا و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفصل التّمهيدي

نبذة عن حياة ابن زكري و المناهج الأصولية

المبحث الأوّل: نبذة عامّة عن سيرة الإمام ابن زكري

المطلب الأول: الأوضاع العامّة لعصر الإمام ابن زكري

بعد سقوط الدّولة الموحّدية الّتي وحّدت المغرب الإسلامي قرنين من الزّمن انقسمت وحدته إلى ثلاث دُوَل مُتصارعة فيما بينها، المرينيّين [1] بالمغرب الأقصى و عاصمتهم فاس، و الحفصيّين [2] بالمغرب الأدنى و عاصمتهم تونس، و الزّيانيّين [3] بالمغرب الأوسط و عاصمتهم تلمسان و يمكن إجمال أوضاع الدّولة الزّيانية في القرن التّاسع من الهجرة في النّقاط التالية:

أوّلا: الحياة السّياسيّة. لقد تميزت الحياة السّياسيّة بالفتن و الصراعات الداخليّة و الخارجيّة مع دول الجوار، تمثّل في التدخّل المستمرّ للمرينيين و الحفصيين في الشّؤون الداخليّة للدّولة الزيانية، إضافةً للتّنافس الكبير بين أمراء الأسرة الزّيانية على عرش مملكة تلمسان.

(**1**) ينحدر المرينيون من قبيلة زناتة البربرية ، بعد سلسلة من الغارات ضدّ الموحّدين قامت دولتهم على يد الأمير أبي يوسف بن عبد الحق سنة: 668هـ/1269م، و جعل من فاس عاصمة لها، تهاوت الدولة المرينية مع سقوط آخر سلاطين الأسرة عبد الحق بن أبي سعيد وإعدامه عام 869هـ بثورة شعبية تزعمها الفقهاء.

ينظر: محمّد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي و الأندلس، في العصر المريني، دار القلم للنّشر و التّوزيع، الكويت، ط.2، سنة: 1408هـ/1987م، (ص3)، و ابن أبي زرع الفاسي، الذّخيرة السنيّة في تاريخ الدّولة المرينيّة، (د.ت.ط)، (ص14)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثّقافة، بيروت، سنة: 1402هـ/1982م، (ج2/ص54).

(**2**) ينتمي الحفصيون إلى قبيلة هنتاتة الأمازيغية ومساكنها في جبال الأطلس. استمدّت التسمية من أبو حفص عمر أحد أجداد الأسرة، تأسّست على يد أبي زكريا يحي الحفصي سنة: 627هـ/1229م، وكانت عاصمته تونس، انهارت سنة 982هـ على يد العثمانيين.

ينظر: كتاب محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الاسلامي بيروت، د.ط، سنة: 1406هـ - 1986 م، و نجيب زيبب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير، بيروت، ط.1، سنة: 1415هـ، 1995م، (3ج/ص 120).

(**3**) بنو زيان أو بنو عبد الواد سلالة بربرية زناتية، تأسّست دولتهم على يد يغمراسن بن زيان وكانت عاصمتها تلمسان شهدت كثير من الغارات على يد المرينيين كما أنّها أغارت كثيرا على الحفصيين، تأسّست سنة 633هـ وانهارت سنة 962هـ على يد العثمانيين. =

و قد تولى عرش الدّولة الزّيانية في القرن 9هـ عشرُ سلاطين:

1- السّلطان عبد الله بن أبي حمّو موسى الثّاني أبي محمد (801هـ-804هـ): عُرِف بالحزْم و العدل، أُعتُقِل بفاس و قتل سنة 804هـ[1].

2- السّلطان محمد الثّالث بن عبد الله بن موسى الثّاني أبو عبدالله الواثِق الشّهير بـ: ابن خَوْلَةَ (804هـ-813هـ): تميّز عهده بالهدوء و الاستقرار تحت حكم بني مرين[2].

3- السّلطان عبد الرّحمن الثّالث بن أبي عبد الله الواثق (814هـ): خلعه عمّه بعد شهرين من تولّيه الحكم[3].

4- السّلطان السّعيد بن أبي حمّو موسى (814هـ): تميّز عهده بتبذير الأموال و لإثقال الرّعية بالضرائب ممّا أدّى إلى خلعه من نفس السّنة [4].

5- السّلطان عبد الواحد بن أبي حمّو موسى، أبو مالك (814هـ-827هـ): كان متديّناً محبّاً للعلماء حاول استرجاع نفوذ الدولة الزيانية و استولى على مدينة فاس، لكن سرعان ما وقع تحت حصار السّلطان الحفصي أبو فارس عزّوز الذي دخل تلمسان سنة: 827هـ و أخذ بيعة المرينيّين و أهل الأندلس ليصبح المغرب كلّه تحت سلطان الحفصيين [5].

= يحي بن خلدون، بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ت. عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنيّة الجزائرية، د.ط، سنة: 1980م، (ج1/ص186)، و التّنسي، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، ت. محمّد بوعيّاد، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ-1985م ، (ص106)، و عبد الوهّاب بن منصور، قبائل المغرب، المطبعة الملكيّة، الرّباط، سنة: 1968، (ص147)

(**1**) محمّد عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، سنة: 1984م، (ص211)، عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص194)

(**2**) محمّد عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور ، (ص211)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص194)

(**3**) محمّد عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور، (ص211)، و مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم و الحديث، ت. محمّد الميلي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، (د.ت.ط)، (ج2/ص461)

(**4**) التّنسي، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، (ص234-235)

(**5**) مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم و الحديث، (ج2/ص461)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص195).

6- السّلطان محمد الرّابع بن أبي تاشفين الثّاني أبي عبد الله الشّهير بـ: ابن الحَمْرَةَ: عيّنه الحفصيون والياً على تلمسان سنة 827هـ بعد استيلائهم عليها، لكن سرعان ما أعلن الاستقلال عن الحفصيين الّذين أعادوا أبا مالك الّذي خلعوه حاكماً على تلمسان سنة 831هـ، لكنّ ابن الحَمْرَةَ كاد له و قتله سنة 833هـ، ثمّ أغار عليه السّلطان الحفصي و اعتقله بِقَصبَةِ تونس الّتي توفّي بها سنة 840هـ [1].

7- السّلطان أحمد المعتصم بالله الشّهير بأبي العبّاس العاقل (834هـ-866هـ): دام عهده (32 سنة)، كان عهده عهدَ استقرارٍ نِسْبيّ، و ازدهرت في عهده الحياة العلميّة، و قد تميّز عهده ببداية هجرة الأندلسيّين نحو بلاد المغرب ابتداءاً من سنة 856هـ [2].

8- السّلطان محمّد بن محمّد بن أبي ثابت الشّهير بالمتوكّل: عزل عمّه العاقل و استولى على الحكم، حارب الحفصيين لكنّه اضطرّ في الأخير لمبايعة السّلطان الحفصي و قدّم له ابنته دون خِطبة عربوناً لِوَلاءِهِ له، توفّي سنة 890هـ [3].

9- السّلطان تاشفين بن محمّد بن محمّد بن أبي ثابت المتوكّل: خَلَفَ أباه لكنّه توفّي بعد أربعة أشهر.

10- السّلطان محمّد السّادس بن السّلطان المتوكّل، أبو عبد الله: خلف أخاه و كان ضعيفاً عاجزاً تميّز عهده بالفوضى حتّى وفاته سنة 902هـ [4].

(**1**) التّنسي، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، (ص241-242)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص196).

(**2**) محمّد عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور ، (ص213)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ، (ج2/ص197-199)، و التّنسي، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، (ص247-249)

(**3**) مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم و الحديث، (ج462/2)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص199)، و التّنسي، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، (ص255-257)

(**4**) محمّد عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور ، (ص217)، و عبد الرّحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ، (ج2/ص200-201).

و هو آخر سلطان زيّاني خلال القرن 9هـ، و قد انهارت الدّولة الزّيانية بعد ستّين سنةً من وفاته نتيجة التّناحر و التّفكّك الّذي أنتج غزو الإسبان لوهران سنة 915هـ لتسقط دولة بني زيّان نهائيّاً بيد الأتراك العثمانيّين [1] سنة 962هـ/1554م.

ثانيا: الحياة الإقتصاديّة. إنّ الموقع الاستراتيجي لمدينة تلمسان جعلها تحتلّ مكانةً هامّةً في النّشاط الاقتصادي للمغرب الاسلامي، كونُها رابطًا بين الصحراء و شواطيء البحر المتوسّط. لذلك اهتمّ ملوك بني زيان بالنّهوض باقتصاد دوْلَتهم، و تظهر معالم ذلك في النقاط التالية:

* كانت تلمسان مُسْتودعُ البضائعِ القادمةِ من إسبانيا و غيْرها من البُلدان الإسْبانيةِ، حيْثُ أنّ قُربها من البحْر جعل لها دوراً كبيراً في التّجارة البحريّة، و لعلّ مرسى هنين [2] من أهمّ مراكزِ العُبورِ لنقْل الصّادرات و الواردات من البضائع، وقد تمثلت صادِراتها نحْو الجنوبِ في المنتوجات الزّراعيّة و الصّناعية لا سيَما التقْليديّة منها، و ما كان يُسْتورد من بلاد السّودان خصُوصاً الذّهب كان يُصدّر إلى الأنْدلُس و البُلدان الأروبية و هذا ما عاد على تلمسان بثرْوةٍ عظيمةٍ [3]

* كانت المداخيل المالية لخزينة الدّولة الزيانيّة لها أربع مصادر: أمْلاكُ السّلطان خاصّةً، الأموالُ العموميّة، الضّرائب، الجمركةُ. و على العمُوم فقد كانت خزينةُ الدولة جيّدةً، بدليل المساعدات الماليّة التي كانت تلمسان تدفعها لملك أراغون و المقدّرة بـ: 20000 دينار ذهبي [4].

(**1**) هي إمبراطورية إسلامية أسسها عثمان الأول بن أرطغرل، واستمرت قائمة لما يقرب من 600 سنة، عاصمتها القسطنطينية، بلغت ذروتها في عهد السّلطان سليمان القانوني، سقطت سنة: 1923هـ. للمزيد من الإطّلاع ينظر: عليّ محمّد الصّلابي، الدّولة العثمانية، دار التّوزيع و النّشر الإسلاميّة، القاهرة، ط.1، سنة: 1421هـ/2001م. و محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.4، سنة: 1421هـ/2000م، الجزء الثامن، خاصٌّ بتاريخ الدّولة العثمانيّة.

(**2**) هنين مدينة تقع شمال تلمسان شرق مدينة تَبَحْرِيتْ، أسّسها الأفارقة القُدامى، لها ميناءٌ صغيرٌ و فيها مساجد حسنة.

ينظر: مَارْمُول كَرْبَخَالْ، إفريقيا، ترجمة محمّد حجّي، و محمد زْنيبَر، و محمّد الأخضر، و أحمد التّوفيق، و أحمد بنجَلُون، مكتبة المعرفة للنّشر و التّوزيع، الرّباط، د.ط، سنة: 1408-1409هـ/1988-1989م، (ج2/ص296).

(**3**) عبد الله شريّط، و مبارك الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ ، مكتبة البعث، قسنطينة، الجزائر، ط.1، سنة: 1965م، (ص477-487).

(**4**) عبد الله شريّط، و مبارك الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ ، (ص487).

* كانت الحركةُ التّجارية للدّولة الزيانيّة تصابُ بالفُتور في الفتراتِ التي يسُدُها التّفكّك السّياسي و الحروب و الفتن التي كانت تمتصّ الكثير من موارد الدّولة [1].

ثالثاً: الحياة الإجتماعيّة. تميّزت حياة النّاس بتلمسان في القرن (9هـ) بالاضطراب و قلّة الأمن و ظُهور اللّصوصيّة و الغَصْب، خصوصاً قطّاع الطُّرق و بعض العُصاة من القبائل الّذين كانوا يعتدون على القوافل التّجارية، رغْم ظهور نوعٍ من الاسْتقرار في بعض الفترات، و قد انْحصرت طبقات المجتمع في تلمسان في عهد الزّيانيين في ستّة طبقاتٍ من الناس:

أ– طبقة الحكّام من أمراءَ و وُزراء و وُلاة و نحوهم.

ب– طبقة علماء الشّريعة من فقهاء و خُطباء و قُضاة و نحوهم.

ج– طبقة أرباب السّيوف من جُندٍ و قادةٍ و نحوهم ممّن كان يشكّل جهاز الدّفاع عن الدّولة.

د– طبقة أرْبابِ الأقْلام و هم بالتّعبير المعاصر بمثابة الإداريّين الذين يسيِّرون الدّواوين المختلفة.

هـ– طبقةّ ذوِي المهن من أصحاب الحِرف و التجّار و غيرهم.

و– طبقة الفلّاحين و المزارعين و عامّة النّاس من سكّان المملكة [2].

إضافةً إلى وجود مهاجري الأندلس و بعض اليهود الفارّين من اضطهاد الإسبان بعد سقوط الأندلس بأيديهم.

كما وُجِد عنْصُر النّصارى ذَوي الأصول الأوربية الذين كانوا من التّجار القاطنين بالمواني‌ء أو من حرس السّلطان [3].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا التّذبذب الذي كان يسود الحياة الإجتماعية في تلمسان عند (ق9هـ) بين انعدام الأمن في بعض الفترات و نوعٍ من الاستقرار في فتراتٍ أخرى، كما نلحظ

(**1**) جمال الدين حسن بوقلي، الإمام ابن يوسف السنوسي و علم التوحيد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، سنة: 1985م، (ص23-26).

(**2**) أبو القاسم سعد الله، ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط.2، سنة: 1985م، (ج1/ص31)، و جمال الدين بوقلي، الإمام ابن يوسف السنوسي و علم التوحيد، (ص25)، و عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص231)

(**3**) **ينظر**: عبد الله شريّط و مبارك الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ، (ص490)، و عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ، (ج2/ص231).

وجـــود نســـيج اجتمـــاعي متنـــوّع نتيجـــة الأحـــداث السّياســـية الـــتي مـــرّت بهـــا دُول الجوار.

رابعـــاً: الحيـــاة العلميّـــة. إنّ انعـــدام الاســـتقرار السّياســـي و الاجتمـــاعي في (ق9هـ) قابلـــه ازدهـــارٌ علمـــيٌّ كبـــيرٌ أفْـــرز هامـــاتٍ علميّـــةٍ بـــزّت بهـــم تلمســـان علمـــاء المشـــرق و المغـــرب، و تـــبرز مظـــاهر ذلـــك في ما يلي:

* إهتمـــام ملـــوكُ بـــني زيّـــان بـــالعلم و العلمـــاء بـــل كـــان مـــنهم مـــن ســـاهم في إثْـــراء الحيـــاة العلميّـــة كالسّـــلطان أبـــو زيّـــان محمـــد بـــن أبي حمّـــو الـــذي ألّـــف كتابـــاً في التّصـــوّف و قـــال الشّـــعر، و السّـــلطان أبـــو العبّـــاس العاقـــل الـــذي كـــان معظّمـــاً للعلمـــاء، و قـــد أنـــتج هـــذا الإهتمـــام عـــدداً كبـــيراً مـــن العلمـــاء في هـــذا القرن [1].

* الاهتمـــام ببنـــاء المـــدارس التّعليميّـــة، و قـــد ورثـــت تلمســـان في (ق9هـــ)عدداً مـــن المـــدارس التّعليميّـــة الـــتي أنشـــأها السّـــلاطين الزيـــانيّين خـــلا فـــترات حكمهـــم، و حـــتّى الملـــوك المـــرينيين عنـــد استيلائهم على تلمسان في بعض الأوقات، و من تلك المدارس بإيجاز: مدرسة أولاد الإمام، المدرسة التّاشـــفينبة، مدرســـة العبّـــاد، المدرســـة العنانيـــة، المدرســـة اليعقوبيـــة. هـــذا إلى جانـــب المســـاجدِ الـــتي كانـــت بمثابـــة مراكـــز علميّـــة كالجـــامع الكبـــير ومســـجد أولاد الإمـــام و مســـجد إبـــراهيم المصـــمودي، و مســـجد أبي مـــدين بالعبّـــاد [2]،

(**1**) **ينظـــر**: محمـــد بـــو شـــقيف، تطـــوّر العلـــوم بـــبلاد المغـــرب الأوســـط خـــلال القـــرنين: 8هـــ- 9هـــ/14م-15م، رســـالة دكتـــوراه بإشـــراف أ.د عبـــدلي لخضـــر، قســـم التّـــاريخ و علـــم الآثـــار، جامعـــة أبي بكـــر بلقايـــد، تلمســـان، الجزائـــر، (ص27-28).

(**2**) قرية تقع على بُعد 2 كلم شرقي تلمسان، بها قبر الشيخ المتصوف المشهور بأبي مدين.

ينظـــر: التّنســـي، تـــاريخ بـــني زيـــان، ت. محمـــود بوعيـــاد، المؤسســـة الوطنيـــة للكتـــاب، الجزائـــر، د.ط، ســـنة: 1405هـــ-1985م، (ص286).

و مسجد سيدي الحلْوي، إضافةً إلى المساجد الأخرى التي كانت تزخر بها مدينة تلمسان في (ق9هـ)[1].

* إنتشار المكتبات العامّة، والتي نذكر منها مكتبة أبي حمّو موسى الثّاني التي أنشأها بجامع تلمسان الأعظم سنة 760هـ، و مكتبة أبي زيّان محمد بن أبي حمّو موسى التي أنشأها بالمسجد الأعظم كذلك سنة 796هـ [2].

* تعدّد مناهج التّعليم [3]. حيث كان لكلّ شيخ طريقته و منهجه التعليميُّ، و من تلك الطّرق:

أ– طريقة الاعتماد على كتابٍ مدروسٍ في المادّة التّعليميّة، حيث يقوم الشيخ بتصوير مسائل الكتاب المدروس و شرح تفاصيلها.

ب– طريقة المُحاورة المُرتكِزة على البحث و إعمال الفكر في المسألة المدروسة مع الحفظ، و يكون دور الشيخ مقتصراً على التّوجيه و إدارة النّقاش و المناظرات [4]

ج– طريقة التّلقين و التي كانت منتشرةً في الكتاتيب التي كانت تعتمدها في حفظ القرآن.

* إنتشار حركة التّأليف عند علماء تلمسان، حيث أسهموا في إثْراء التّراث العلمي بمصنّفاتٍ في مختلف العلوم، نذكر منها:

1– التّفسير: و منها "البدر المنير في علوم التّفسير" للمغيلي ، و "مختصر حاشية التفتازاني على الكشّاف" للسّنوسي ، و "مقدّمة في تفسير القرآن الكريم" لأحمد بن زاغو ، و غيرها من الكتب التّفسير [5].

(**1**) **ينظر**: عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص249)، و عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور، (ص133)، و عبد الله شريّط و مبارك الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ، (ص438)،و محمد بوشقيف، تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص44-62).

(**2**) عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني حياته و آثاره، الشركة الوطنية للنشر و التّوزيع، الجزائر، ط.2، سنة: 1983م، (ص183)، و محمد بوشقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص69).

(**3**) رشيد بوروبة، موسى لقبال، عبد الحميد حاجيات، عطاء الله دهينة، محمد بلقراد، الجزائر في التّاريخ الاسلامي، طبعة وزارة الثقافة و السّياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، سنة: 1984م، (ج3/ص438).

(**4**) هذه الطريقة انتقلت عن طريق إبني الإمام و عمران المشدّالي، ينظر: محمّد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط،(ص74)

(**5**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص123-128)

2- علوم القراءات: و منها "رجز حرز الأماني" لابن مرزوق الحفيد، و "مختصر في القراءات السبع"، و "شرح الشّاطبيّة الكبرى" للسنوسي [1].

3- الحـــديث و علومـــه: و نجـــد في ذلـــك "المتجـــر الـــرَّبيح و المسْـــعَى الـــرَّجِيح و المرْحَبُ الفَسيح و الوجه الصّحيح و الخُلق السَّميح في شرح الجامع الصّحيح" و هو شرح لصحيح البخاري لابن مرزوق الحفيد، و له عدّة كتب أخرى في الحديث، و ألّف عبد الكريم المغيلي كتاباً سمّاه "مفتاح النّظر في علم الحديث" و للإمام إبن زكري منظومة في علم الحديث سيأتي ذكرها في ترجمته [2].

4- كتب اللّغة و علومُها: نجد منها "قواعد في النّحو" لقاسم العقباني، و "السّالك على ألفية ابن مالك" و كتاباً فيه شرحٌ لشواهدها كلاهما لابن مرزوق الحفيد، و صنّف المغيلي كتاب "مختصر تلخيص المفتاح" و له كتابٌ في العَروض سمّاه "المعْروض في علم العروض" وغير ذلك من الكتب [3].

5- السّيرة النّبويّة: نذكر منها: "تذكرة المحبّين في شرح أسماء سيّد المرسلين" للرصّاع، و للسّنوسي مختصرٌ على الروض الأنف، و غيره من المصنّفات [4].

6- الفقه: من ذلك "المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل" لابن مرزوق الحفيد و لم يكمله، و للإمام المغيلي شرح لمختصر خليل سمّاه " مُغني النّبيل بشرح مختصر خليل"، و لعلّ أهمّ مدوّنة فقهيةٍ في (ق9هـ) كتاب "المِعيار المُعرّب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة و الأندلس و المغرِب" للونشريسي [5].

(**1**) المرجع السّابق، (ص128-132).

(**2**) عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط.1، سنة: 1413هـ-1993م، (ج9/ص17)، و محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص136-143).

(**3**) حاجي خليفة، كشف الظّنون، دار العلوم الحديثة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج1/ص541)، و عبد العزيز دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف، دار كردادة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، ط.1، سنة: 1431-1432هـ/ 2010-2011م، (ص122)، و محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص178-190

(**4**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص214-215)، و عبد العزيز الصغير دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف ، (ص131).

(**5**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص147-161).

7- أصول الفقه: نجد في ذلك شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لقاسم العقباني، و "شرح تنقيح الفصول" لعلي بن ثابت القُرشي الأموي التّلمساني، و كتاب "غاية المرام شرح مقدّمة الإمام" لابن زكري، و غير ذلك من المصنّفات الأصوليّة [1].

8- العقيدة: تميّز القرن التّاسع بإنتاجٍ غزيرٍ في العقيدة، و ألّف علماء تلمسان كتباً صارت أصولاً لكتب العقيدة في العالم الإسلامي، و من أهمّ المصنّفات التي تداولها علماء المشرق و المغرب كتب الإمام السّنوسي، و للإمام ابن زكري منظومة "محصّل المقاصد " و التي نالت هي الأخرى مكانةً كبيرةً عند علماء العقيدة، هذا إضافةً إلى المصنّفات العقديّة الأخرى [2].

9- التّصوّف و الأخلاق: وممّا كُتِب في ذلك "أرجوزة في التّصوّف حول أذكار الصوفية و اجتماعاتهم" لقاسم العقباني، و "مصباح الأرواح في أصول الفلاح" للمغيلي [3].

10- المنطق: نجد في هذا المجال عدّة كتب نذكر منها كتاب "منتهى الأمل في شرح الجمل" لابن مرزوق الحفيد، و كتاب "مقدّمة في المنطق للمغيلي، و "مختصرٌ في علم المنطق" للسّنوسي [4].

11- الفلك: نجد في ذلك رجْزاً في علم الميقات لابن مرزوق الحفيد سمّاه " المقْنِع الشّافي"، و كتاب "عُمدة ذوِي الألباب و نزهة الحساب في شرح بُغية الطلّاب في علم الإصطرلاب للحبّاك" ألّفه الإمام السّنوسي [5].

(**1**) محمد بو شقيف، المرجع السّابق، (ص163-165)، و رضا كحالة، معجم المؤلّفين، (ج8مص108).

(**2**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط،، (ص171-179).

(**3**) بشير ضيف بن أبي بكر الجزائري، فهرس معلَمة التّراث الجزائري القديم و الحديث، طبعة دار ثالة، الأبيار، الجزائر، د.ط، سنة: 2002م، (ج2/ص147)، و رضا كحالة، معجم المؤلّفين، (ج8/ص108).

(**4**) إسماعيل باشا البغدادي، هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين و آثار المصنّفين، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ط، سنة: 1413هـ-1992م، (ج2/ص48)، و عبد العزيز الصغير دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف، (ص128-130).

(**5**) إسماعيل باشا البغدادي، هديّة العارفين، (ج2/ص48)، و عبد العزيز الصغير دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف ، (ص135).

12- الطّب: منها كتاب في الطّب لعلي بن ثابت التلمساني، و كتاب "مجرّبات في الطّب"، و "شرح رَجْز ابن سينا في الطّب"، و "رسالة في الطّب" كلّها للسّنوسي [1].

13- الرّياضيات: و في ذلك نجد كتاب "تلخيص أعمال الحساب" لابن مرزوق الحفيد، و شرح الإمام السّنوسي لمقدّمات الجبر و المقابلة لابن ياسمين، و منها كتاب "كشف الجلباب في علم الحساب"، و كتاب "رسالة في معاني الكسر و البسط" كلاهما لأبي الحسن القلصادي [2].

المطلب الثّاني: نبذة عامّة عن حياة الإمام ابن زكري

تعتبر شخصيّة الإمام أحمد ابن زكري من أهمّ شخصيات القرن التّاسع في تلمسان، حيث بلغ شهرةً كبيرةً لا سيما في الوسط العلمي، و سنحاول في هذا المبحث عرض ترجمةٍ موجزةٍ لهذا العَلَم.

أ- إسمه: هو شيخ الإسلام الإمام أبو العبّاس أحمد بن محمد بن زكري المانوي المغراوي التّلمساني [3].

(**1**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص261)، و عبد العزيز الصغير دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف، (ص133-135).

(**2**) إسماعيل باشا البغدادي، هديّة العارفين، (ج2/ص48)، و عبد العزيز الصغير دخّان، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف ، (ص132)، و محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط ، (ص268).

(**3**) **ينظر في ترجمته:**

ابن أبي مريم المديوني، البستان في ذكر العلماء و الأولياء بتلمسان، ت. محمد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبيّة، الجزائر، سنة: 1326هـ-1908م، (ص38).

الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، مؤسّسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، سنة: 1405هـ-1985م، (ج1/ص85).

أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط.2، سنة: 1985، (ج1/ص85).

عمرو الطمّار، تلمسان عبر العصور، (ص221)

بدر الدّين القرافي،توشيح الديباج، ت. أحمد الشيتوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، سنة: 1403هـ-1983م، (ص61).

ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، ت. عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، سنة: 1403هـ-1983م، (ص418). =

و (ابن زكري) كما ذكر أحد الباحثين نسبة لإسم جدّه "زكرياء"[1].

ب– مولده: لا خلاف أن الإمام ابن زكري وُلد بتلمسان و نشأ بها، غير أنّ المصادر لم تُشر إلى تاريخٍ دقيقٍ لمولده، و قد اعتمد الباحثون على بعض القرائن لتقريب ذلك. و من هؤلاء الباحثين الذين اطّلعت عليهم:

- محند أوإيدير مشنان الذي ضبطه بين [820هـ و 827هـ][2].
- عبدالله بن يوسف الشيخ سيدي الذي رجّح سنة 834هـ [3].

= عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتّأليف و التّرجمة و النّشر، بيروت، سنة: 1400هـ-1980م، (ص159)

عبد الوهّاب بن منصور، أعلام المغرب الإسلامي، المطبعة الملكية، الرباط، سنة: 1410هـ-1990م، (ج5/ص97)

محمّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السّلفية و مكتبتها، القاهرة، د.ط، سنة: 1349هـ، (ج1/ص267)

أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج، منشورات كلية الدّعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط.1، سنة: 1398هـ-1989م، (ص129)

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (ج1/ص265)

حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج2/ص1157)

الزّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط.15، سنة: 2002م، (ج1/ص231)

محمد حجّي، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، سنة: 1417هـ-1996م، (ج2/ص798

سعيد عيّادي، موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي و الإسلامي، طبعة وزارة الثقافة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011م، طبعة بن مرابط، الجزائر، ط.1، سنة: 1432هـ-2011م، (ص79).

(**1**) أحمد بن زكري، بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، ، دراسة و تحقيق عبدالله بن يوسف الشيخ سيدي، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا في الإسلامية بإشراف محمد أمين السماعيلي، تخصّص العقيدة و الفكر الإسلامي، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة: 1414-1415هـ/1993-1994م، (ص37).

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، دراسة و تحقيق محند أوإيدير مشنان، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التّوزيع، بيروت، ط.1، سنة: 1426هـ-2005م، (ج1/ص158).

(**3**) أحمد بن زكري، بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، القسم الدّراسي، (ص41).

- سعيد عيادي حيث ذكر أنّه وُلد سنة 840هـ [1].

أمّا ما ذكره د. سعيد عيادي فيكفي الإعتراض عليه بأن شيخه ابن زاغو توفي سنة 845هـ كما سيأتي في عرض شيوخ الإمام ابن زكري.

و أمّا التّقدير بأنّه ولد سنة 834هـ، فيعارضه كذلك تاريخ وفاة شيخه ابن زاغو، بحيث نجد أنّ الفارق بين التّاريخين (11سنة) فقط، و هي مدّة لا يُتصوّر معها أن يتعلّم الحياكة مدّة ثمّ يتتلمذ على شيخه مدّة زمنية أخرى، فيترجّح أنّ الأقرب ماذكره محند أوإيدير مشنان.

ج- نشأته: نشأ ابن زكري يتيم الأب، فحضنته أمّه، ثمّ أرسلته ليتعلّم حرفة تكون مصدر رزق لهما. فتعلّم الحياكة، و لمّا بلغ حوالي الثانية عشر من عمره حصلت له قصّة حولته إلى طلب العلم، و حاصلها أن الإمام ابن زاغو أتى إلى محلّ ابن زكري لينسج له غزلاً، فسمعه يغنّي فقال: ما أحسن هذا الصّوت لو كان يقرأ، ثمّ أرسل معلّم ابن زكري هذا الأخير إلى الشّيخ لغرضٍ ينقُصُه فوجَد الشّيخ يُقريء طلبته مسألة ثوب الحرير و النّجس، فقرّر عليهم المسألة فلم يفهموها و فهمها ابن زكري فأعجب به، ثمّ صحبه إلى أمّه و عرض عليها أجرة إبنها عند الطّراز مقابل تفرّغه للعلم فقبلت، و كان ذلك منعطف تحوّله من الحياكة إلى طلب العلم [2].

د- شيوخه: تتلمذ الإمام ابن زكري عند جماعة من العلماء نذكر منهم على سبيل الإيجاز:

1- الإمام أبو العبّاس محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغراوي المعروف بـ: إبن زاغو، و الذي يعتبر وليّ نعمته، توفّي سنة: 845هـ عام الوباء [3]

(**1**) سعيد عيّادي، موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي و الإسلامي (ص79).

(**2**) **تنظر القصة في**: ابن أبي مريم، البستان، (ص38-39)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص44)، و سعيد عيّادي، موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي و الإسلامي، (ص79-80).

(**3**) ابن أبي مريم، المصدر السّابق، (ص41-43)، و الحفناوي، المصدر السّابق، (ج1/ص46-48)، و ثبت الوادي آشي، (ص105-129)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص118-119).

2- أبو عبد الله محمد بن العبّاس بن محمد العبّادي الشّهير بابن عباس، وهو بمثابة شيخه الثّاني بعد الإمام ابن زاغو، توفي سنة: 871هـ بالطّاعون [1]

3- أبو الفضل القاسم بن سعيد بن محمد التّجيبي العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، توفي سنة: 854هـ [2]

4- محمد بن أحمد بن محمد العجيسي الشّهير بـ: ابن مرزوق الحفيد، المتوفّ سنة: 842هـ [3].

5- أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدّالي البجائي، المتوفّ ببلد الشّام سنة: 865هـ [4].

6- إبراهيم بن علي اللّنتي التّازي، أبو إسحاق و أبو سالم، المتوفّ بوهران سنة: 866هـ [5].

7- عبد الرّحمن بن محمد بن مخلوف الجعفري الثّعالبي، أبو زيد دفين الجزائر العاصمة، أخذ عنه الإمام ابن زكري بالإجازة، توفي سنة: 875هـ [6].

(**1**) ابن أبي مريم، البستان، (ص41-43)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص46-48) و ثبت الوادي آشي، (ص105-129)، و التنبكتي، المصدر السّابق (ص118-119).

(**2**) ابن أبي مريم، المصدر السّابق (ص223)، و عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص77)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص547).

(**3**) ابن أبي مريم، البستان، (ص201-214)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص90-92).

(**4**) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص181)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص541)، و عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (ج2/ص265-271)

(**5**) ابن أبي مريم، البستان، (ص58)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج2/ص11-16)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص59).

(**6**) الحفناوي، المصدر السّابق، (ج1/ص68-72)، و عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص88)، و القرافي، توشيح الديباج، (ص120)، و ثبت الوادي آشي، (ص427).

8- إبراهيم بن محمد بن محمد بن مسعود البرشاني الغرناطي، أبو إسحاق، أخذ عنه ابن زكري بالإجازة كذلك [1].

هـ- تلاميذه: تخرّج على يد الإمام ابن زكري ثلّة من العلماء نذكُر منهم إيجازاً:

1- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زرّوق البرنسي الفاسي أبو العبّاس المتوفّى قرب طرابلس بليبيا سنة: 899هـ [2].

2- علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي ، المتوفّى ببلاد الترك سنة: 899هـ [3].

3- أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي أبو جعفر، المتوفّى سنة: 938هـ [4].

4- أحمد بن يحي الونشريسي، أبو العبّاس صاحب المدوّنة الفقهية الشّهيرة بالمعيار المعرّب، توفي سنة: 914هـ بفاس [5].

5- أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن الحاج اليبدري، أبو العبّاس قاضي بجاية، المتوفّى سنة: 930هـ [6].

6- أحمد بن محمد بن مرزوق أبو البّاس المعروف بـ: حفيد الحفيد، المتوفّى سنة: 930هـ [7].

(**1**) التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص57)، و ثبت الوادي آشي، (ص156-183)و (ص425).

(**2**) ابن أبي مريم، البستان، (ص45-50)، و التنبكتي، المصدر السّابق، (ص130-134)، و القرافي، توشيح الديباج، (ص60).

(**3**) التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص138)، و القرافي، المصدر السّابق، (ص54-55)، و محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص273).

(**4**) التنبكتي، المصدر السّابق، (ص341)، و ثبت الوادي آشي، (ص176-195).

(**5**) الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص62)، و ابن أبي مريم، البستان، (ص53).

(**6**) الحفناوي، تعريف الخلف، (ج2/ص43-46)، و ابن أبي مريم، البستان، (ص8-24)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص136)، و عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص41).

(**7**) الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص149)، و ابن أبي مريم، البستان، (ص52)، و التنبكتي، المصدر السّابق، (ص136)، و عادل نويهض، المرجع السّابق، (ص145).

7- محمد بن أحمد بن أبي الفضل أبو عبد الله بن صعد التلمساني، المتوفّى بمصر سنة: 901هـ [1].

و هذا نموذج من تلاميذه وإلّا فهم أكثر من ذلك.

و- مكانته العلميّة: لقد تبوّأ الإمام ابن زكري مكانة علميّة عالية بين علماء عصره و التي تشهد له عبارات العلماء و التي منها:

- قول أبو عبد الله محمّد شقرون بن هبة الله: "..أمّا ابن زكري فلا يطار تحت جناحه في العلم"[2].
- قول الحافظ السّخاوي: "ابن زكري المُشار إليه بالتّقدّم في العلم و الرّئاسة بتلمسان"[3].
- قول محمد بن مخلوف: "علّامة تلمسان و مُفتيها الإمام العالم المتفنّن الهُمام الفُروعيُّ الأصوليُّ النظّار الشّاعر المُغلق"[4].
- قول ابن عسكر: "إليه انتهت رئاسة العلم في زمانه.."[5].

ز- وظائفه العلميّة: الإمام ابن زكري كأي شخصية علمية مرموقة قد اضطلع بجملة من المهام العلمية منها:

- التّدريس: فقد كان ممّن تشدّ الرّحلة للاستفادة من علمه، و كان له مسجد صغيرٌ قرب داره يدرّس فيه إضافةً إلى دروسه في المسجد الأعظم [6].
- الإمامة: حيث شغل إمام المسجد الكبير بتلمسان [7].

(**1**) ابن أبي مريم، المصدر السّابق، (ص251)، و ثبت الوادي آشي، (ص414-417)، و التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص575).

(**2**) ابن عسكر، دوحة النّاشر، ت. محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط.2، سنة: 1397هـ، (ص121).

(**3**) السّخاوي، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج1/ص182).

(**4**) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص267).

(**5**) ابن عسكر، دوحة النّاشر، (ص120-121).

(**6**) ابن عسكر، دوحة النّاشر، (ص120)، و ثبت الوادي آشي، (ص418).

(**7**) ابن أبي مريم، البستان، (ص40).

- الإفتاء: وقد نقل الونشريسي في (المعيار المعرّب): "فقيه تلمسان و مفتيها أبو العبّاس أحمد بن محمد بن زكري"[1]، و جاء نحو هذه العبارة في كتاب (البستان)[2].

- مستشار القضاة: و قد صرّح تلميذه الوادي آشي بذلك في قوله: "الإمام العلّامة المحقّق المتفنّن المُشَاوَر المُفتي"[3]

إضافة إلى اشتغاله بالتّأليف على ما سيظهر في ثَبْتِ مصنّفاته.

ح- مؤلّفاته: لقد ترك الإمام ابن زكري مصنّفات علميّة التي كانت ثمرة جهوده العلميّة، و التي يمكن عرضها في النّقاط التّالية:

1- "مُعْلِمُ الطُّلَّابِ بما للأَحاديثِ من ألقاب" و هي أُرجوزة في علم مصطلح الحديث فرغ من نظمها سنة: 875هـ، و قد بلغ عدد أبياتها (170بيتاً)، و قد حقّقه الدكتور محند أوإيدير مشنان، و طُبع بدار البلاغ بالجزائر العاصمة[4].

2- "مُحصَّل المقاصد بما به تُعتبرُ العقائدُ" و هو نظمٌ كبيرٌ يتألّف من (1500 بيتاً)، نظمه سنة: 890هـ، و قد اشتهر هذا النّظم و اهتمّ العلماء به، و كان يدرّس في المجالس العلميّة في عهد الدّولة السّعدية بالمغرب الأقصى بين: ق10هـ و ق11هـ [5].

(**3**) الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، المغرب، سنة: 1401هـ-1981م، (ج2/ص217).

(**4**) ابن أبي مريم، البستان، (ص23).

(**5**) ثبت الوادي آشي، (ص419).

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، القسم الدّراسي، (ج1/ص196-197).

(**1**) محمد حجّي، الحركة الفكريّة بالمغرب في عهد السّعديين، منشورات دار المغرب للتأليف و التّرجمة و النّشر، سلسلة التاريخ (02)، الرباط، سنة: 1976م، د.ط، (ج1/ص143).

3- "بُغية الطلّاب في شرح عقيدة ابن الحاجب" و هو كتاب مشهورٌ عند علماء المغرب الأقدمين [1].

4- "منظومة المَراصِد" و هو كتابٌ في العقيدة، و قد ذكر مُحقّق كتاب (بغية الطلّاب) أنّه رأى له نسخة بالخزانة العامّة بالرّباط رقمها (3287ك) و أنّها مبتورة الأوّل [2].

5- "منظومةٌ في حساب المنازِل و البُروج" و هي في علم الفلك [3].

6- "مسائلُ القضاء و الفتيا"[4].

7- "الحقائق و الرّقائق" و هو كتابٌ في التّصوّف [5].

8- "التّحف و التّرف الحسن" و هو كتاب يتطرق لذكر جوانب مختلفة من العلوم و الآداب [6].

9- "غاية المرام شرح مقدّمة الإمام" و هو موضوع الدّراسة و سيأتي الكلام عنه.

10- أجوبة و فتاوى مختلفة تضمّنها كتاب (المعيار المعرّب).

ط- مذهبه و مواقفه:

أوّلا: مذهبه

1- المذهب العقدي: في القرن (9هـ) كان المذهب الأشعريّ هو المهيمن على المغرب الإسلامي [7]، [7]، و الإمام ابن زكري لم يشذّ عن هذا التّيار فقد كان بدوره أشعريّاً في الإعتقاد

(**1**) **للاطّلاع ينظر**: أحمد بن زكري، بُغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، دراسة و تحقيق عبدالله بن يوسف الشيخ سيدي، القسم الدّراسي.

(**2**) المرجع السابق، (ص64).

(**3**) أحمد بن زكري، بُغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، القسم الدّراسي، (ص64).

(**4**) و قد شكّك د. محند أوإيدير مشنان في نسبته لابن زكري.

ينظر: أحمد بن زكري، غاية المرام، القسم الدراسي، (ج1/ص202-203).

(**5**) مقال بمجلّة الثقافة، الجزائر، د. جيلالي صاري، السّنة: 15، العدد: 90، (ص91).

(**6**) محمد بو شقيف، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط، (ص344).

(**7**) **ينظر للاطّلاع**: إبراهيم التّهامي، الأشعرية بالمغرب، دخولها رجالها تطورها و موقف النّاس منها، منشورات قرطبة للنشر و التّوزيع، الجزائر، ط.1، سنة: 1427هـ-2006م.

بل صرّح بما يفيد ذلك في نظمه (محصّل المقاصد) حيث يقول:

فالأشـعريّون هم المصيبــون مخالفوا رأيهم هم المحرومون [1]

2- المذهب الفقهي: كان المذهبُ المالكيُّ هو المهيمن على المغرب الإسلامي حتّى لا يكاد يُعرف غيره، و الإمام ابن زكري نشأ عليه و تدلّ عليه عبارات "عندنا" و "أشياخ المذهب" و غيرها التي تشير إلى انتسابه لهذا المذهب [2].

ثانيا: مواقفه. لقد سجّلت كتب التّراجم بعض المواقف للإمام ابن زكري، و لعلّ أبرزها و أشهرها موقفان:

الموقف الأول: علاقته مع الإمام السّنوسي، حيث كان بينهما اختلافات و مناظرات علميّة لتصير مُنازعةً و منـافرة، ثمّ تحوّلـت إلى ملاسـناتٍ حـادّةٍ بينهمـا [3]، و قـد جـاء في بعـض كتـب الـتّراجم أنّهمـا تسامحا عند حضور وفاة الإمام السّنوسي و أنّ الإمام ابن زكري رثاه بقصائد [4].

الموقـف الثـاني: موقفـه مـن يهـود تـوات [5]، حيـث أفـتى الإمـام المغيلي بقتـالهم و هـدم معابـدهم لمـّا رأى استفحال أمرهم، و وافقه على ذلك جُلّ العلماء، غير أنّ الإمام ابن زكري لم يَسِر في نفس الإتّجـــاه بأن أفتى أنّ اليهود أهل ذمّة إذا التزموا شروط العهد و الذمّة فلا تهدم عليهم كنائسهم [6].

(**1**) أحمد المنجور، مختصر نظم الفرائد و مبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد لابن زكري، ت. عبد الرّاق دحمون، دار المعرفة الدّولية للنّشر و التّوزيع، الجزائر، طبعة خاصّة من وزارة الثقافة بالجزائر في إطار تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلاميّة 2011م، (ج3/ص1298).

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، القسم الدّراسي، (ج1/ص213-214).

(**3**) ابن أبي مريم، البستان، (ص16)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص43)، و أبو راس النّاصري، فتح الإله و منّته، ت. محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة: 1990م، (ص141-142).

(**4**) ابن عسكر، دوحة الناشر، (ص119).

(**5**) يقع إقليم توات بالجنوب الغربي للجزائر، يحدّه من الشمال العرق الغربي الكبير، و واد مقيدن و يحده من الجنوب صحراء تترروفت و واد قاريت و جبال مويدرا كما يحدّه من الشّرق العرق الشرقي الكبير، المحاذي لواد المايا، و يحده من الغرب واد السّاورة و روافده.

ينظر: فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرن 19/18م، المؤسسة الوطنية للكتاب و ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، سنة: 1977م، (ص3).

(**6**) الونشريسي، المعيار المعرّب، (ج2/ص217-225).

ي– وفاته: إختُلف في تاريخ وفاة الإمام ابن زكري، فقيل توفيّ سنة: 916هـ بالطّاعون [1]، و قيل توفيّ سنة: 899هـ [2]، و رجّح د. محنّد أو إيدير مشنان أنّ تاريخ وفاته كان في أوائل صفر سنة: 900هـ، مستدلاً بالوثيقة الحجرية التي وُضعت شاهداً على قبره، و هو نفس ما ذهب إليه محقّق كتاب (بُغية الطلّاب) لابن زكري [3].

أمّا مكان وفاته فكان بتلمسان، و اختُلف في مكان قبره، فقيل أنّه بمقبرة الشّيخ السّنوسي [4]، و قيل قبره قبره بمسجده [5]، و قيل بمقبرة القاضي [6].

(**1**) ابن عسكر، دوحة الناشر، (ص121).

(**2**) التنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص130)، و أورده صاحب البستان بصيغة التّضعيف، ابن أبي مريم، البستان، (ص41)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، القسم الدّراسي، (ج1/ص240)، و أحمد بن زكري، بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، القسم الدّراسي، (ص41).

(**4**) ابن أبي مريم، البستان، (ص41).

(**5**) أحمد بن زكري، بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، القسم الدّراسي، (ص42).

(**6**) و هي في قرية سيد العبدلي، ينظر: أحمد بن زكري، بّغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، القسم الدّراسي، (ص42). و مقال بمجلّة الثقافة، الجزائر، د. جيلالي صاري، السّنة: 15، العدد: 90، (ص88).

المبحث الثّاني: نبذة عامّة عن المناهج الأصوليّة

المطلب الأول: تعريف مصطلحات "المنهج" و "أصول الفقه"

أوّلا: تعريف المنهج.

1- **لغة:** أطلقت كلمة منهج على عدّة معانٍ منها:

- الطّريق الواضح كقولنا نَهجَ الأمر إذا وضَح [1].
- السّلوك، تقول نَهجْتُ الطّريق إذا سلكتَه [2].
- الإنقطاع، يقال أتانا فلانٌ يَنْهَجُ إذا أتى مبهوراً منقطِع النّفَس [3].
- الخطّة المرسومة [4].

و من خلال هذه المعاني يظهر أنّ كلمة (نهج) تدور حول نقطتين:

الأولى: وجود طريق واضحٍ بيّنٍ.

الثّانية: الحركة في تلك الطّريق.

2- **إصطلاحاً:** تعتبر كلمة (منهج) معنىً اصطلاحيّاً حديثاً و لهذا لا نجدُ تعريفًا له عند العلماء القدامى، و من التّعريفات المعاصرة لهذا المصطلح:

- فنّ التّنظيم الصّحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، وإمّا من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها[5]

(**1**) الزّبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، ط.2، سنة: 1407هـ-1987م، (ج6/ص251)

(**2**) الرّازي، مختار الصّحاح، دار الفكر، بيروت، ط.1، سنة: 1421هـ-2001م، (ص278)، و الزّبيدي، المصدر السّابق، (ج6/ص252)

(**3**) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ت. عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت،، (د.ت.ط)، (ج6/ص252)

(**4**) مجمّع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، مصر، (ج2/ص957)

(**5**) عمّار بوحوش و محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، سنة: =

- إستعمال المعلومات استعمالاً صحيحاً في أسلوبٍ علميٍّ سليمٍ يتمثّل في أسلوب العرض و المناقشة الهادئة و التزام الموضوعيّة التامّة و تأكيد القضايا المعروضة بالأمثلة و الشّواهد المُقنعة دون إجحافٍ أو تحيُّزٍ [1].

- طُرُقُ البحث و إجْراءاتُه في مجالٍ معرفيٍّ [2].

- طريق البحث عن الحقيقة في أيّ علمٍ من العلوم أو في أيّ نطاقٍ من نطاقات المعرفة الإنسانيّة [3].

من خلال هذه التّعريفات يمكن أن نخلص إلى أنّ المنهج هو ما توفّرت فيه هذه الخصائص:

أ- طريقةٌ و أسلوبٌ يسلكه الباحث بشكل منظّمٍ و منضبطٍ.

ب- الوصول إلى معارف حقيقيّةٍ و موضوعيّةٍ.

ثانياً: تعريف أصول الفقه. إنّ المتأمّل في كتب أصول الفقه يجد علماء الأصول قد درجوا في تعريف أصول الفقه من خلال الإعتبار الإضافي، كونُه مركّباً من لفظتين (أصول) و (الفقه)، و ذلك بتعريف كلّ مفردةٍ على حِدة ليصلوا لتعريفه من خلال المركّب الإضافيّ، أو من خلال الاعتبار اللّقبي كونُه عَلماً على فنٍّ معيّنٍ، و الأقرب في هذا المجال تناوله بالاعتبار اللّقبي لصلته بالبحث و عدم التّوغُّل في تلك المداخل التّعريفيّة، لا سيما و أنّها شائعةٌ في كتب التّخصّص.

إنّ تعدّد الاتّجاهات في تعريف علم أصول الفقه بين الأصوليّين في مُجمله اختلافٌ إعتباريٌّ يرجع إلى الزّاوية التي ينظر منها الأصوليّ في وضعه للتّعريف. و يمكن إجمال تلك المسالك في اعتبارين:

الأوّل: الإعتبار الموضوعي، أي حصر الموضوعات الإجماليّة لعلم أصول الفقه في تعريفه و من تلك التّعريفات:

= سنة: 1999م، (ص99).

(**1**) عبد الوهّاب أبو سليمان، البحث العلمي و الدّراسات الإسلامية، دار الشروق، جدّة، السّعودية، ط.3، سنة: 1983م، (ص148).

(**2**) فتحي حسن ملكاوي، منهجيّة التّكامل الفكري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و.م.أ، ط.1، سنة: 1432هـ-2011م، (ص71).

(**3**) علي سامي النشّار،نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط.4، سنة: 1966م، (ج1/ص6).

- أصول الفقه عبارةٌ عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، و كيفية الاستدلال بها، و حال المستدلّ لها [1].

- أصول الفقه هي أدلّة الفقه، و جهة دلالتها على الأحكام الشّرعية، و حال المستدلّ بها من جهة الجُملة لا من جهة التّفصيل [2].

الثّاني: الإعتبار الوظيفي، بمعنى التّركيز في التّعريف على فائدة و ثمرة علم أصول الفقه، و من تلك التّعريفات نجد التّعريف التّالي:

- العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة [3].

و بالجملة نجد أنّ الأصوليّين متّفقون على أن أصول الفقه هي مجموعة من الأسُس و القواعد التي يهتدي بها الفقيه في عمليّة استخراج الحكم الشّرعي.

المطلب الثّاني: نبذة عن المناهج الأصوليّة

باستقرار علم أصول الفقه و اكتمال صنعته إنبرى العلماء للتّأصيل و التّأليف في هذا العلم، ممّا أفرز مناهج و طرقاً في التصنيف الأصولي نبرزها في النّقاط التّالية:

أولا: مدرسة المتكلّمين. و تميّزت هذه المدرسة بما يلي:

- الإهتمام بتجريد المسائل و تقرير القواعد و وضع المقاييس، مع الاستدلال العقليّ المجرّد من أيّ تأثيرات للفروع الفقهية، أو إنتماء مذهبيٍّ معيّنٍ.

- الاسهابُ في الاستدلال و المناقشة، و إطالة الجدل الذي قد يصل حدّ الملل في بعض الأحيان، خصوصاً عندما يكون النّقاش حول مفترضاتٍ عقليّةٍ و تقديراتٍ مُتَصوَّرةٍ لا وجود لها.

(**1**) الرّازي، المحصول، ت. طه جابر العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط.3، سنة: 1418هـ، (ج1/ص 94)

(**2**) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت. عبد الرزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، سنة: 1402هـ، (ج1/ص7)

(**3**) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ت. نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت، ط.1، سنة: 1427هـ، (ص134)، و الطّوفي، شرح مختصر الروضة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1407هـ-1987م، (ج1/ص 98)

- العناية و الدّقة في المنهج.
- إنضواء كثيرٍ من المتكلمين تحت هذا الإتّجاه كونُه ملائماً لنزعاتهم العقلية المجرّدة.
- التّكامل في الأبواب و المباحث [1].

و يمكن أن نطلق على هذه المدرسة "المنهج التّأصيلي الكلّي"[2]

و للعلماء مصنّفاتٌ كثيرةٌ وِفق هذا المنهج حصرها الشيخ أبو زهرة في ثلاث مصنّفاتٍ تعتبرُ أصول الكتب الأخرى: كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري (ت413هـ)، و كتاب "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، و كتاب "المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، و غير هذه الكتب تعتبر ملخّصةً لها أو شارحةً، أو مضيفةً عليها [3].

ثانياً: مدرسة الفقهاء. أو ما يمكن التّعبير عنه بالمنهج الاستقرائي الجزئي [4]، و من خصائص هذه المدرسة:

- أنّ الحنفيّة هم أوّل من سلك هذه الطّريقة لعدم وجود أصولٍ فقهيّةٍ لديهم نشأت في عصر الإستنباط.
- إستقرأ الحنفية فتاوى علماءهم السّابقين، و تحرّوا المعاني و الضوابط التي توخّوها في فتاويهم، فأصّلوا الأصول على ضوئها، و في حدود مفاهيمها و مدلولاتها.
- خلوّ مؤلّفات الحنفية من المصطلحات المنطقيّة و المباحث الكلاميّة التي زخرت بها كتب المتكلمين، و إن لم تخلُ من مباحث المناظرة و الجدل الذي له علاقةٌ بعلم أصول الفقه.
- الإهتمام بالدّراسات الأصوليّة المقارَنة في وقتٍ مبكّرٍ جدّاً حيث كان مدار تلك المقارنة آراء الشافعي مع آراء الأحناف [5].

(**1**) عبد الوهّاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطّباعة، جدّة، ط.1، سنة: 1403هـ-1983م، (ص446-450)، و الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، د. يوسف أحمد البدوي، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلامية، المجلّد 5، العدد 4، السنة: 1431هـ-2009م، (ص11).

(**2**) موسى القرني، مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، دار الحافظ، جدّة، ط.1 سنة: 1414هـ، (ص38).

(**3**) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ت.ط)، (ص20-21).

(**4**) موسى القرني، مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، (ص39).

(**5**) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (ص21)، و عبد الوهّاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، (ص452-454).

و من المصنّفات في هذه المدرسة: رسالة الكرخي في الأصول لأبي الحسن الكرخي (ت340هـ)، و أصول الفقه للجصّاص (ت 370هـ)، و "تقويم الأدلّة" للدبّوسي (ت 430هـ)، و أصول السّرخسي (ت 483هـ)، و "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للبزْدوي (ت482ه) و غيرها من المصنّفات [1].

ثالثاً: منهج الجمع بين طريقة المتكلّمين و طريقة الفقهاء (الأحناف).
و هي طريقةٌ حاول من خلالها بعض الأصوليّين الجمع بين فضائل الطّريقتين، وتجنّب ما كان يتوجّه إليها من نقدٍ، فحاولوا التّقعيد للأصول مجرّدةً، و من ثَمَّ تطبيقها على الفروع الفقهية [2].
و من المصنّفات في ذلك كتاب "بديع النّظام الجامع بين أصول البزدوي و الإحكام" لمظفّر الدّين أحمد بن علي السّاعاتي (ت694هـ)، و كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين السّبكي (ت771هـ)، و "التّحرير" للكمال ابن هُمام (ت861ه)، و غيره من المصنّفات [3].

رابعاً: بناء الفروع على الأصول. و يتميّز هذا المنهج ببيان الأصول التي يترتّب عليها اختلافٌ في الفروع الفقهيّة، و ربط تلك الفروع المتنوّعة بأصلها الذي استُنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليّين

(**1**) مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتّحدة للتّوزيع، دمشق، ط.1، سنة: 1404هـ-1984م، (ص205-207).

(**2**) مصطفى سعيد الخن، المرجع السّابق، (ص209).

(**3**) موسى القرني، مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، (ص30-31).

أحياناً [1].

و من المصنّفات في ذلك: "تخريج الفروع على الأصول" للزّنجاني (ت656هـ)، و "مفتاح الوصول" للشّريف التّلمساني (ت771هـ)، و "التّمهيد" للإسنوي (ت772هـ) [2].

خامساً: بناء القواعد الأصوليّة على مُقتضى مقاصد الشّريعة. أو ما يمكن تسميته المنهج الاستقرائي الكلّي [3].

و تميّز هذا المنهج بالتّركيز على معرفة كلّيات الشّريعة و مقاصدها و بناء العمليّة الاستنباطيّة على وفقها، و يتمّ معرفة تلك الكلّيات عن طريق استقراء أحكام الشّريعة و جزئياتها، مع الإستدلال بالأصول النّقليةوالعقليّة، و يعتبر الإمام الشّاطبي (ت790هـ) أوّل من أبرز معالم هذا المنهج في كتابه الشّهير "الموافقات في أصول الأحكام" [4].

هذه على الجملة بعض معالم المناهج الأصوليّة التي ذكرتها على سبيل التّمهيد للمباحث القادمة، و قد أفرد لها الباحثون كتباً مفصّلة يُرجع إليها لمن أراد الإستزادة

(**1**) مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، (ص213).

(**2**) مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، (ص213).

(**3**) موسى القرني، مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، (ص35).

(**4**) مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، (ص219). و قد وجدت من الباحثين من أنكر وجود هذه المناهج أصلاً، رغم وجود الإختلاف بين تلك المناهج بإقرار الباحث نفسه. ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، التّقعيد الأصولي، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف عارف خليل أبو عيد، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2005م، (ص73-77)

الفصل الأوّل

منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصولية و الإستدلال لها

المبحث الأوّل: دراسةٌ منهجيّةٌ لكتاب "غاية المرام"

بغية دراسة المنهج الأصولي لأي شخصية أصوليّة من خلال مدوّناتة، يتحتّم علينا منهجيّاً دراسة المصنّف الأصولي كمدخلٍ لإبراز معالم المنهج الذي نقصد دراسته. و هو ما سأسير عليه لدراسة المنهج الأصولي لابن زكري في كتابه "غاية المرام". و ذلك وفق ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بكتاب "غاية المرام".

المطلب الثّاني: مصادر ابن زكري في كتابه "غاية المرام" و طريقته في الإفادة منها.

المطلب الثّالث: الميزات المنهجيّة لكتاب "غاية المرام".

المطلب الأوّل: التّعريف بكتاب "غاية المرام"

وسأتناول ذلك في أربعة فروع:

الفرع الأوّل: عنوانه

إنّ كتاب "غاية المرام" هو شرحٌ لورقات إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه، و قد صرّح الإمام ابن زكري بعنوان الكتاب في بدايته حيث يقول: "...و لكن من الله جلّ جلاله أستمدّ الإعانة في الرّواية و الدّراية، و منه أطلب الهداية في البداية و النّهاية، و سمّيته به: غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام..."[1]

كما نجد كثيرًا من العلماء صرّحوا بعنوان الكتاب على هذا النّحو، منهم ابن أبي مريم في "البستان" و الحفناوي في "تعريف الخلف برجال السّلف"[2].

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص260).

(**2**) ابن أبي مريم، البستان، (ص41)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص45).

و من خلال عنوان الكتاب نلاحظ ما يلي:

أوّلاً: كون عنوان الكتاب تسميةً مسجوعةً، و هذا على عادة المصنّفين في تلك الحقبة الزمنية و هي عادته في مصنّفاته الأخرى [1].

ثانياً: تسمية متن الورقات مقدّمة، و قد جرت عادة شرّاح المتون على تسميتها –أي المتون– مقدّماتٍ. نذكر على سبيل المثال "شرح العلامة زرّوق على المقدّمة القرطبيّة على مذهب السّادة المالكيّة"، و كتاب "الطّرازات المعلّمة في شرح المقدّمة"–يقصد متن الجزريّة في التّجويد–، للإمام عبد الدّائم الأزهري [2].

الفرع الثّاني: سبب تسميته

بيّن الإمام ابن زكري الأسباب التي دفعته إلى تأليف كتابٍ في شرح الورقات، حيث يقول في بداية كتابه "غاية المرام": "...فإن بعض الطّلبة سألني أن أشرح لهم مقدّمة إمام الحرمين التي صنّفها في أصول الفقه الذي هو سبب السعادتين، و لما تكرّر منهم السّؤال و تعيّن الجواب على كل حالٍ، صرفت عِنان العناية إلى شرح يحلّ ألفاظها المخروزة، و يكشف عن معانيها المرموزة..."[3].

ومن خلال هذا النصّ تتبيّن لنا أسباب تأليف هذا المصنّف الأصولي:

1–سببٌ مباشرٌ: هو إلحاح طلبة ابن زكري أن يشرح لهم ورقات الإمام الجويني.

2–سببٌ غير مباشرٍ: هو أهمّية أصول الفقه المعرفيّة، و قد عبّر عنه بكونه سبب السعادتين.

و هذا يدلّ أنّ متن الورقات كان متداولاً عند طلبة العلم في تلمسان، و أنّ الشّيخ كان مشتغلاً بتدريسه غير أنّه لم يصل إلينا أيّ شرحٍ لمتن الورقات من علماء آخرين من تلمسان –فيما اطّلعت عليه–، غير هذا الكتاب، و لعل هناك شروحاً أخرى لم أطّلع عليها سواءٌ كانت مطبوعة أو مخطوطة.

الفرع الثّالث: نسبته إلى مؤلِّفه إنّ نسبة الكتاب إلى الإمام ابن زكري أكيدةٌ لا شكّ فيها، و من القرائن الدّالة على ذلك:

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، القسم الدراسي، د.أوإيدير مشنان(ج1/ص242).

(**2**) **يراجع على سبيل المثال**: أحمد زرّوق، المقدمة القرطبية على مذهب السادة المالكية، دار بن حزم، بيروت، ط.1، سنة: 1426هـ/2005م. و عبد الدائم الأزهري، الطرازات المعلمة في شرح المقدمة، ت. نزار خورشيد عقراوي، دار عمار للنّشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، ط.1، سنة: 1424هـ/2003م.

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص260).

* أن جُلَّ كتب التَّراجم و الفهارس نسبت هذا الكتاب إلى الإمام ابن زكري [1].

* أنّ من مصادر هذا الكتاب "بُغيَةُ الطّالب شرح عقيدة ابن الحاجب" الّتي اتّفقت كتب التّراجم على أنّه من تأليف الإمام ابن زكري، و كتاب "بُغيَةُ الطّالب" كان أهمّ ما اعتمده أبو العبّاس المنجور في شرح "مُحَصَّل المقاصِدِ" لابن زكري [2].

* أنّه عند تفحّص كتاب "بُغية الطّالب" مع كتاب "غاية المرام"، و كذلك نظم "مُحصَّل المقاصد" نجد أنّ المنهج المتّبع واحد بل و نجد أحياناً تطابقاً في العبارات في هذه المصنّفات الثلاثة، كما سأشير إليه في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرع الرّابع: تاريخ تأليفه

ذكر د. أو إيدير مشنان أنّ الإمام ابن زكري لم يحدّد تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب، مشيراً إلى كونه قد أُلِّفَ بعد كتاب "بُغية الطّالب"، مبرّراً ذلك باعتماد الإمام عليه أثناء شرحه للورقات [3].

و بالاطّلاع على هذا الأخير، لم أجد سوى أنّه ألّفه في عهد السّلطان أبو العبّاس العاقل، في قوله: "فإنّه لمّا تتابعت الوِفاق، و استفاض على لسان العامّ و الخاصّ في الآفاق، ما عليه السّلطان المؤيّد المعتصم بالله المسدّد أمير المؤمنين مولانا أبو العبّاس أحمد ابن الأئمّة المهتدين و الخلفاء الرّاشدين..."[4].

و هذا يعني أنّه ألّف كتاب "بُغية الطّالب" ما بين (834هـ/1431م و 866هـ/1462م)، غير أنّ هذه الزّيادة التّاريخيّة لاتضعنا أمام تاريخٍ دقيقٍ إزاء تصنيف كتاب "بُغية الطّالب"، أو كتاب "غاية المرام"، و جلُّ ما قد نستفيده أنّ كتاب "غاية المرام" صنِّف بعد تاريخ (866هـ/1462م).

(**1**) ابن أبي مريم، البستان، (ص41)، و الحفناوي، تعريف الخلف برجال السّلف، (ج1/ص45)، و عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص159)، و رضا كحالة ، معجم المؤلفين، (ج1/ص265)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص244)، و أحمد بن زكري، بغية الطالب، (ص72)، و ينظر على سبيل المثال المنجور، مختصر نظم الفرائد، (ج2/ص512)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص243)

(**4**) أحمد بن زكري، بغية الطّالب (ص141)

المطلب الثّاني: مصادر ابن زكري في كتابه "غاية المرام" و طريقته في الإفادة منها

عند الإطّلاع على كتاب "غاية المرام" لابن زكري نجده أنه قد أشار إلى مجموعة من الكتب في ثناياه، منها ما صرّح به، و منها ما اكتفى بالتّلميح إليه فقط، و فيما يلي أهمّ المصادر التي اعتمد عليها:

الفرع الأوّل: القرآن و السنّة

1-القرآن الكريم: و هذا واضح بيّن كون الكتاب قد حوى عدداً من الآيات في ثناياه.

2-السنّة النبويّة: ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

أوّلا: كتب الرّواية:

*الجامع الصّحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت256هـ).

*الجامع الصّحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (ت261هـ).

و من الشّواهد على ذلك قوله: "وصلاته عليه السّلام في الكعبة على ما أخرجه الشّيخان"[1].

ثانيا: كتب الدّراية

* "علوم الحديث" للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرَزوري، المشهور بابن الصّلاح (ت643هـ).

و قد أشار إليه ابن زكري دون ذكر اسمه على ما أفاد به د. أو إيدير مشنان، عند قوله: "و أشار بعض أهل الحديث إلى المنع محتجًّا بأنّ الإجازة فيها ضعفٌ و تزداد بهذا التّوسيع ضعفاً كثيراً"[2].

* "الكفاية في علم الرّواية" للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي(ت463هـ).

(**1**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص372)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص693)، يراجع الهامش رقم(2)من نفس الصفحة، ابن الصلاح، علوم الحديث، ت. نور الدين عتر، المكتبة العلمية،سنة1401هـ-1981م،(ص136-ص137)

و قد أشار إليه ابن زكري دون ذكر اسمه كما أفاد به د. أو إيدير مشنان في قوله: "و أشار بعض أهل الحديث إلى أنّ هذه الألفاظ مرتّبة فجعل أرفعها (سمعت) ثمّ (حدّثنا) ثمّ (أخبرنا) ثمّ (أنبأنا)"[1].

الفرع الثّاني: كتب العقيدة

* "أبكار الأفكار في علم الكلام" لسيف الدّين علي بن محمد الآمدي (ت631هـ).

و قد اكتفى الامام ابن زكري بالإشارة إليه فقط عند قوله في تعريف العلم و ترجيح تعريف الآمدي في "الإحكام": "...و نحوه في أبكار الأفكار"[2]. ونصّ الآمدي في "أبكار الأفكار": "و الأشبه في تحديده أن يقال: العلم عبارةٌ عن صفةٍ يحصل بها لنَفْسِ المتّصفِ تمييز حقيقةٍ ما غير محسوسةٍ في النَّفْسِ-إحترازًا من المحسوسات-حصل عليه حصولاً لا يتطرّق إليه احتمال كونه على هذا الوجه الذي حصل عليه..."[3]

* "طوالع الأنوار من مطالع الأنظار" للقاضي ناصر الدّين البيضاوي (ت685هـ).

و قد أشار إليه دون أن يورد نصّ الكتاب، يقول أثناء كلامه عن الإجتهاد في أصول الدّين "...على أنّ المخطيء في الإعتقاد كافرٌ سواءٌ كان عن اجتهادٍ أو لم يكن، و هو من أهل الخلود المؤبّد في النّار و ما وقع لناصر الدّين البيضاوي في الطّوالع قد تكلّمنا عليه في شرحنا المسمىّ (بُغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب)"[4]

*"بُغْيَةُ الطَّالِبِ شرح عقيدة ابن الحاجب" للإمام أحمد بن زكري نفسُه، و قد حقّقه كما أشرنا سابقاً عبد الله بن يوسف الشّيخ سيدي لنيل دبلوم الدّراسات العليا في الدّراسات الإسلامية

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص688)

(**2**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص343)

(**3**) أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، ت. أحمد محمد المهدي، دار الكتب و الوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط.2، سنة: 1424هـ/2004م، (ج1/ص78).

(**4**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص789)،و قد أشار إلى قول البيضاوي في "طوالع الأنوار":"...و يرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاد الطالب للهدى بفضله و عفوه". طوالع الأنوار في مطالع الأنظار، البيضاوي، ت. عباس سليمان، دار الجيل، بيروت، المكتبة الأزهرية، القاهرة ، ط.1 سنة: 1411هـ-1991م، (ص229).

بجامعة محمد الخامس بالرّباط –المغرب-. و قد أشار إليه ابن زكري في موضعين من كتابه "غاية المرام":

الأوّل: قوله "ثمّ الموضوعاتُ ما كان منها بين الثُّبوت كان غنيّا عن البرهان، كالوجود الذي هو موضوعٌ للعلم الأعلى و هو علم الكلام كما بيّناه في شرحنا على عقيدة ابن الحاجب المسمّى بـ (بُغية الطّالب)"[1]

الثّاني: قوله "...و ما وقع لناصر الدّين البيضاوي و قد تكلّمنا عليه في شرحنا المسمىّ (بُغية الطّالب شرح عقيدة ابن الحاجب)"[2]

و الملاحظُ أنّه اكتفى بالإشارة إليه دون نقلِ أيِّ نصٍّ منه.

الفرع الرّابع: كتب أصول الفقه

*"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني(ت478هـ). و قد أكثر من الاعتماد عليه، خصوصاً في المقارنات التي كان ابن زكري يوردها بين رأي الجويني في "البرهان"، و رأيه في متن "الورقات". و بتتبّع النّصوص التي وردت في كتاب "غاية المرام" يمكن حصر طريقة ابن زكري في التّعامل مع كتاب "البرهان" في النّقاط التالية:

أ-نقلٌ حرفيٌّ من الكتاب: مثلُ قوله في معرض الكلام عن الإجماع الفعلي: "و في البرهان: قال قومٌ من الأصوليّين فعل أهل الإجماع كفعل رسول الله -صلىّ الله عليه و سلّم- و متعلّق هؤلاء أنّ العصمة ثابتةٌ لأهل الإجماع كثبوتها للشّارع، فكان فعلهم كفعله. قال القاضي -رحمه الله- و هذا غير رضيٍّ عند المحقّقين من أوجُهٍ أحدهما أنّ اجتماع أهل الإجماع على فعلٍ بعد تصويره، فإنّهم لا

(**1**)أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص271). يقول ابن زكري في كتابه "بغية الطالب" ما نصه "أما موضوعه فهو أعم الموضوعات و هو الوجود المطلق و المطلوب فيه لواحق الوجود ككونه واجبا أو ممكنا أو قديما أو حادثا أو جوهرا وعرضا و كليا و جزئيا و علة و معلولا و كونه موافقا أو مخالفا إلى غير ذلك من أحكام الموجودات". أحمد بن زكري، بغية الطالب، (ص149)

(**2**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص789). إشارة إلى قول ابن زكري "فإن قلت: قول ناصر الدين البيضاوي في طوالعه يرجى عفو الكافر المبالغ في اجتهاده الطالب للهدى بفضله و لطفه". أحمد بن زكري، بغية الطالب، (ص404)

يُعصمون عن الخطإ و الزّلل، و لكنّ وفاقهم على قولٍ حجّةٌ..و إن زعم زاعمٌ أنّه تجب عصمتهم عن الزّلل و الخطأ في الفعل فمعنى ذلك أنّ العصمة تجب لجميعهم، فأمّا أن تجب لآحادهم فلم يمتنع صدور الزّلل عن بعضهم، و إن كان ذلك فكيف يتأتّى في العادة تصوير عددٍ لا يتأتّى منهم التّواطؤ ثم يُطبقون على فعلٍ واحدٍ، و إن تكلّف متكلِّفٌ في تصويره فإنّه يمكن فرضُه إذا اجتمعوا في مجلسٍ واحدٍ، ثمّ إن تُصُوِّر فلا احتفال به..فإنّه لا يَمْتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلاً و يعترف كل واحدٍ أنّه عاصٍ به"[1]. و هذا نقلٌ حرفيٌّ لكلام الجويني-رحمه الله-، إلاّ بعض الكلمات اليسيرة الّتي حذَفها لعدم مناسبتها سياق كلامه في كتابه "غاية المرام".

ب-إيراد قول إمام الحرمين في البرهان في سياق الكلام دون إشارةٍ إلى كونه نَقَلَهُ من كتاب "البرهان". مثلُ قوله: "و صرّح -أي إمام الحرمين-بأنّهم لو قالوا عن ظنٍّ ثمَّ ماتوا على الفور لم يكن إجماعًا"[2].

ج-الاكتفاء بالإشارة إلى كتاب "البرهان" دون نقلٍ منه وهذا كثيرٌ في كتاب ابن زكري مثل قوله في نسخ الكتاب بالسنّة: "و سار في البرهان على مذهب الجمهور و نَسَبَ فيه ما قال هنا إلى الشّافعي"[3]. وقوله في تخصيص السنّة بالقياس: "و نَقَل في البرهان عن القاضي الوقْفَ و اختاره"[4]. و قوله في دلالة الأمر على التِّكرار:"...و إنّما تدلّ الصيغة على إدخال المأمور به في الوجود فقط و يجب الوقْفُ فيما سِوى ذلك و هذا هو مُختار الإمام في البرهان"[5]. وغيرها من المواضع كثير.

د-النّقل من كتاب "البرهان" مع التَّصرُّف. كما في شروط المُفتي فقد نَقَل ابن زكري أغلبها من كتاب "البرهان" مع شيء من الاختصار، و بعض الزّيادة أحيانًا [6].

(**1**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص650-651)،و الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع،المنصورة،ط.3،سنة(1412هـ-1992م)،(ج1/ص456-457)

(**2**)أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص649)، و ينظر: الجويني، المصدر السّابق، (ج1/ص446).

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص622)،و الجويني، البرهان، (ج2/ص851)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص556)، و الجويني، المصدر السّابق، (ج1/ص286-287)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص425-426)، و الجويني، البرهان، (ج1/ص286-287)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص762-769)،الجويني، المصدر السّابق، (ج2/ص871/869)

* "الإحكامُ في أصول الأحكام" لسيف الدّين الآمدي(ت631هـ). و قد تنوّعت طُرُقُ ابن زكري في الاعتماد على هذا المصَنَّف:

أ-النّقل المباشر: مثلُ قوله في تعريف العلم" و الصّحيح من الحدود ما ذكره سيف الدّين الآمدي، قال في الإحكام: المُختار أنّ العلم عبارةٌ عن صفةٍ يَحصُل بها لنَفْسِ المتّصف بها التّمييز بين حقائق المعاني الكلّية حصولاً لا يتطرّق إليه احتمال نقيضه"[1]. ثمّ شرع في نقل محترزات التّعريف بشكل حرفيٍّ من كتاب "الإحكام"[2].

و كقوله في تعريف الفقه لغةً: "و نَقل الآمدي في الإحكام قولاً بأنّ الفقه هو العلم، ثمّ قال: و الأشبه أنّ الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارةٌ عن جودة الذّهن من جهة تهيُّئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب، و إن لم يكن المتّصف بها عالماً كالعاميّ الفطن...و على هذا فكلّ عالمٍ فهمٍ و ليس كلّ فهمٍ عالماً"[3].

ب-الاكتفاء بالإشارة إليه فقط. كقوله في تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي "لمّا كان المقصود هنا بيان المعنى الإضافي دون اللّقبي، و كان المضاف في الوضع سابقاً على المضاف إليه لتقديمه عليه، وجب تقديم بيان المضاف على المضاف إليه لتقديمه عليه بخلاف المعنى اللّقبي، فإنّه يجب في بيانه كما ذكرت عند من عرّفه، كذلك كما فعل سيف الدين في الإحكام"[4]. إضافةً إلى العديد من المواضع الّتي إكتفى بالإشارة إليه فقط.

* "شرح تنقيح الفصول" للإمام شهاب الدّين القرافي(ت684هـ). و قد اعتمد عليه في عدة مواضع من كتابه منها قوله في تعريف النّص: " و ذكر القرافي فيه ثلاث

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (1/ص343-344)، و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت. عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر و التوزيع، الرياض، ط.1، سنة:1424هـ-2003م، (ج1/ص26)

(**2**) الآمدي، المصدر السّابق، (ج1/ص26)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص336)، و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج1/ص19-20)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص279)، و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ص19)

اصطلاحاتٍ: قيل ما يدلّ على معنىً قطعاً و لا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد. و قيل ما يدلّ على معنىً قطعاً و إن احتمل غيره، كصيغ العموم فإنّها تدلّ على أقلّ الجمع قطعاً و تحتمل الاستغراق. و قيل ما دلّ على معنىً كيف كان، و هو غالب استعمال الفقهاء"[1]. و قوله: "و نقل القرافي في شرح التّنقيح عن المدخل لابن طلحة الأندلسي في من قال لامرأته أنت طالقٌ ثلاثاً إلاّ ثلاثاً قولين لزوم الثّلاث و عدم لزومها"[2].

* "منتهى الوصول و الأمل إلى علمي الأصول و الجدل" للإمام جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي(ت646هـ). لقد كان ابن زكري كثير الاعتماد عليه خصوصاً في التّعريفات الأصوليّة، مثل نقله تعريف ابن الحاجب للعموم: "و الأوْلى أن يقال في حدّه كما قال الشّيخ ابن الحاجب: ما دلّ على مسمّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً"[3]. وفي تعريف الخبر يقول: "أوْلاها بالصّواب قول الشّيخ ابن الحاجب: الكلام المحكوم فيه بنِسْبَةٍ خارجيّةٍ"[4]. و في تعريف المطلق قال: "و قد عرّف الشّيخ ابن الحاجب المطلق بقوله: ما دلّ على شائعٍ في جنسه"[5]. وغيرها من المواضع كثير.

وقد يشير الإمام ابن زكري إلى كلام ابن الحاجب من دون سردٍ له، كقوله في الخبر و الإنشاء: "قد يسمّى عيْنُ الخبر إنشاءاً و تنبيهاً، كما في كلام الشّيخ ابن الحاجب"[6]. و قد يَنْقُل عن ابن الحاجب بالمعنى، مثل قوله في مقام تعريف النّسخ: "...أجاب الشّيخ ابن الحاجب بأنّا نريد بالحكم ما ثبت على المكلّف بعد أن لم يكن ثابتاً، فإنّا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل لم يكن قبل

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص566-567)، و القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت. طه عبد الرؤوف سعد، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر،القاهرة،مصر،ط.1،سنة(1393هـ-1973م) (ص36)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص521)، و القرافي، المصدر السّابق، (ص244)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص482-483). و ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ص102).

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص662)، و ابن الحاجب، منتهى الوصول ، (ص66)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص535)، و ابن الحاجب، المصدر السّابق ، (ص135)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص385)،يقول ابن الحاجب: "و يسمى عين الخبر إنشاءا و تنبيها و منه الأمر و النهي و الاستفهام و التمني و الترجي و القسم و النداء". ابن الحاجب، منتهى الوصول ، (ص66)

العقـــل ثمّ ثبـــت بعـــده، و ذلـــك لـــيس بقـــويمٍ حـــتّى يمتنـــع ارتفاعـــه و تأخيره"[1].

* "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي(ت685هـ). تميّزت طريقة ابن زكري في التّعامل مع هذا المصنّف باعتماد نصوصه على سبيل الحكاية دون النّقل المباشر، مثل قوله في أفعال النّبي- صلىّ الله عليه و سلّم-:"قوله-أي صاحب الورقات- (و منهم من قال يتوقّف فيه) قد علمت أن هذا هو مختار الغزالي و نسبه البيضاوي للصيرفي و هو المختار عنده"[2].وكقوله في فعل النّبي –عليه الصّلاة و السلام-الّذي لم تعلم فيه صفة الحكم أثناء حكايته مذاهب العلماء في ذلك:"...الإباحة و حكاه الآمدي و البيضاوي عن مالك"[3].ويقول في ثنايا كلامه عن تعليل الحكم بعلّتين فأكثر: "و عند الإمام فخر الدّين و البيضاوي الخلاف في الواحد بالنّوع و مختارهما الجواز في المنصوصة دون المستنبطة"[4].

* "تحفة المسؤول في شرح منتهى السّول" للإمام محي الدّين أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عمر الرّهوني(ت774هـ). و قد نقل كلامه في موضعين من كتابه دون ذكر اسمه أو اسم كتابه، و أشار أو إيدير مشنان أنّه بعد بحثه و جد أنّ النّقل كان من كتاب "تحفة المسؤول" للإمام الرّهوني، و بالرّجوع لكتابه نجده كما قال الدكتور الفاضل.

الموضع الأوّل: يقول ابن زكري في تعريف النّسخ: "...و قال بعض شرّاح المختصر-يقصد مختصر ابن الحاجب الأصولي-: و قوله (الخطاب الدّالّ على رفع الحكم الثّابت) هو الجنس، و فيه الاحتراز عن الموت و الغفلة و غيرهما. و قوله (بالخطاب المتقدّم) احترازا عن رفع مباح الأصل، قوله (لولاه

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص604). يقول ابن الحاجب: "و نعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن فإنا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند انتفائه". ابن الحاجب، منتهى الوصول، (ص154)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص587). قال البيضاوي: "و توقف الصيرفي و هو المختار لاحتمالها و احتمال أن يكون من خصائصه". البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، سنة: 1429هـ/2008م، (ص154).

(**3**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص582)،قال البيضاوي: "فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك". البيضاوي، منهاج الوصول، (ص153).

(**4**)أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص726)،قال البيضاوي: "..و الثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، و ذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان و القتل و الردة لا في المستنبطة..". البيضاوي، المصدر السّابق، (ص213)

لكان ثابتاً) لأنّ حقيقة النّسخ الرّفع، و إنّما يكون رافعا لو كان المتقدّم يجب لولا طريان هذا النّفي، قوله (مع تراخيه عنه) لأنّه لو اتّصل به لكان بياناً كالشّرط و الغاية و الاستثناء"[1].

الثّاني: قوله في معرض مناقشة تعريف النّسخ: "و قد أشار بعض المحقّقين إلى أنّ الحكم كما يطلق على خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين تعلّقا خارجياً، و هو بالمعنى الثّاني حادث، لأن التّعلّق الخارجي مشروطٌ بالعقل لإنتفاء التّكليف الخارجي عند انتفائه، و المشروط بالحادث حادث"[2].

الفرع الرّابع: كتب اللّغة

بعد الاطّلاع على كتاب "غاية المرام" وجدت أنه ذكر كتابا واحدا في علوم اللّغة العربيّة وهو "شرح التّسهيل" للإمام جمال الدّين محمد بن عبد الله بن مالك الطّائي الأندلسي(ت672هـ). وذلك أثناء كلامه عن (ما)فيما لا يعقل يقول "قال ابن مالك في شرح التّسهيل: و كذا لو علمت إنسانيته ولم نر أذكر هو أم أنثى؟..."[3].

و هو نقل حرفيّ من كتاب "شرح التّسهيل"[4].

الفرع الخامس: كتب المنطق

بعد مراجعة الكتاب تبيّن لي أنه صرّح بكتاب واحد في المنطق و هو كتاب "المباحث المشرقيّة في الإلهيات و الطبيعيات" للإمام فخر الدّين الرّازي(ت606هـ). ذكره في معرض كلامه عن أقسام التّصديقات يقول: "قال الإمام فخر الدّين الرّازي في المباحث المشرقيّة: حكم الذّهن بشيء على شيء إمّا أن يكون جازما أو لا يكون فإن كان جازما فإمّا أن يكون مطابقا للمحكوم عليه أو لا يكون فإذا كان مطابقا فإمّا أن يكون لموجب أو لا يكون فإن كان لموجب فإمّا أن يكون الموجب حسيّا أو عقليّا أو أمرا مركّبا منهما. فإذا كان حسيّا فهو العلوم الحاصلة بواسطة الحواسّ الخمسة.

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص602)،و ينظر الهوامش لنفس الكتاب و الجزء و الصفحة برقم (1)، الرّهوني، تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، ت. د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة،ط.1،سنة(1422هـ-2002م) (ج3/ص373).

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص605)،ينظر الهوامش لنفس الكتاب و الجزء و الصفحة برقم (1). الرّهوني، المصدر السّابق، (ج3/ص369)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام(ج1/ص487)

(**4**) ابن مالك، شرح التسهيل، ت. محمد عبد الرحمن السيد، مكتبة الأنجلومصرية، ط.1، (د.ت.ط)، (ج1/ص244)

و إن كان عقليّا فإمّا أن يكون الموجب مجرّد تصوّر طرفي القضيّة و هما الموضوع و المحمول أو لابدّ من شيء آخر: و الأوّل هو الأوّليات كالعلم بأن الشّيء لا يخلو عن النّفي و الإثبات فإن مجرّد تصوّر مفردات هذه القضيّة يقتضي ذلك الحكم. و الثّاني هو النّظريات كالعلم بأنّ العالم محدث و الإله قديم فإنّ مجرّد تصوّر العالم و الحدوث لا يقتضي ذلك الحكم بل لا بدّ من أمر آخر و أمّا إن كان الموجب مركّبا من الحسّ و العقل. فإمّا أن يكون من السّمع و العقل ،و هو العلم الحاصل بالأخبار المتواترات. إمّا أن يكون من البصر و العقل، و هو التّجريبيات و الحدسيات. وهذا كلّه إذا كان الحكم الجازم المطابق لموجب. وأمّا الّذي لا يكون لموجب فهو إعتقاد المقلّد. و أمّا الّذي يكون جازما و لا يكون مطابقا فهو الجهل المركّب. و الّذي لا يكون جازما، فالتردّد فيه إمّا أن يكون على السّواء أو لا على السّواء. فالّذي على السّواء فهو الشكّ. و الّذي لا على السّواء: فالرّاجح هو الظنّ، و المرجوح هو الوهم. إنتهى ببعض اختصار، و بالله التوفيق"[1].

ممّا سبق يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- تنوّع المجالات المعرفيّة للمصادر التي اعتمدها.

- تنوّع طرق تعامله مع المصادر التي اعتمدها فتارة ينقل منها حرفيّاً، و تارة ينقل نصوصها بتصرّف أو اختصار، و أحياناً يكتفي بالإشارة إليها أو إلى مصنّفيها فقط، و في مواضع أخرى ينقل من المصدر دون إشارة إليه و لا إلى مؤلّفه ممّا يؤدّي إلى الخلط بين كلام الإمام ابن زكري و كلام صاحب المصدر.

المطلب الثّالث: الميزات المنهجيّة لكتاب "غاية المرام"

بعد الإطّلاع على كتاب "غاية المرام" للإمام ابن زكري، و تتبّع مباحثه ظهرت لي بعض الخصائص و الميزات لهذا المصنّف يمكن إبرازها في الفروع الآتية:

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص364-366). الرازي، المباحث المشرقية، مكتبة الأسدي، طهران، سنة: 1966هـ، (ج1/ص344-345)

الفرع الأوّل: ترتيب مباحث الكتاب

إن ترتيب مباحث أي مصنّف أمر ضروريّ يمكّن طالب العلم من الإلمام بكليّة الموضوع و إدراك الوحدة الموضوعيّة فيه من خلال التنوّع و الكثرة. و يمكن إجمال طريقة ابن زكري في ترتيب مباحث كتابه في النقاط التالية:

* أنّ الإمام ابن زكري رتب كتابه على نسق متن الورقات، و قد صرّح بذلك في كتابه "غاية المرام" بقوله: "و إذا فرغنا من بيان ما يتوقّف عليه علم أصول الفقه فلنشرع في بيان مسائله محاذياً كلام الإمام و الله الموفّق بفضله"[1]. و بيّن ذلك بقوله: "أقول لمّا فرغ -أي إمام الحرمين-من حدّ أصول الفقه شرع في مسائله، و هي محصورةٌ في هذه الأبواب، و ستبيّن بالتّفصيل إن شاء الله تعالى"[2].

* رغم أن الإمام ابن زكري إلتزم في كتابه "غاية المرام" محاذاة مباحث متن الورقات، إلّا أنّه أضاف بعض المباحث التي رآها ضروريّة لتحقيق الثّمرة المرجوّة من مصنّفه. و يمكن تحديد المباحث الّتي أضافها في نقطتين:

الأولى: مبحث مقدّمات العلوم حيث بيّن الأهميّة الكبيرة التي يتّصف بها هذا المبحث، فقال: «حقٌّ على كلّ من يحاول الخوض في فنّ من الفنون أن يحيط علماً بمقدّماته، فإنّ لكل علمٍ مقدّمات لا يتمّ الخوض فيه إلّا بعد تحصيل تلك المقدمات"[3].

و قد تكوّن هذا المبحث من عدّة عناصر منها: تعريف العلم [4]،فائدته، مبادئه، موضوعه، سبب اختلاف مواضيع العلوم، مسائل العلم [5]. و هذا المبحث يعتبر بمثابة مقدّمةٍ منهجيّةٍ مهمّةٍ جدّاً، وهي تعكس العقليّة العلميّة للإمام ابن زكري الّتي تكرّس أهمّية التمكّن المنهجيّ

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص298)

(**2**) أحمد بن زكري، ، المصدر السّابق ، (ج2/ص376)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص269)

(**4**) يعني بالعلم هنا الفن الذي يبغي الطالب دراسته

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص246-275)

قبل الخوض في أيّ فنٍّ من فنون العلم، و مما يؤكّد صحّة هذه الدّعوى إدراج هذه المقدّمة المنهجيّة في أغلب كتبه [1].

الثّانية: عرض مقدّمة منهجيّة خاصّة بعلم أصول الفقه، و قد جعلها في خمسة فصولٍ يقول-رحمه الله-: "فإذا تقرر هذا، فنقول الخوض في علم الأصول يتوقّف على معرفة خمسة فصول: الفصل الأوّل: في معرفة حدّه، الفصل الثّاني: في معرفة فائدته، الفصل الثّالث: في معرفة مبادئه، و هي ما يستمدّ منه، الفصل الرّابع: في معرفة موضوعه، الفصل الخامس: في معرفة مسائله"[2].

* ذكر مناسبة كل بابٍ لما قبله من الأبواب الّتي عقدها، أو كون ذلك الباب من مباحث علم أصول الفقه، و هي ميزةٌ فريدةٌ تجعل الأبواب الّتي ذكرها بناءاً مترابطاً متيناً و من الأمثلة على ذلك قوله في فصل التعارض: "أقول: ذِكر هذا الفصل إثر النّسخ و بعد العامّ مناسبٌ، لأنّ التّعارض شرطٌ في ذلك كلّه، والله أعلم"[3]. و قوله في باب المطلق و المقيّد: "أقول إنّما ذكر المطلق و المقيّد هنا لأنّ المطلق شبيه بالعامّ و المقيّد شبيهٌ بالخاصّ، و كان حقّه أن يعرّف كلّ واحدٍ منهما"[4]. و يقول في باب القياس: "أقول: لما فرغ ممّا يتعلق بالطّريق النّقلي، شرع الآن في بيان الطّريق العقلي و هو القياس و قد مرّ أنّه من أبواب أصول الفقه"[5]. و الشّواهد على ذلك كثيرةٌ أكتفي بما ذكرته خشية الإطالة. الإطالة.

الفرع الثاني: عرض مباحث الكتاب

لمّا كان كتاب "غاية المرام" شرحٌ لمتن الورقات فإن مباحثه مرتبطةٌ بمباحث المتن و تبرز طريقة ابن زكري في عرض مباحث الكتاب في النّقاط التالية:

(**1**) **ينظر**: أحمد بن زكري، بغية الطالب، (ص143) و المنجور الفاسي، مختصر نظم الفوائد، (ج2/ص493)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص376)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص629)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص534)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص699)

* سرد متن الورقات إجمالاً، ثمّ تجزيء عباراتها وفق ما يشرحه من مسائل، وقد جاءت أغلب المباحث التي تناولها على هذا النحو [1].

* توثيق كلام الجويني في الورقات بالرّجوع إلى النُّسَخِ المخطوطة للمتن، مثل قوله في باب المجمل و المبيّن: "و أمّا قوله: (وقيل ...ألخ) فاعلم أن هذا الكلام وقعت فيه لفظةٌ مشكلةٌ و لم تثبت في النُّسَخِ على لفظٍ واحدٍ، و أقرب ما عندي فيها أن تكون بالياء المثنّاة من تحتُ، و الزّاي المُعجمة، و الياء المثنّاة من أسفل ساكنةٌ، و اللّام و الهاء، و يكون الكلام هكذا: (و قيل في تعريف النصّ ما تأويله يزيله)، أي ما يفسده التّأويل على معنى أن النصّ في هذا القول هو ما لا يتطرّق إليه التّأويل، حتّى إنّه لو تطرّق إليه التّأويل أزاله عمّا وُضع له و أفسده. و يحتمل أن يكون على ما رأيت في بعض النُّسَخِ: (و قيل ما تأويله تنزيله) بالتّاء المثنّاة من فوق، و نونٍ ساكنةٍ، و زايٍ معجمةٍ و ياءٍ باثنين من تحتُ ساكنةٍ، و يكون المعنى: قيل في تفسير النصّ ما تأويله تنزيله، أي بمجرّد نزوله يُفهم معناه من غير رويّة، و الله جلّ جلاله أعلم بالصّواب"[2]. و يجدر بالتّنبيه أنّ نُسخة الورقات المطبوعة بين أيدينا ورد فيها (و قيل ما تأويله تنزيله) و قد وردت في مصنّفات معظم الشرّاح [3].

كما يلاحظ اختلاف النُّسخة الّتي اعتمدها الامام ابن زكري عن النّسخة المطبوعة بين أيدينا، أذكر لذلك شاهدين:

الأوّل: قوله في باب الأمر: "قال الجويني و الأمر لا يدخل على الأمر"[4]وهي غير موجودة في النُّسخ المطبوعة.

(**1**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص377-379، و ص 417-418)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص568)

(**3**)**ينظر**: شرح المحلي على الورقات، طبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، سنة: 1374هـ-1955م، (ص13)، و الحطاب، كتاب قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، مطبعة المنار، تونس، سنة: 1370هـ، (ص111)، و الصباغ العبادي، كتاب الشرح الكبير للورقات، ت. محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، سنة: 1424هـ-2003م، (ص289)، و الماردينى الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ت. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2، سنة: 1416هـ-1996م، (ص170)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص444)

الثّاني: قوله في نفس الباب السّابق "و النبيّ ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى للمؤمنين"[1]وهي كذلك غير موجودة.

* تقسيم الأبواب التي عقدها إلى عناصر و مباحث جزئيّة و له في ذلك ميزتين:

الأولى: محاكاة صاحب متن الورقات في تقسيماته على وفق ما اشترط في بداية كتابه، مثال ذلك قول ابن زكري في باب النَّسخ: "و قد أشار فيما تقدّم إلى أنّ هذا الباب من أعظم أبوابه، و قد سلك فيه مسلكاً حسناً، لأنّه فسّر أوّلاً معناه لغةً، و ثانياً معناه اصطلاحاً، و بعد ذلك تكلّم على مسائله"[2].

و من ذلك ترتيبه عناصر مبحث الخبر على وفق ما ذكره الجويني، فذكر تعريفه ثم أنواعه، ثم شرع في عرض عناصر المتواتر و الآحاد و المرسل على وفق ترتيب متن الورقات [3]. و جلّ أبواب الكتاب على هذا المنوال.

الثّانية: أنّ الامام ابن زكري أضاف بعض العناصر في بعض الأبواب على وفق ما يخدم الغاية من عقد الباب. مثاله قوله في باب الحقيقة و المجاز: "و ظاهر كلام الامام هنا أن أنواع المجاز المرسل محصورةٌ فيما ذكر، و ليس كذلك بل هي أكثر ممّا ذكر...". ثمّ شرع بعد ذلك في بيان أنواعه، و ما يتعلّق به [4]. و في باب (الذي يدخل في باب الأمر و النّهي و ما لا يدخل) بعد أن أوْرد مسألة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة أضاف عنصرا آخر، و هو أثر الاختلاف في مسألة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة [5]. و في تعريف التّخصيص أضاف عنصرين (حكم التّخصيص) و (محلّ التّخصيص)[6]. و في باب الاستصحاب أضاف عنصرين (حجّية

(**1**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص445)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص596)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص658-683)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص414-416)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص455)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص406-408)

الاستصحاب) و (أنواع الاستدلال)[1]. هذه شواهد ذكرتها على سبيل البيان لا الحصر و الأمثلة على ذلك كثيرة في الكتاب.

الفرع الثّالث: أسلوب ابن زكري في كتابه

يمكن حصر ميزات أسلوب ابن زكري في مصنّفه في النّقاط التّالية:

أوّلا: وضوح المعاني و سهولة العبارات الّتي يحصل بها الاستفادة من القاريء، خصوصاً أن الغرض من تأليفه للكتاب تقريب متن الورقات إلى أذهان المشتغلين به. و يجدر التّنبيه أنّه قد توجد بعض الصّعوبات في فهم بعض المواضيع، و ذلك راجعٌ إلى طبيعتها العلميّة التي تتطلّب استعداداً علميّاً متخصّصاً.

ثانيا: اعتماد بعض المصطلحات العلميّة في ثنايا كتابه الّتي قد تبدو غامضةً، كونها تتطلّب العقل المتخصّص، لا سيما المصطلحات الكلامية مثل: قديم، محدث، الكلام النّفسي، جوهر، عوارض، و المصطلحات المنطقيّة مثل: رسوم، حدّ، الدّوران، كلّية موجبة، و غيرها من المصطلحات الّتي قد تبدو بعيدةً عن طبيعة المادّة الأصوليّة، ولكن تأثّر الأصوليين في تلك الفترة الزّمنية بالعلوم العقليّة و الكلامية جعل مصنّفاتهم الأصولية لا تكاد تخلو من هذه المصطلحات .

ثالثاً: إستعمال أسلوب القنْفلة كثيراً لأجل تقريب المادّة الأصولية إلى الأذهان عن طريق السّؤال و الجواب. مثل قوله في باب أقسام الكلام: "فإن قلتَ: قد وُجد التّرتيب من اسم و حرف كما في النّداء، و من فعل و حرف، نحو (لم يقم) و (ما قام). قلتُ: التّركيب في صورة النّداء إنّما هو في الحقيقة ...فإن قلتَ: لو كان كذلك في صورة النّداء لاحتمل الصّدق و الكذب . قلتُ: الملازمة ممنوعة..."[2]. و قوله في باب الأمر: "فإن قيل: المراد جواز ورود الأمر بمثل ما فعل. قلتُ: يرجع النّزاع لفظياً ... فإن قلتَ: الملازمة ممنوعة... قلتُ: يحتمل أنّ التّكليف بالقضاء..."[3]. و هذا الأسلوب موجودٌ بكثرةٍ في كتابه و هو أسلوبٌ تعليميٌّ مفيدٌ جدّاً.

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص735-737)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص379-380)

(**3**)أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص440-441)

رابعاً: إستعمال أسلوب الإستفهام في عرض المسائل العلميّة بغرض تشويق النّفوس و تحفيزها.
مثاله: قوله في مسألة الأمر بالنّدب: "إختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمورٌ به أم لا؟"[1].
و قوله في الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه: "قالوا تظهر فائدة هذا الخلاف في المأمور بالعبادة إذا أتى بضدّها هل تفسد أم لا"[2]. و قوله في باب الحظر و الإباحة: "و اعلم أنّ النّاس اختلفوا في الأشياء قبل ورود الشّرع هل فيها حكمٌ أم لا"[3]. و الأمثلة على ذلك كثيرةٌ في الكتاب.

خامساً: إعتماده الاختصار الشّديد في بعض الأحيان. و لعلّ عذره اجتناب التّطويل و اقتصاره على رؤوس المسائل الأصولية، مثل قوله في باب المجاز: "إختلف النّاس في وقوع المجاز في اللّغة، ثمّ في وقوعه في القرآن و الجمهور على إثباته فيهما، و بالله سبحانه التوفيق"[4]. و قوله في أنواع الاستدلال: "الاستصحاب عند بعض الأصوليين هو أحد أنواع الاستدلال، إذ جعل أنواع الاستدلال ثلاثة أنواع: ... و عند الحنفية الاستحسان، و عند بعض المالكية و بعض الشّافعية مذهب الصحابي، و المصالح المرسلة عند بعض المالكية، و بالله تعالى التّوفيق سبحانه"[5].
سادساً: الإغراب في بعض العبارات بحيث تكون معقدّة و التي يمكن إيضاحها و تجليتها. كقوله في مسألة الأمر للفور: "و أما تقديره بصورة الاستثنائي فهو أن يقال إن كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور، لكنّ المقدّم حقٌّ فالتّالي مثله. و بيان الملازمة ما تقدّم بيانه في الكبرى، و بيان كون التّالي حقّاً ما تبيّنت به الصّغرى. و بالله سبحانه التّوفيق"[6].و قوله: "و القديم لا ينقسم انقسام الحوادث و لا يتكثّر، بل لا بدّ أن يكون واحداً متميّزاً عن الحوادث بأوصافٍ تجب له، و بأمورٍ تستحيل عليه، و بأحكامٍ تجوز في فعله و لا تستحيل عليه"[7]. و قوله

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص322)
(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص459)
(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص728)
(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص415)
(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص737)
(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص432)، و انظر الصفحة قبلها (ص431).
(**7**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص273)

في الحواسّ الباطنة: "و هذه القوى مدركةٌ في الظّاهر، و هي كالجواسيس للقوى المدركة في الباطن و هي في المشهور من مذهب الحكماء خمسٌ..."[1].

و بالجملة فإن أسلوب ابن زكري في متناول القاريء أو الباحث، مع ما يكون من اختصارٍ شديدٍ يصل حدّ الغموض، و استعمال تعابير عقليةٍ يمكن تجليتها، و لعل عذره في ذلك قصد الإختصار في مصنّفه و الإقتصار على أصول المسائل.

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص348-350)

المبحث الثاني: منهج ابن زكري في عرض المسائل الأصولية

لقد حاول الإمام ابن زكري في كتابه "غاية المرام" بحث أصول مسائل أصول الفقه بالموازاة مع كلام الجويني في متنه "الورقات"، إضافةً إلى المسائل التي بحثها ابن زكري زيادةً على متن الورقات، لأجل إعطاء صورة متكاملة للمسألة الأصولية التي يدرسها، أو لأجل إتمام الفائدة أو تدارك النّقص الموجود في المتن أحياناً، و هذا ما شكّل لنا مدوّنة أصوليةً متكاملةً إلى حدٍّ كبيرٍ. و سأحاول في هذا المبحث رصد الميزات المنهجيّة للإمام ابن زكري في عرضه لمسائل أصول الفقه.

و ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: منهجه في التّعريفات الأصولية

المطلب الثّاني: منهجه في تصوير المسائل الأصولية

المطلب الثّالث: منهجه في التّمثيل للمسائل الأصولية

المطلب الأول: منهجه في التعريفات الأصولية

إنّ ضبط مصطلحات أي علمٍ يعتبرُ الأساس في هيكل ذلك العلم، هذا الضّبط و التّأصيل صاغه العلماء في تعريفاتٍ تُشَكِّل التّصوُّر الأوَّلي لذلك المصطلح، و أصول الفقه كمجالٍ معرفيٍّ في العلوم الشّرعية يجعله ضمن هذه الكليّة التي ذكرناها. و المدوَّنةُ الأصوليّة غنيّةٌ بالتّعريفات اللّغوية و الاصطلاحية، بحيث جعلوا لها مناهج و شروطاً دقيقةً خُصوصاً مع تأثّرها بمناهج المناطقة و المتكلّمين، هذا الأخير نلْمَسُه بصورةٍ جَلِيَّةٍ عند الإمام ابن زكري في كتابه "غاية المرام" في بناء التَّصوُّرات الأصوليّة لمصطلحات أصول الفقه، ويمكن حصرُ الميزات المنْهجِيّة في بناء التّعريفات الأصوليّة في الفُروع التالية:

الفرع الأوّل: عنايتُه بتَقْرير التّعريفات الأصوليّة

إهـتمّ الإمـام ابـن زكـري بتصـوير المفـاهيم الأصـوليّة، و صـياغَتُها وِفْـق تعريفـاتٍ تُقَـرّب المقْصود منها و تبيّنُه، و يظهر ذلك في النّقاط التّالية:

أوّلا: الاهتمـامُ الشّـديدُ بتعريف المصطلحات الأصوليّة في جُـلّ المسـائل الـتي بـَحَثَها، حيـث نـَجدُ في كتابِه "غاية المرام" حوالي (88) تعريفاً، و بتصفُّحِ أبْواب الكتابِ نَلْحَظُ الكـمَّ الهائِلَ من التّعريفات التي أوردها، فحين علَّق على كلام الجويني في بابِ النّسخ مِن مَتْنِه يقول: "...و قد سلك فيه مسلكاً حسناً، لأنّه فسّر أوّلاً معناه لغة، و ثانياً معناه اصطلاحاً، و بعد ذلك تكلّم في مسائله"[1]. و يقول في باب النّهي تعليقاً على تعريف إمام الحرمين في الورقات: "ولمّا فرغ من الكلام في الأمر، شرع في النّهي و ما يتعلّق به من المسائل، و بدأ بتعريفه كما فعل في الأمر، لأنّ الحُكم على الشّيء فرعٌ عن تصوُّره"[2].

الفرع الثّاني: الانضباط بالشّرح عقب كلّ تعريف.

إنّ ظـاهرة شـرح التّعريفـات في المـدوّنات الأصـوليّة تعتـبرُ ميـزةً عامّـةً فيهـا، خُصوصـاً مـع التّفاعُـل المنْهجِـيِّ بـين أصـول الفقـه و المنطِقِ الأرِسْـطِيِّ، و تُعتبر كُتب مَدْرسة المتكلّمين النّموذج في منهجيّة شرح التّعريفات. و الإمام ابن زكري لا يُفَوِّتُ تعريفاً دون شرحٍ لقيوده، و ذِكرٍ لمُحْترزاته. و يُمكن إبراز طريقتِه في ذلك من خلال النقاط التالية:

أوّلاً: شرحُ التّعريف شرحاً عامّاً يوضح من خلاله التّصور العامّ لذلك المصطلح. و من الشّواهد على ذلك قوله في شرح تعريف التّخصيص: "... و عرَّفَ التّخصيص أنّه (تمييزُ بعض الجُمْلة). أي جُملة الأفراد التي دلّ عليها اللّفظ العامّ، نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] فإنّ الآية ظاهرةٌ في الأمر بقتل كلّ مُشركٍ، إلاّ أنّ النّبيّ ﷺ ميّز من جملة المشركين النّساء و الصّبيان فلولا ذلك التمييز لجاز قتلهم بمقتضى عموم الآية"[3]. ومن ذلك قوله في تعريف الجهل: "قوله في حقيقة الجهل (تصـــوّر الشّـــيء) أي إدراك الشّيء، سواءٌ كان على طريق التّصور أو على طريق التّصديق، و سواءٌ أيضاً

(1) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص596)

(2) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص464)

(3) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص504)

كان ذلك على ما هو به، أم لا. فيشمل الجهل الحقائق الأربع، و خرج ما سوى الجهل بقوله (على خلاف ما هو به)"[1]

ثانياً: تمييز المحترزات المتفرّعة عنها جملةً جملةً، و لفظةً لفظةً أحياناً، مستخدماً التّرتيب المنطقي في الاحتراز من الأعمّ إلى الأخصّ بالمصطلحات المنطقيّة من الجنس إلى الفصل. و من الأمثلة على ذلك:

- قوله في تعريف الظنّ: "قوله (تجويز أمرين)كالجنس يشمل الظنّ و الشكّ و الوهم، إذ كلٌّ واحدٍ منهما تجويز أمرين. و قوله (أحدهما أظهر من الآخر) يعني أرجح عند المجوّز، و أنّه حاكمٌ به، فيخرج الشكّ إذ ليس فيه أظهر، و يخرج الوهم لأنّ الحكم فيه بغير الأظهر"[2]

- قوله في تعريف الواجب: "فـ (ما يثاب على فعله) كالجنس لاشتماله على الواجب و المندوب، وقوله (و يعاقب على تركه) كالفصل الذي أخرج المندوب"[3].

- قوله في تعريف المطلق: " فقوله (ما) كالجنس للمطلق و غيره، و هي واقعةٌ على اللّفظ، و قوله (دلّ) كالفصل فتخرج به المهملات، وقوله (على شائعٍ في جنسه) أي غير معيّن، فيتناول الموجود و المعدوم و المستحيل، و خرج به ما لا يكون شائعاً في جنسه كالجزئي الحقيقي، نحو زيد و يخرج العامّ لأنّه باعتبار كونه مستغرقاً لم يدلّ على شائعٍ في جنسه"[4].

و الأمثلة على ذلك في الكتاب كثيرةٌ جدّاً، و يجدر بالتّنبيه أن هذه النّزعة العقليّة المتأثّرة بالمنطق الأرسطي في شرح التّعريفات و ذكر محترزاتها صارت تمثّل روح العصر بعد أن

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص344)

(**2**) أحمد بن زكري غاية المرام، (ج1/ص362)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص319)

(**4**) أحمد بن زكري،غاية المرام، (ج2/ص536)

أدرج الإمام الغزالي [1] مقدّمته المنطقيّة في كتابه "المستصفى"، و باتت أحد ركائز العقليّة الأصوليّة.
و في بعض المواضع نجد الإمام ابن زكري يسرد بعض التعريفات سرداً دون شرحٍ أو ذكرٍ لمحترزاتها مثل قوله في تعريف القياس: "و في اصطلاح الأصوليين ما أشار إليه الإمام بقوله: ردّ الفرع إلى الأصل في الحكم لعلّة تجمعهما"[2]. و يقول في تعريف التّرجيح: "و اعلم أنّ التّرجيح كما قال صاحب البرهان: عبارةٌ عن تغليب بعض الأمارات على بعضٍ في إفادة الظنّ"[3]. و نحوه في تعريف للاجتهاد [4].

الفرع الثّالث: ذكر المعاني اللّغوية للمصطلحات الأصولية قبل تعريفها بالمعنى الاصطلاحي.

و يظهر ذلك في النقاط التالية:

أوّلاً: ذكر المعنى اللّغوي مجرّداً عن الشّواهد اللّغوية. و هو الغالب في كتاب "غاية المرام". مثل قوله في تعريف النصّ: "و النصّ معناه في اللّغة الظّهور، و يقال نصّت الصّبية إذا عنت و ظهرت، و كذلك منصّة العروس و هي كرسيّها الذي تظهر عليه حين تجلّى"[5]. و يقول في تعريف الظّاهر: "اعلم أنّ الظّاهر في اللّغة عبارةٌ عن الواضح، يقال ظهر الأمر الفلاني إذا اتّضح"[6].و الشّواهد من كتاب ابن زكري على ذلك كثيرة.

ثانيا: ذكر المعنى اللّغوي مع شاهده من القرآن و السنة و كلام العرب، مثاله قوله في تعريف الحقيقة: "الحقيقة فعيلةٌ من الحقّ الذي هو ضدّ الباطل، و أصلها في كلام العرب ما يُحمى و يحفظ، كقول الشّاعر:

(**1**) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي لم يكن للشافعية في آخر عهده مثله، له مصنفات في مختلف العلوم منها المستصفى و تهافت الفلاسفة و إحياء علوم الدين، توفي سنة 505هـ.

ينظر في ترجمته: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.4، سنة: 1411هـ/1991م، (ص 291-306)، الذّهبي، سير أعلام النبلاء،ت. شعيب الأرناؤوط و محمّد نعيم العرقوسي، مؤسّسة الرّسالة، ط.1، سنة: 1405هـ/1985م، (19ج/ص322)، ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت.محمّد محمود الطنّاحي و عبد الفتّاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه، د.ط، سنة: 1386هـ/1967م، (6ج/ص191)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام(ج2/ص700)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص749)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام(ج2/ص781)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص566)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص562)

أَنَا الـذَّائِدُ الحَامِـي حَقِيقَـةً .....

أَنَا الذَّائِدُ الحَامِي النّمَارَ وَ إِنَّمَـا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِم أَنَا أَوْ مِثْلِي"[1].

و في تعريف الفقه يقول: "و الفقه لغةً الفهم. قال الله سبحانه: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[الإسراء: 44]. أي لا تفهمون..."[2]. و في تعريف الإجماع يقول: "و الإجماع في اللّغة العزم و الإتّفاق، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، و منه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[يونس: 71]. و يقال أجمعوا إذا اتّفقوا"[3]

ثالثاً: ذكر المناسبة بين المعنى اللّغوي و الإصطلاحي. و مثاله قوله في تعريف البيان: "اعلم أنّ البيان في اللّغة من بيّن. يُقال بيّن بياناً و تبييناً، كما يقال كلّم كلاماً و تكليماً، و يطلق على ثلاثة أمور: على التّبيين و هو فعل المبيِّن، و على ما يحصل منه العلم، و هو الدّالُّ على العلم الحاصل من الدّليل، و هو المدلول و لأجل النّظر إلى المعاني الثّلاثة اختلفت أنظار الأصوليين، له فعرّفه الإمام بالنّظر الأوّل [4]، و قال أكثر الأصوليين نظراً إلى الثّاني إنّه الدّليل، و عرّفه

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص390). و قائل البيت هو الفرزدق بن همام في لاميةٍ من القصائد الّتي عارض فيها جريراً، و يهجوه.

ينظر: المُرادي، توضيح المقاصد و المسالك، ت. عبد الرّحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، سنة: 1422هـ/2001، (ج1/ص 368)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص281)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص637)

(**4**) يقصد قول الجويني في الورقات: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. و الإمام الجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أصولي متكلم، من شيوخه والده أبو محمّد عبد الله بن يوسف الجويني، و أبو بكر البيهقي و غيرهم، من تلاميذه الغزالي، و الخافي، و إلكيالهراسي، من مصنّفاته الإرشاد في العقيدة و البرهان في أصول الفقه و غيرها.

ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج18/ص468)، و الإسنوي، طبقات الشّافعية، ت. كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، سنة: 1407هـ/1987م، (ج1/ص197)، و ابن السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، (ج5/ص165).

البصري [1] من المعتزلة نظراً إلى الثالث بالعلم عن الدّليل"[2]. و قال في تعريف العامّ: "و معنى العموم في اللّغة الكثرة. يقال: عمّ الجراد إذا كثُر، و اللّفظ العامّ لمّا كثُرت الأفراد الّتي دلّ عليها سُمّي عامّاً"[3].

الفرع الرّابع: التّعريف بالتّقسيمات العقلية

التّعريف عن طريق التّقسيم العقلي من ميزات الصّناعة الحدّية في كتب المتكلّمين. و لمّا كان الإمام ابن زكري متأثّراً بهذه الطّريقة نجده قد استعملها في بعض تعريفاته، نذكر منها قوله في مبحث الحكم: "و اعلم أنّ التّقسيم الحقيقي للحكم هو أن يُقال: الحكم إمّا طلبٌ أو لا، و المطلوب لا يكون إلّا فعلاً، فإنّ العدم غير مقدورٍ، و الفعل إمّا كفٌّ أو لا، و على كِلا التّقديرين يكون الفعل سبباً للثّواب. وأمّا التّرك فلا يخلو إمّا أن يكون في جميع الوقت سبباً للعقاب أو لا، فهذه أربعة أقسامٍ، فإن كان طلباً للفعل غير كفٍّ ينتهِض تركه

في جميع وقته سبباً للعقاب فإيجابٌ، و إن لم ينتهِض فندبٌ، و إن كان طلباً لكفٍّ ينتهِض تركه سبباً للعقاب فتحريمٌ، و إن لم ينتهِض فكراهةٌ و أمّا غير الطّلب من الحكمين فقسمين، لأنّه إمّا أن يكون تخييراً أو لا، فالأوّل الإباحة، و الثّاني الحكم الوصفي، و قد عُلم بذلك حدودها و حدود متعلّقاتها"[4]. وعند تعريف أقسام الكلام إستعمل الطّريقة نفسها [5].

(**1**) هو القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، من شيوخ المعتزلة، من تلاميذ القاضي عبد الجبار،من مصنفاته المعتمد،و شرح الأصول الخمسة، توفي سنة 436هـ.

ينظر في ترجمته: أبو القاسم البلخي و القاضي عبد الجبّار و الحاكم الجشمي، فضل الإعتزال و طبقات المعتزلة، ت. فؤاد سيّد، الدّار التّونسيّة للنّشر، د.ط، سنة: 1393هـ/1974م، (ص387)، و ابن حجر، لسان الميزان، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط.2، سنة: 1390هـ/1971م، (298/5)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت. إحسان عبّاس، دار الثّقافة بيروت، (د.ت.ط)، (271/4)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص562)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص480)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص317)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص383)

الفرع الخامس: تعريف المصطلح بما يقابله

و من الشّواهد على ذلك قوله في تعريف المبيّن: "و اعلم أنّ المبيّن نقيض المجمل، أي ما لا يفتقر إلى بيان"[1]. و معلقا على تعريف الجويني للخاصّ في قوله (و الخاصّ يقابل العامّ)، يقول ابن زكري: "أقول يعني أنّ الخاصّ يقال في تعريفه ما لا يعمّ شيئين فصاعداً، لأنّه قال في تعريف العامّ هو ما عمّ شيئين فصاعداً، فمقابله يكون بإدخال النفي عليه"[2].

الفرع السّادس: إعتماد لغة المنطق الأرسطي في تصوير التّعريفات و توجيهها

إنّ تأثّر الإمام ابن زكري بعلوم المنطق والكلام يظهر في لغة تعريفات المصطلحات الأصوليّة، فنجده مثلاً يعلّق على تعريف الجويني للمباح بقوله: "هذا الرّسم فاسدُ الطّرد لانطباقه على المكروه و المحرّم..."[3].

و عندما انتقد تعريف الجويني للواجب يقول: "و هذا الرّسم غير منعكسٍ لخروج الواجب الذي عفي عن تاركه، و لو بدّل قوله يعاقب بـ: يستحقّ لكان منعكساً"[4]. و يعترض على تعريف البيان الذي ذكره الجويني فيقول: "و اعلم أن هذا الرّسم الذي ذكره الإمام يرد على عكسه البيان ابتداءاً، من غير سبق إشكال، لأنّه بيانٌ و لا يصدق عليه الإسم إذ ليس فيه إخراجٌ وأيضا لفظ الشيء تختصّ بالموجود، و يرد عليه أيضا أنّ لفظ الحيّز إنّما هو للأجرام فاستعماله في المعاني مجازٌ، و الحدّ يصان عن المجاز"[5].

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص559)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص502)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص323)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص320)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص564)

كما نجده في مواضع كثيرةٍ يعبّر عن التّعريف بالمصطلح المنطقي (الحد)[1]،كقوله في تعريف أصول الفقه مثلا: "و هو إمّا أن يُحَدَّ باعتبار أنّه اسمٌ لعلمٍ خاصٍّ ... و إمّا أن يُحَدَّ باعتبار التّركيب و الإضافة..."[2]، و يقول في موضع آخر: "إعترضت المعتزلة على حدّ الحكم المذكور فقالوا..."[3]، و غير ذلك من المواضع.

كما نجد مصطلح (الرّسم)[4]المنطقي يتكرّر باستمرارٍ في كتابه [5]، و هو من استعمالات الأصوليين الذين يعبّرون عن مصطلح الحدّ المنطقي بمصطلح الرّسم [6].

نخلص ممّا سبق إلى ما يلي:

- تنوّع طُرق الإمام ابن زكري في تعريف المصطلحات الأصوليّة.
- عنايته الكبيرة بتعريف مفردات كل باب أصولي.
- تأثّره الكبير بمنهج و لغة المنطق الأرسطي في عرض التّعريفات.
- العناية بالجانب اللّغوي في شرح المصطلحات الأصوليّة.

المطلب الثّاني: منهجه في تصوير المسائل الأصولية

لقد حاول الإمام ابن زكري عرض المسائل الأصولية بالإعتبار التصوّري وفق طرائق ومناهج حسب أهمّية المسألة، رغم أنّه قصد الإختصار في مصنّفه . و يمكن تحديد هذه الطّرق في الفروع التالية:

(**1**) الحدّ هو ماهية الشّيء، و يعرّفه المناطقة أنّه التّعريف بالجنس و الفصل القريبين، **ينظر**: الشّنقيطي، آداب البحث و المناظرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة (د.ت.ط) (ص40-46)، و الغزالي، معيار العلم في المنطق، دار الأندلس، بيروت، ط.4، سنة: 1415هـ-1983م، (ص 192-200)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص277)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص307)

(**4**) هو تمييز الشيء بالأعراض و الخصائص، و يعرفه المناطقة بأنه التعريف بالجنس و الخاصة أو بالخاصة وحدها. **ينظر**: الشّنقيطي، آداب البحث و المناظرة، (ص40-46)، و الغزالي، معيار العلم، (ص192-200)

(**5**) ينظر على سبيل المثال: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص 558)، و (ج1/ص393 و395)

(**6**) ينظر على سبيل المثال: الجويني، البرهان، (ج1/199 و ج2/ص487)، و البيضاوي، منهاج الوصول، (ص55)

الفرع الأوّل: طريقة الوصف في عرض المسائل الأصوليّة: بمعنى عرض المادّة الأصولية عرضاً إخبارياً دون تعليلٍ أو تفسير. و الإمام ابن زكري اتّبع هذه الطريقة في عدة مواضع من كتابه، لا سيما المواضع التي قصد منها الإيجاز و الإختصار. و من الأمثلة على ذلك قوله في مسألة النَّسخ إلى بدلٍ أغلظ : "و أمّا النَّسخ إلى بدلٍ أغلظ أي أثقل: فالجمهور على جوازه و خالف فيه بعض الشافعية"[1]. و كقوله في مسألة إجماع الأمم السّابقة : "...فاعلم أنّ الأصوليين اختلفوا في الإجماع في الأمم السّابقة: هل كان حجّة أم لا؟ فذهب ذاهبون إلى أنّه خاصٌّ بهذه الأمّة، فإنّها مزكّاة بتزكية القرآن، قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران: 110] ، و قال: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: 143]. وقيل: لا يختصّ، لأنّ الإجماع لم يزل حجّة في المِلل و توقّف القاضي[2] ، و الله جلّ جلاله أعلم و به التّوفيق"[3]. و في أنواع الاستدلال يقول : "الاستصحاب عند بعض الأصوليين هو أحد أنواع الاستدلال، إذ جعل أنواع الاستدلال ثلاثة أنواع: أحدهما تلازم بين حكمين من غير تعيين علّة، و ثانيها إستصحاب الحال و ثالثها شرع من قبلنا هذا هو المختار عند الشيخ ابن الحاجب[4]، و ظاهر كلام

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص646)

(**2**) هو أبو بكر محمّد بن الطيّب البصريّ البغدادي، المتكلّم الأصولي، إمام المالكيّة بالعراق، من شيوخه أبو بكر الأبهري، و ابن مجاهد، و غيرهم، من تلاميذه أبو ذر الهروي، و أبو عمران الفاسي، من مصنّفاته التّقريب و الإرشاد، و إعجاز القرآن، و غيرها، توفّي سنة: 403هـ

ينظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، (ص217)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج4/ص269)، و الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج17/ص190)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص646)

(**4**) هو جمال الدّين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني الأسنائي المعروف بابن الحاجب، أحد كبار علماء المالكيّة، من شيوخه أبو الحسن الأبياري، و أبو الحسن بن جبير، من تلاميذه القرافي، و ابن المنير، و غيرهم، من مصنّفاته المختصران الفقهي و الأصولي، و الكافية في النّحو، و غيرها، توفّي سنة: 646هـ.

ينظر في ترجمته: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، ت. محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث القاهرة، (د.ت.ط)، (ج2/ص86)، و محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، (ج1/ص167)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص248-250)

الآمدي[1] الأوّلان فقط، و عند الحنفية الاستحسان، و عند بعض المالكية و بعض الشّافعية مذهب الصحابي، و المصالح المرسلة عند بعض المالكية، و بالله تعالى التوفيق سبحانه"[2]. و غير ذلك من الشّواهد. و لعل عذر الإمام في الإقتصار على وصف المسألة الأصولية دون بسطٍ القصدُ إلى الإختصار، مع محاولة رصد أغلب مسائل أصول الفقه.

الفرع الثّاني: طريقة التّقسيم في عرض المسائل الأصولية: وهي طريقة درَج عليها الأصوليين لأجل حصر الصُّوَر الجزئيّة الّتي تشكّل الصّورة الكلّية للمسألة التي يُقصد بحثها [3].و هو ما انتهجه الإمام ابن زكري في تصويره لبعض المسائل الأصولية، و يمكن إبراز ذلك في النقاط التالية:

أوّلاً: تقسيم المسألة الأصولية باعتبار أجزائها: و من الأمثلة على ذلك قوله في ثنايا عرضه لمسألة ما لا يتم الواجب إلّا به: "..و اعلم أن ما لا يتمّ الواجب إلّا به، إمّا أن يكون وجوب الواجب مشروطاً به أو يكون المشروط به وقوعُه. فالأوّل لا خلاف في أنّ تحصيل الشرط ليس بواجبٍ،... و أمّا الثّاني فلا يخلو إمّا: أن لا يكون مقدوراً للمكلّف كحضور الإمام للجمعة، و إتمام العدد فيها،... أو يكون مقدوراً للمكلّف و يتأتّى الفعل بدونه عقلاً أو عادةً إلّا أنّ الشّارع جعله شرطاً للفعل، كما إذا قال: أوجبت الصّلاة و شرطت في صحّتها الطّهارة، فهذا و نحوه واجبٌ عند الإمام [4] بإيجاب المشروط"[5] . و من ذلك

(**1**) هو سيف الدّين علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، فقيه أصولي، أحد أذكياء العالم، كان حنبليا ثم صار شافعيّاً ، من شيوخه محمّد الصفّار، و ابن المني، من تلاميذه ابن سني الدّولة، و ابن الزكي، من مصنّفاته أبكار الأفكار، و الإحكام، و غيرها توفي سنة 631هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (22/364-367)، و وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/293)، و الإسنوي، طبقات الشافعية، (1ج/ص73-74)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص737-747)

(**3**) ينظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة و أصول الإستدلال و المناظرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط.،4 سنة: 1414هـ-1993م، (ص 138)

(**4**) يقصد إمام الحرمين الجويني

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص436)

قولـه في مسـألة اقتضـاء النّهـي الفسـاد: "النّهـي عـن الشّـيء إمّـا أن يكـون لعينـه أو لغـيره، و الثّـاني كـالنّهي عـن البيـع وقـت نـداء الجمعـة فإنـه لا يفسـد... و أمّـا الأوّل ففيـه ثلاثـة مـذاهب..."[1]. و مـن أمثلـته مسـألة حمـل المطلـق علـى المقيّـد [2].

و في أفعـال النّبي ﷺ و أحكامهـا [3]. و الملاحـظ أنّ الإمـام ابـن زكـري في أغلـب المسـائل الـتي عرضـها بهـذه الطّريقـة هـي نفسُـها الّـتي سـار علـى وفقهـا كثـيرٌ مـن الأصـوليين في تلـك المسائل [4].

ثانيـاً: تقسـيم المسـألة باعتبـار مجـال بحثهـا: و مـن الأمثلـة علـى ذلـك قولـه في تكليـف الكفـار بفـروع الشّـريعة: "...ثمّ الكـلام في هـذه المسـألة يتعلّـق بطـرفين: الأوّل في الجـواز، و الثّـاني في الوقـوع ..."[5]. و يقـول في حكـم النَّسـخ: "...لمـّا فـرغ مـن بيـان النَّسـخ شـرع في مسـائله، و هـي في كلامـه علـى قسـمين: قسـمٌ حكمـه الجـواز، و قسـمٌ حكمـه المنـع"[6]. و هـذا يـدلّ على دقّة الإمام ابن زكري في تناوله لمسائل أصول الفقه.

الفـرع الثّالـث: طريقـة التّمثيـل فـي عـرض المسـائل الأصـوليّة: الغـرض مـن هـذا المسـلك إعطـاء صـورة أوليّـة و واضـحةٍ للمسـألة الـتي يُقصـد بحثهـا، بحيـث يكـون مقصـد المثـال تأسـيس الصّـورة الابتدائيـة للمسـألة، خلافـاً للمثـال المؤكِّـد للصّـورة السّـابقة للمبحـث الأصـولي الـذي تمّ بحثـه، و لعـلّ الإمـام ابـن زكـري انـتهج هـذه الطّريقـة كونـه قصـد مـن مصـنّفه تقريـب مباحـث أصـول الفقـه للطّلبـة، و قـد سـار الإمـام علـى ذلـك في مسـألة الأمـر بالشّـيء نهـيٌ عـن ضـدّه:

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص466)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص537-541)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص577-581)

(**4**) **ينظر على سبيل المثال**: الآمدي، الإحكام، (ج1/ص150 و ص254)، و حلولو المالكي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ت. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط.2 سنة(1420هـ-1999م)، (ج1/ص342) و الجويني، البرهان، (ج1/ص321-325)ا

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص453)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق (ج2/ص606)

"اختلف الأئمّة في أنّ الأمر بالشّيء هل هو نهيٌ عن ضدّه، على معنى أنّ طلب الفعل هو نفس ترك أضداده أم لا؟ فإذا قال الآمر للمأمور: (تحرك)، فهل هو في المعنى بمثابة قوله: (لا تسكن)، أو ليس بمثابته و لا يقتضيه عقلا؟"[1]. و يقول في دخول الأمر على الأمر: "لا نزاع في دخول الأمر على الأمر سواءٌ كان الأمران من جنسين، نحو صلِّ و صم، أو كانا من جنس واحدٍ، نحو صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين، و إنّما النّزاع فيما يقتضي ذلك."[2]. وهذه طريقة الأصوليين في تأصيل بعض المسائل، نذكر على سبيل المثال قول الغزالي في شروط التّواتر: "...الأوّل: أن يخبروا عن علمٍ لا عن ظنٍّ، فإنّ أهل بغداد لو أخبروا عن طائرٍ أنّهم ظنّوه حماماً، أو عن شخصٍ أنهم ظنّوه زيداً، لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً، و بكونه زيداً"[3]. و مثل قول الآمدي في مسائل خبر الآحاد: "اختلفوا فيما لو وُجد شيءٌ بمشهدٍ من الخلق الكثير، لتوفرت الدّواعي على نقله إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق، كما إذا أخبر مخبرٌ بأنّ الخليفة ببغداد قُتل في وسط الجامع يوم الجمعة بمشهدٍ من الخلق، و لم يخبر بذلك أحدٌ سواه، فذهب الكلّ إلى أنّ ذلك يدلّ على كذبه خلافاً للشّيعة..."[4]و الشّواهد من كتب الأصوليين كثيرة على ذلك.

الفرع الرّابع: طريقة تخريج مسألة أصوليّة من مسألة أصوليّة أخرى في عرضها: يقول: د. فهد بن وليد الودعان بعد أن قسّم البناء إلى كلّي و جزئي: "و يقصد به أن يكون بناء المسألة على المسألة بناءاً كاملاً مطلقاً، بحيث تكون المسألة مؤثّرة في المسألة الأخرى من كل وجهٍ و على كلّ قولٍ..."[5]وقد انتهج الأصوليون هذا المنهج في مصنّفاتهم،

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص458)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص444)

(**3**) الغزالي، المستصفى، ت. حمزة بن زعير حافظ، (د.ط)، (ج2/ص 138)

(**4**) الآمدي، الإحكام، (ج2/ص55)

(**5**) وليد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د: عياض بن نامي السلمي، السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة-الرياض-، قسم أصول الفقه، سنة (1427هـ-1428هـ)، (ص55)

فهـــذا الإمـــام الشّـــيرازي[1] يقـــول: "إذا جـــاز تخصـــيص الســـنّة بالكتـــاب، فتخصـــيص الكتـــاب بالســـنّة أولى"[2]. و يقـــول الإمـــام الجـــويني: "لا يمتنـــع ورود اللّفـــظ العـــامّ مـــع اســـتئخار المخصّـــص عنـــه إلى وقـــت الحاجـــة، و ذهـــب جمـــاهير المعتزلـــة إلى منـــع ذلـــك، و هـــذا مـــن فـــروع القـــول في تـــأخير البيـــان عـــن مـــوْرد الخطـــاب إلى وقـــت الحاجـــة"[3]. و قـــد ســـلك الإمـــام ابـــن زكـــري هـــذا المســـلك في مواضـــع مـــن كتابـــه نـــذكر منهـــا مثـــالين علـــى ســـبيل الإيـــراد لا الحصـــر، الأوّل: قولـــه في مســـألة أمـــر النّـــدب هـــل هـــو نهـــي عـــن ضـــدّه؟ : "القـــائلون بـــأنّ الأمـــر بالشّـــيء هـــو بعينـــه نهـــيٌ عـــن ضـــدّه، مـــنهم مـــن طـــرد ذلـــك في أمـــر النّـــدب و مـــنهم مـــن قصـــره علـــى أمـــر الإيجـــاب، بخـــلاف أمـــر النّـــدب فـــلا تكـــون أضـــداده المباحـــة منهيّـــاً عنهـــا لا نهـــي تحـــريمٍ و لا نهـــي تنزيـــه"[4]. و الثّـــاني: قولـــه في النّهـــي عـــن الشّـــيء أمـــر بضـــدّه "أقـــول: كـــلّ مـــن قـــال: الأمـــر بالشّـــيء نفـــس النّهـــي عـــن ضـــدّه يلزمـــه أن يقـــول بـــأن النّهـــي عـــن الشّـــيء عـــين الأمـــر بضـــدّه إذ لا ينفـــكّ الشّيء عن نفسه"[5].

و في نهايـــة هـــذا المطلـــب يـــــمكن تلخـــيص منهـــج ابـــن زكـــري في تصـــــوير المسائل الأصوليّة في النّقاط التّالية:

- تنـــوّع طـــرق الإمـــام ابـــن زكـــري في تصـــوير المســـائل الأصـــوليّة بحســـب المقـــام الـــذي تُعرض فيه.

(**1**) هـــو أبـــو إســـحاق إبـــراهيم بـــن علـــي الشّـــيرازي، مـــن شـــيوخ الشّـــافعيّة، مـــن شـــيوخه أبـــو عبـــد الله البيضـــاوي، و أبـــو بكـــر البرقـــاني و غـــيرهم، مـــن تلاميـــذه أبـــو الوليـــد البـــاجي، و الحميـــدي و غـــيرهم، مـــن مصـــنّفاته المهـــذّب في الفقه الشافعي و اللّمع في أصول الفقه و غيرها، توفّي سنة: 476هـ.

ينظـــر فـــي ترجمتـــه: السّـــبكي، طبقـــات الشّـــافعية الكـــبرى، (ج3/ص88)، و الإســـنوي، طبقـــات الشّـــافعية، (ج2/ص83)، و الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج18/ص464)

(**2**) الشّيرازي،التبصرة في أصول الفقه، ت. محمد حسن هيتو، ط.1، دار الفكر، دمشق، (ص136)

(**3**) الجويني، البرهان، (ج1/ص271)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام،(ج1/ص460)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص461)

- الإختصار الشّديد في تصوير بعض المسائل، ولعلّ القصد كما ذكرتُ سابقاً محاولة الإحاطة برؤوس مسائل أصول الفقه.

- إقتداء الإمام ابن زكري في تصوير المسائل الأصوليّة بغيره من علماء الأصول، لا سيما أَعلام مدرسة المتكلّمين الأصوليّة.

المطلب الثّالث: منهجه في التّمثيل للمسائل الأصوليّة

إنّ التّمثيل بصورةٍ عامّةٍ من الأدوات المنهجيّة المهمّة لتقريب و تأكيد صورة المسألة التي تُقصد بالدّراسة، و لمّا كان علم أصول الفقه علمٌ منهجيٌّ بالدّرجة الأولى، فإنّ المتتبّع لكتبه يجد كمّاً هائلاً من الأمثلة التي تحاول تقريب مباحثه إلى أذهان المشتغلين بهذا العلم.

و بتتبّع الأمثلة التي أوْردها الإمام ابن زكري في كتابه "غاية المرام" يمكن حصر منهجه في ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التّمثيل النصّي من القرآن و السنّة وكلام العرب

و هو بمثابة ربطٍ ذهنيٍّ لتصوُّر العلاقة بين القاعدة الأصوليّة و الشواهد على ذلك، من القرآن و الحديث و هي كثيرةٌ في كتاب "غاية المرام"، أذكر منها ثلاث شواهد من الكتاب على سبيل الإيراد لا الحصر:

أوّلاً: قوله في تخصيص الكتاب بالسنّة: "ويجوز تخصيص الكتاب بالسنّة كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم ﴾ [النساء: 24] ، فإنّه مخصوصٌ بقوله عليه السّلام: "لا تنكح المرأة على عمّتها و لا على خالتها"[1].

الثّاني: قوله في نسخ الكتاب بالكتاب: "قد اتفق القائلون بالنَّسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، كآية الاعتداد بالحوْل بآية الاعتداد بأربعة أشهر و عشر "[2].

الثّالث: قوله في حالة اتّحاد الحكم و اختلاف المُوجب في مسألة حمل المطلق على المقيد: "و أمّا إن اختلف موجبهما كقوله تعالى في كفّارة الظِّهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3]، و قوله في قتل الخطإ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[النّساء: 92] "[3].أمّا من كلام العرب فقد وجدته مثّل به في موضعٍ واحدٍ، و ذلك في معاني الأمر في قوله: "...و منها التّمني كقول الشاعر:

(**1**) **أخرجه**: البخاري في [كتاب النّكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمّتها]، حديث رقم (5109)، صحيح البخاري، (ج6/ص128).

و مسلم في [كتاب النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة و عمّتها أو خالتها في النّكاح]، حديث رقم (1407)، صحيح مسلم، (ج2/ ص 1027).

و أبو داود في [كتاب النّكاح، باب ما يُكره أن يجمع بينهنّ من النّساء]، حديث رقم (2065)، سنن أبي داود، (ج2/ص224).

و النّسائي في [كتاب النّكاح، باب الجمع بين المرأة و عمّتها]، سنن النّسائي،(ج6/ص96)

و التّرمذي في [كتاب النّكاح، باب ما جاء: لا تُنكح المرأة على عمّتها و لا خالتها]، حديث رقم (1126)، سنن التّرمذي، (ج3/ ص433)

و ابن ماجه في [كتاب النّكاح، باب باب لا تُنكح المرأة على عمّتها و لا خالتها]، حديث رقم (1929)، سنن ابن ماجه، (ج1/ص621)

و الإمام ماك في [كتاب النّكاح، ما لا يُجمع بينه من النّساء]، الموطأ، (ج2/ص532)

ينظر: ابن زكري، غاية المرام، (ج2/ص546)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص616)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص541)

أَلَا أَيُّهَـــا اللَّيْـــلُ أَلَا انْـــــــجَلِي بِصُـــبْحٍ وَ مَـــا الإِصْـــبَاحُ مِنْـــكَ بِأَمْثَـــلِ"[1][2].

و يلاحظ عند ذكر الإمام ابن زكري للمثال النصّي أمران:

- الإقتصـــار علـــى محـــلّ الشّـــاهد في المثـــال، وهـــذا راجـــع إمّـــا لقصـــد الاختصـــار، أو لربط صورة المثال مباشرةً بصورة المسألة المؤصّلة.
- نقـــلُ الـــنصّ القـــرآني أو النّبـــوي بـــالمعنى، و يـــُحتمل أن يكـــون هـــذا قصـــداً منـــه للاختصار.

الفرع الثّاني: التّمثيل النّظري

و هـو بمثابـة أمثلـةٍ نظريّـةٍ افتراضـيّةٍ أوردهـا الإمـام ابـن زكـري لتقريـب الصّـوَر الـتي يبحثهـا، و مـن الشّـواهد علـى ذلـك قولـه في أقـلّ مـا يتركّـب منـه الكـلام: "... و مثـال التّركيـب مـن اسمـين : زيـدٌ قـائمٌ، و مثالـه مـن اسـمٍ و فعـلٍ: قـام زيـدٌ"[3]. و كقولـه في أنـواع الضّـروريات: "و منهـا المتـواتِرات، و هـي القضـايا الـتي يحكـم العقـل فيهـا بواسـطة خـبر جماعـةٍ يسـتحيل تواطـؤهم علـى الكـذب، كحكمنـا بوجـود مكّـة، و وقـوع الوقـائع في الأزمنـة الماضـية"[4]. و منـه قولـه في صـيغ العمـوم في الجمـع المعـرّف بـالألف و الـلّام: "و قولـه –أي صـاحب الورقـات- (و اسـم الجمـع المعـرَّف بهمـا)، أي بـالألف و الـلّام، يعـني أيضـا لغـير العهـد نحـو: أكـرم القـوم،..."[5]. و الشّـواهد في ذلـك كثـيرةٌ في الكتـاب. و يجـدر التّنبيـه أنّ الإمـام يؤلّـف بعـض الأمثلـة انطلاقـاً مـن عقيدتـه الإسـلاميّة مثـل قولـه في الحقيقـة العقليّـة: "...و هـي الكـلام المُـفاد بـه مـا عنـد

(**1**)هـذا البيـت لامـرىء القـيس في معلّقتـه. ينظـر: الـزّوزني، شـرح المعلّقـات السّـبع، مكتبـة المعـارف، بـيروت، ط.5، سنة: 1405هـ-1985م، (ص37).

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص474)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص379)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص354)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص485)

المتكلِّم من الحكم، كقول المؤمن: أنبت الله البقل، و قول الدّهري [1]: أنبت الرّبيع البقل"[2].

الفرع الثّالث: التّمثيل الفقهي

إن المدوّنات الأصوليّة حافلةٌ بالأمثلة الفقهيّة التي تقرب صورة المسألة بشكلٍ عمليٍّ إلى الأذهان، و قد حوى كتاب "غاية المرام" عدداً كبيراً من الأمثلة الفقهية لتوضيح المسائل الأصوليّة المبسوطة فيه، و يمكن حصر الشّواهد على ذلك في النّقاط التّالية:

أوّلاً: أمثلةٌ عامّةٌ بغضّ النظر عن صاحب القول الفقهيّ فيها: مثل قوله في حالات حمل المطلق على المقيّد: "فإن اتّحد مُوجبهما مُثبتيْن مثل: إن ظاهرتَ فاعتق رقبةً مؤمنةً، حُمِل المطلق على المقيّد"[3]. ثمّ قال بعد ذلك من نفس المسألة: "وإن اتّحد مُوجبهما منفيّين عُمل بهما، كما لو قال الشّارع للمُظاهر: لا تعتق مكاتباً كافراً، فلا يجزيء إعتاق المُكاتب أصلاً..."[4].و من الشّواهد على ذلك قوله في قياس الدّلالة: "...مثاله قياس قطع أيدي الجماعة بالواحد على قتلِها بالواحد، بجامِع وجوب الدِّية عليهم في الصّورتين على تقدير إيجابها..."[5]. و يقول في قياس الشّبه: "...مثاله العبد المقتول خطأً إذا زادت قيمته على دية الحرّ، فإنّه مشابهٌ للحرّ من حيث إنه آدميّ مُثابٌ بامتثال الأوامر، و معاقب بارتكاب المعاصي و مشابه للفَرس من حيث إنّه مملوك يقوم و ينادى عليه في الأسواق..."[6].

(**1**) و هي طائفة أنكروا وجود الله و أن الطّبيعة مؤثّرة بذاتها و هي نوع من الإلحاد و المادية. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط.5، سنة: 1404هـ-1984م، (ج6/ص268)، و الشّهرستاني، الملل و النّحل، ت. أمير علي مهنا و علي حسن فاعو، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. 3، سنة (1414هـ-1993م)،(ج2/ص582)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص388)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص539)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص540)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص707)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص710)

ثانياً: أمثلةٌ خاصّةٌ لبعض الفقهاء: مثل قوله في ثنايا تقسيمه القياس المركّب إلى مركّب أصل، و مركّب وصف: "مثال الأوّل –أي مركّب الأصل-: قول الشّافعي[1] في الحرّ إذا قتل عبداً فلا يُقتل به الحرّ كالمكاتب، فالمقيس عليه و هو المكاتب غير ثابتٍ حكمه بدليلٍ من نصٍّ أو إجماعٍ، و إنّما ثبت لموافقة أبي حنيفة[2] على عدم القصاص في المكاتب بجهالة المستحقّ للقياس من السيّد بتقدير العجز عن أداء الكتابة، أو وَرثة المقتول بتقدير أدائها. فحينئذ يقول الحنفيُّ: العلّة هي الجهالة غير ثابتةٍ في العبد، فإذا صحّت هذه العلّة بطل إلحاق العبد بالمكاتب لعدم مشاركته في العلّة، و إن بطلت منعت حكم الأصل...و مثال الثّاني –أي مركّب الوصف- : قول المستدلّ في مسألة تعيين الطّلاق بالنّكاح كقول القائل إذا تزوّجت زينب فهي طالق، هذا تعليقٌ لا يصحّ قبل النّكاح، كما لو قال زينب التي أتزوّجها طالق. و للحنفيّ أن يقول لا نسلّم وجود التّعليق في الأصل، فإنّ قوله زينب التي أتزوّجها طالقٌ تنجيزٌ لا تعليقٌ، فإن صحّ هذا بطل إلحاق التّعليق لعدم الجامع، و إلّا مَنعت الحكم في الأصل، و هو عدم الوقوع في قوله زينب التي أتزوّجها طالقٌ، و إنّما مَنعت الوقوع لأنّه تنجيزٌ و لو كان تعليقاً لقلتُ به"[3]. و نظير هذا المثال ما مثّل به لمسألة عدم الكَسر في شروط العلّة. و نلاحظ في هذين المثالين طبيعة المقارنة و الأسلوب الجدلي الذي يتّسمان به، وقد يكون مردّ هذه الميزة إمّا تعليميّاً للطّلبة الذي صنّف الإمام هذا الكتاب الأصولي لأجلهم، و إمّا لتأثّر الإمام بمنهج المتكلّمين الذي يشكّل طابعاً عامّاً لمدوّنة الإمام الأصوليّة.

(**1**) هو محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطّلبي، من أعظم علماء المسلمين، إليه ينسب المذهب الشّافعي من شيوخه الإمام مالك، و مسلم الزّنجي، و غيرهم، من تلاميذه الإمام أحمد و المزني و غيرهم، من تصانيفه الأمّ و الرّسالة و غيرها، توفّي سنة: 204هـ.

ينظر في ترجمته: ابن السّبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى، (ج1/ص34)، و ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ت. محمود فاخوري، و محمّد روّاس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط.4، سنة: 1406هـ/1986م، (ج2/ص248-259)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، ت. إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، ط.2، سنة: 1401هـ/1981م، (ص71)

(**2**) هو الإمام أبوحنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي، من مشاهير علماء المسلمين، إليه ينسب المذهب الحنفي، من شيوخه حمّاد بن أبي سليمان و نافع مولى ابن عمر، من تلاميذه القاضي أبو يوسف و زفر و غيرهم، من تصانيفه الفقه الأكبر و المخارج في الفقه، توفّي سنة: 150هـ.

ينظر في ترجمته: الشّيرازي، طبقة الفقهاء، (ص86)، و الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت.ط)، (ج1/ص168)، و كتاب: الصيمري، أخبار أبي حنيفة و أصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط.2، سنة: 1405هـ/1985م

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص715-717)

وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى النّتائج التالية:

* عناية الإمام باستعراض جُلّ مسائل أصول الفقه بين الإسهاب تارةً، و الإختصار الشّديد تارةً أخرى.

* تأثّر الإمام بمدرسة المتكلّمين الأصوليّة، و يظهر ذلك جليّاً في طريقة عرضه للتّعريفات الأصوليّة و في الأمثلة التي ذكرها.

* تأثّر الإمام بالعلوم العقليّة، و يظهر ذلك بوضوحٍ في تعامله مع المسائل الأصوليّة والتي ميّزت لغته و منهجه في تصويرها.

* تنوّع الطّرق و الأساليب في عرض المادّة الأصوليّة، و هذا ما يُبرز التمكّن المنهجيَّ للإمام.

* العناية الكبيرة من الإمام لتوضيح مصطلحات علم أصول الفقه، و الذي تجلّى في الكمّ الكبير من التّعريفات الأصوليّة الذي تضمّنه كتابه.

* العناية بالتّأصيل المنهجي لأغلب المسائل الأصوليّة عن طريق تعريف مفرداتها و تـــــــــصويرها، وترسيخها عبر التّمثيل.

المبحث الثّالث: منهج ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة

إنّ الاستدلال هو القاعدةُ المثلى في بناء أيّ منهـــج علميٍّ، و علــوم الشّريعةِ أصولاً و فروعاً تقومُ على الاستدلال نصاً أو تعقّلاً، و لمّا كان علمُ أصول الفقه في حقيقته تقنينُ تلك الأدلّة النصّية أو المتعقَّلة، كان اهتمام الأصوليّين بالاستدلال تأصيلاً و تنزيلاً. و قبل الخوض في منهج الإمام ابن زكري الاستدلالي، أذكر مقدّمة وجيزةً في تعريف الاستدلالِ و أنواع الأدلّة الشّرعيةِ.

أوّلاً: تعريف الدّليل

1-**لغة:** من استدلّ، يستدلّ استدلالاً على وزن استفعال، و هو مزيدٌ ثلاثيٌّ و يجيء بناء إستفعل (إستدلّ) للدّلالة على الطّلب، فالفعل معناه أرشد و هدى [1].

2-**اصطلاحاً:** الإستدلالُ بالمعنى العامّ هو طلبُ الدّليل أو طلبُ الدّلالةِ، و الدّلالةُ ما يتوصّلُ به إلى معرفةِ الشّيءِ [2].

أمّا بالمعنى الأصوليّ فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه وقد ذكر الدّكتور أَسعد عبد الغنيّ السّيّد الكفْراوي [3] أنّ أقربها ثلاثُ تعريفاتٍ:

الأوّل: تعريف إمام الحرمين الجويني "معنًى مشعرٌ بالحكمِ ، مناسبٌ له فيما يقتضيه الفكرُ العقليُّ، مِن غير وُجدان أصلٍ متّفقٍ عليه، و التّعليلُ المنصوبُ جارٍ فيه"[4].

الثّاني: تعريف الآمدي "دليلٌ ليس بنصٍّ، و لا إجماعٍ و لا قياسٍ"[5].

(**1**) ابن منظور، لسان العرب، ت. عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، سنة: 1426هـ-2005م، (ج1/ص347)

(**2**) الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط سنة: 1985م، (ص17)

(**3**) أسعد عبد الغنيّ السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للطّباعة و النّشر، القاهرة، مصر، ط.1 سنة: 1423هـ-2002م، (ص45-49).

(**4**) الجويني، البرهان، (ج2/ص271)

(**5**) الآمدي، الإحكام، (ج4/ص145)

الثّالث: تعريف القرافيّ[1] "محاولةُ الدّليل المفْضي إلى الحكم الشّرعيّ من جهة القواعدِ لا من جهةِ الأدلّةِ المنْصوبةِ"[2].

وقد أجْمَل الدّكتور يعقوب الباحسين ذلك بقوله: "و هذه التّعريفاتِ تلتقي فيما بينها في أمورٍ كثيرةٍ ، و الملحوظ أنّ فيها ما هو عامٌّ، و فيها ما هو تعريفٌ للاستدلال ببعض أنواعه، أو بأمثلةٍ منه، و بوجهٍ عامٍّ فإنّ الاستدلال إن كان المقصود به إقامة الدّليل ، فهذا أمرٌ مشتركٌ تتّفقُ فيه جميعُ العلومِ، و إن كان المقصودُ تحديدُ أنواعٍ معيّنةٍ من الدّليل ، فهذا أمرٌ تختلفُ فيه العلومُ و مناهجها"[3]

ثانياً: أنواعُ الأدلّة الشّرعيّة عند الأصوليّين: إتّفق جمهور الأصوليّين على الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجْماع و القياس، على خلافاتٍ بينهم في بعض أنواع الأدلّة. و هناك أدلّة ثانويّةٌ مختلفٌ فيها و يسمّيها بعضهم الأدلّة التّبعيّة و هي كثيرةٌ متنوّعةٌ منها: المصالح المرسلة، و الإستحسان، و العُرف، و الاستصحاب، و شرع من قبلنا، و قول الصّحابيّ، و الإلهام، و التّلازُم بين حكمين من غير تعيينِ عِلّةٍ، و البراءة الأصْليّة أو العقْليّة، و الاسْتِقْراء، و غيرها من الأدلّةِ [4].

و المقْصود بهذا المبحث الأدلّة الّتي يأصِّل بها علماء الأصول المسائل الّتي يبحثونها، يقول الإمام الشّاطبي[5] في هذا المعنى: "وهي –أي الأدلّة– إمّا عقليّةٌ كالرّاجعة إلى أحكام العقل الثّلاثة

(**1**) هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي، من أبرز علماء المالكيّة، من شيوخه العزّ بن عبد السّلام، و ابن الحاجب، و غيرهم، من تلاميذه تاج الدّين الفاكهاني، و ابن راشد القفصي، من مصنّفاته الذّخيرة في الفقه، و الفروق، و غيرها، توفّي سنة: 684هـ.

ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، (ص188)، و ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، (ج1/ص236-239)، الزّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط.15، سنة: 2002م، (ج1/ص94-95)

(**2**) القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، د.ط سنة: 1424هـ-2004م، (ص354)

(**3**) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال و مقدّماتُها عند المناطقة و الأصوليّين، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2 سنة: 1422هـ/2001م، (ص204).

(**4**) يعقوب الباحسين، المصدر السّابق، (ص204-205)-بتصرّف-

(**5**) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللّخمي الغرناطي المالكي الشّهير بالشّاطبي، أصولي و فقيه و لغوي، من علماء **5**)

الأندلس، من شيوخه ابن الفخار البيري و أبو سعيد بن لب، من تلاميذه القاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم و أبو عبد الله البياني، من مصنّفاته الموافقات و الإفادات و الإنشادات و غيرها، توفّي سنة: 790هـ. =

الوجوب و الجواز و الاستحالة، وإمّا عاديةٌ ... و إمّا سمعية..."[1].

و سوف أحاول في هذا المبحث تناول منهج الإمام ابن زكري في الإسْتدلال للمسائل الأصوليّة، و ذلك في المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة النّقلية.

المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة العقليّة.

المطلب الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة النّقلية.

لمّا كانت الأدلّة النّقلية أشرفَ الأدلّة و أقواها، فقد كان لها نصيبٌ كبيرٌ من الاهتمام عند الإمام ابن زكري في التّقعيد لمسائل أصول الفقه و يمكن حصر منهجه في ذلك وفق الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالقرآن الكريم: و له في ذلك طريقتان:

الأولى: ذكر الشّاهدِ القرآنيّ مع وجه الاستدلال، مثاله قوله في تكليف الكفّارِ بِفروع الشّريعة: "... و استدلّ عليه بما حكاه الله تعالى عن الكفّار في النّار و هو قولهم: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ... ﴾. الآية [المدثر: 43] ... و وجهُ الاستدلال بالآية هو أنّ الكفّار صرّحوا بأنّهم معذّبون بترك الصّلاة و ما ذُكر معها، و ذلك كلّه من الفروع، و لَوْ لم يكونوا مخاطبين بها ما

= **ينظر في ترجمته**: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، (ج1/ص231)، و الحجوي، الفكر السّامي، ت. عبد العزيز بن عبد الفتّاح القاريء، المكتبة العلميّة، المدينة المنوّرة، ط.1، سنة: 1396هـ، (ج4/ص248)، و محمّد مظهر بقا، معجم الأصوليين، طبعة مركز بحوث الدّراسات الإسلاميّة، معهد البحوث العلميّة و إحياء التّراث، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، سنة: 1414هـ، (ج1/ص65)

(**1**) الشّاطبي، الموافقات، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ت.ط)، (ج1/ص13)

عُوقبوا على تركها."[1].و من أمثلة ذلك قوله في أفعال النبيّ ﷺ فيما لم يدلّ دليلٌ على اختصاص الفعل به –عليه السّلام–: "...ثمّ احتجّ –يقصد إمام الحرمين– على عدم الاختصاص بقوله سبحانه و تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]. و وجه التّمسّك بالآية أنّ التّأسّي لازم لرجائنا الله و اليوم الآخر، فـ ﴿ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ بدلٌ من (لَكُم)، فمعناه: (لقد كان لمن كان يرجوا الله و اليوم الآخر، في رسول الله إسوةٌ حسنةٌ)، و يلزمه: مَن ليس له فيه إسوةٌ حسنةٌ فهو لا يرجوا الله و اليوم الآخر، فهي في معنى قضيّة شرطيّة و هي: من كان يرجوا الله و اليوم الآخر، فله في رسول الله إسوةٌ حسنةٌ. ثمّ نعكسها بعكس النّقيض و نقول: من ليس له في رسول الله إسوةٌ حسنةٌ، فهو لا يرجو الله و اليوم الآخر"[2].

و يُلاحظ إقتصار الإمام ابن زكري في الأدلّة القرآنية على محلّ الشّاهد في المسألة الّتي يبحثها مع الالتزام بتقريرِ وجه الدّلالة من النّص القرآنيّ.

الثّانية: الاقتصارُ على نقلِ وجهُ الدّلالة من الآية القرآنية بالمعنى دون اللّفظ: ولنا في الكتاب مثالٌ واحدٌ و هو قولُ الإمام –رحمه الله–: "وأمّا نسخ الحكم فقط فبما ثبت من نسخ الاعتداد بالحَوْل، و اللّفظ مقرّرٌ"[3].يقصد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[البقرة: 240]. و قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة: 234] .

و يجدر بالتّنبيه على قلّة الأدلّة القرآنيّة في كتاب "غاية المرام"، لعلّ عذر المصنِّفِ قصده الاختصار في مصنَّفِه، على اعتبار عرض محلِّ الشّاهد من الآيات أو نقله لها بالمعنى فقط.

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص453)

(**1**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص585)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص610)

الفـــرع الثّـــاني: مـــنهج الإمـــام ابـــن زكـــري فـــي الاســـتدلال للمســـائل الأصـــوليّة بالسنّة النبويّة: و له في ذلك طرق متنوّعة:

أوّلا: الإســـتدلال بالحـــديث مـــع التّنبيـــه علـــى راويـــه و مُخرجـــه دون ذكـــرٍ لمحـــلِّ الاســـتدلال، مثـــل قولـــه في مســـألة نســـخ الـــتّلاوة و بقـــاء الحكـــم: "و احـــتجّ الجمهـــور علـــى ذلـــك أمّـــا الـــتّلاوة فقـــط فبمـــا رُوِي في الصّـــحيح عـــن عمـــر أنّـــه (كَـــانَ فِيمَـــا أُنْـــزِلَ: الشَّـــــــــــــيْخُ وَ الشَّـــــــــــــيْخَةُ إِذَا زَنَيَـــــــــــــا فَارْجُمُوهُمَـــــــــــــا)[1]، وقـــد نُســـخ اللّفـــظ و الحكـــم ثابـــت"[2]. و كقولـــه بعـــد ذلـــك في مســـألة نســـخ الحكـــم و الـــتّلاوة معـــاً: "و أمّـــا نســـخهما معـــاً ففـــي الصّـــحيح عـــن عائشـــة: (كَـــانَ فِيمَـــا أُنْـــزِلَ عَشْـــرُ رَضَـــعَاتٍ يُحَـــرِّمْنَ فَنُسِـــخْنَ بِخَمْـــسٍ)[3]"[1]. و يلاحـــظ وجـــود بعـــض الإجمـــال في

(**1**) **أخرجـــه**: مســـلم في [كتـــاب الحـــدود/ بـــاب رجـــم الثيـــب في الزنـــا] حـــديث رقـــم (7156-7160)، صحيح مسلم، (ج3/ص1317)

و الترمـذي في [كتـاب الحـدود/ بـاب مـا جـاء في تحقيـق الـرجم] حـديث رقـم (1431)، سـنن الترمـذي، (ج4/ص38)

و أبـو داود في [كتـاب الحـدود/ بـاب في الـرجم] حـديث رقـم (4418)، سـنن أبي داود، (ج4/ص144-145)

=

و النسـائي في [كتـاب الـرجم/ بـاب نسـخ الجلـد عـن الثيـب] حـديث رقـم (7145-7148-7150)، سـنن النسائي، (ج1/ص270-272)

و ابن ماجه في [كتاب الحدود/ باب الرجم] حديث رقم (2553)، سنن ابن ماجه، (ج2/ص853)

و أحمد، حديث رقم (20260-20261)، المسند (ج1/ص183)

و مالك في [كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم]، حديث رقم 10)، الموطأ، -ج2/ص824)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص609)

(**3**) **أخرجـه**: مسلم في [كتـاب الرّضـاع/ بـاب هـل يحـرم مـا دون خمـس رضـعات] حـديث رقـم (1452)، صـحيح مسـلم، (ج2/ص1075)

و التّرمـــذي في [كتـــاب النّكـــاح/ بـــاب لا تحـــرم المصّـــة و المصّـــتان] حـــديث رقـــم (1150)، سنن التّرمذي، (ج3/ص456)

و النّسائي في [كتاب النّكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرّضاع] ، سنن النّسائي، (ج6/ ص100)

و ابن ماجه في [كتاب النّكاح/ باب لا تحرم المصّة و المصّتان] حديث رقـــم (1942)، سنن ابـــن ماجه (ج1/ص625)

تخـــريج ابـــن زكـــري للحـــديثين فقـــد نســـبهما إلى الصّـــحيح، الـــذي يتبـــادر إلى ذهـــن القـــاريء صـــحيح الإمـــام البخـــاري، و همـــا في صـــحيح مســـلم، و لعـــلّ صـــنيعه هـــذا يُعلّـــل بكـــون المغاربـــة يقـــدّمون صـــحيح مســـلم علـــى صـــحيح البخـــاري في المنزلـــة، أو باعتبـــار كـــون أحاديـــث صـــحيح مســـلم كلّهـــا صـــحيحة عنـــد المحـــدّثين، و لعلّـــه بهـــذا يـــزول بعـــض الإجمـــال في تخريجـــه للحـــديثين. كمـــا يلاحـــظ إقتصـــاره علـــى محـــلّ الشـــاهد فقـــط لا ســـيما في المثـــال الأوّل، قصـــدًا للاختصـــار الّـــذي التزمـــه في كتابـــه كمـــا ذكـــرتُ ســـابقًا، و قـــد يكـــون هـــذا منهجـــه في التّعلـــيم حـــتّى لا يُشـــوّش ذهـــن طالـــب العلـــم فيبقـــى ملتزمـــاً بصـــورة المســـألة الّـــتي يصـــوّرها، و يقـــوّي مـــا ذكـــرتُ أنّ منهجـــه العـــامّ في النّصـــوص الشّـــرعية الالتـــزام بمحـــلّ الاســـتدلال في سرده لها.

ثانيـــاً: الاســـتدلال بالحـــديث مـــن غـــير ذكـــر لراويـــه أو لـــمُخرجه: و مثالـــه قولـــه في مســـألة كـــون فهـــم الخطـــاب شـــرطٌ في التكليـــف: "... ومـــن السّـــمع: (رُفِـــعَ القَلَـــمُ عَـــنْ ثَـــلَاثٍ عَـــنِ الصَّـــبِيِّ حَـــتَّى يَبْلُـــغَ، وَ عَـــنِ النَّـــائِمِ حَـــتَّى يَنْتَبِـــهَ، وَ عَنِ المِجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)[2]"[3]

و يُلاحظ أنّ الإمام لم يعرِض لمحلّ الاستدلال من الحديث الذي ذكره،

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص611)

(**1**) **أخرجـه**: الترمـذي في [كتـاب الحـدود/ بـاب مـا جـاء فـيمن لا يجـب عليـه الحـد]، حـديث رقـم (1423)، سنن الترمذي، (ج4/ص156)

و أبـو داود في [كتـاب الحـدود/ بـاب في المجنـون يسـرق أو يصـيب حـدًّا]، حـديث رقـم (3998-4398)،سنن أبي داود،(ج2/ص451)

و النسـائي في [كتـاب الطـلاق/ بـاب مـن لا يقـع طـلاق مـن الأزواج]، سـنن النسـائي، (ج6/ص127)

و أحمد حديث رقم (2031)، المسند (ج11/ ص155)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص450)

ولم أجد في الكتاب غير هذا المثال في هذا المقام من الاستدلال بالحديث.

ثالثًا: الإقتصار على نقل محلّ الشاهد من الحديث بالمعنى فقط دون ذكرٍ لألفاظه: ومن ذلك قوله في مسألة نسخ السنّة بالكتاب: " و حجّة الجمهور التّوجّه إلى بيت المقدس[1]، فإنّه ثبت بالسنّة و نُسخ بالقرآن. و كذلك صوم عاشوراء [2] و بالمباشرة بعد الفطر في

---

(1) جاء نسخ استقبال بيت المقدس أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري في [كتاب الصلاة / باب التّوجّه نحو القبلة]، و في [كتاب أخبار الآحاد/ باب إجازة خبر الواحد الصّدوق]، أحاديث رقم (95-399)، و في مواضع أخرى، صحيح البخاري، (ج1/ص15-104، ج5/ص150، ج8/ص134)

و مسلم في [كتاب المساجد/ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]، حديث رقم (225)، صحيح مسلم، (ج1/ص374)

و التّرمذي في [كتاب الصّلاة/باب ما جاء في ابتداء القبلة]، و و [كتاب تفسير القرآن/باب و من سورة البقرة...]، أحاديث رقم (340-2962)، سنن التّرمذي، (ج2/ص169، و ج5/ص207-208)

و النّسائي في [كتاب القبلة/باب استقبال القبلة]، سنن النّسائي، (ج2/ص60)

و ابن ماجه في [كتاب إقامة الصّلاة/باب القبلة]، حديث رقم (1010)، سنن ابن ماجه، (ج1/ص322-323)

و أحمد، حديث رقم (18519)، المسند، (ج4/ص283)

(2) ورد في هذا المعنى أحاديثٌ كثيرةٌ:

ما أخرجه البخاري في [كتاب الصّوم/باب صوم يوم عاشوراء، و باب وجوب صوم رمضان]، و [كتاب مناقب الأنصار/ باب أيّام الجاهليّة]، و [كتاب التّفسير/ باب تفسير سورة البقرة]، أحاديث رقم (2001-1892-3831-4501)، صحيح البخاري، (ج2/ص250-225)، و (ج4/ص234)، و (ج5/ص154)

و مسلم في [كتاب الصّيام/ باب صوم عاشوراء]، حديث رقم (1125)، صحيح مسلم، (ج2/ص792-797)

و التّرمذي في [كتاب الصّوم/باب ما جاء في الرّخصة من ترك صوم يوم عاشوراء]، حديث رقم (753)، سنن التّرمذي، (ج3/ص127 (

رمضان [1]"[2]. و قد و قد أسلفتُ أنّ هذا الاختصار الشّديد في الاستدلال بالحديث كان بغرض الإيجاز في
تناول المواضيع الأصوليّة، لكن يؤخذ على الإمام الإختصار الذي قد يؤدّي إلى الإجمال.

رابعًا: الإقتصار على نقل محلّ الشّاهد من الحديث بالمعنى فقط دون ذكرٍ لألفاظه مع بيان رتبته: و قد ورد ذلك في مقامٍ واحدٍ من كتاب "غاية المرام"، و هو قول الإمام ابن زكري في مسألة نسخ الكتاب بالسنّة: "و تمسّك الجمهور برجم المحصن [3] و ثبت بفعله –عليه السّلام– و تواتر [4] عند المحدّثين"[5].

و أبو داود في [كتاب الصّوم/ باب في صوم عاشوراء]، حديث رقم (2442-2443)، سنن أبي داود، (ج2/ص326(

و أحمد حديث رقم (24-57-24276-25333)، المسند (ج2/ص162)و (ج6/ص30-31-50)

(**1**) **ورد في هذا المعنى أحاديثٌ منها:**

أخرجه البخاري في [كتاب التّفسير/تفسير سورة البقرة]، حديث رقم (4508)، صحيح البخاري (ج5/ص156)

و أبو داود في [كتاب الصّوم/ باب مبدأ فرض الصّوم] حديث رقم (2313)، سنن أبي داود،(ج2/ص295)

و أحمد حديث رقم (15833)، المسند (ج3/ص477)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص618-619)

(**3**) جاء في رجم المحصن أحاديث كثيرة كحديث رجم ماعز، و الغامدية، و غيرهم، و قد جاء الحديث في كتب السنّة من طرقٍ كثيرة.

ينظر كتاب: الغماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، علّق عليه و ضبطه سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط.1 سنة: 1405هـ/1985م، (ص100)

(**4**) الحديث المتواتر هو ما رواه جمع كثير في جميع طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب و كان مستندهم الحس. ابن حجر، نزهة النظر، ت. طارق بن عوض الله بن محمد، دار المأثور للنشر و التوزيع، القاهرة، ط. 1 سنة: 1432هـ/2011م، (ص44)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص623)

خامسًا: الإستدلال بالحديث مع ذكر وجه الإستدلال منه: و قد ورد ذلك في حجية الإجماع حيث يقول ابن زكري في كتابه: "و استدلّ الإمام على كونه حجّة بما رُوِيَ عن النبي ﷺ : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة)[1]، و التّمسّك به من وجهين: الأوّل: أنّ معناه متواترٌ فقد رُوِيَ عنه -عليه السّلام-: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة) ، و رُوِي عنه (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ)[2]، و رُوِي عنه (مَا رَآهُ المسْلِمُون حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)[3]، و رُوي عنه: (يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَة)[4]، و رُوِي عنه: (عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)[5]، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على هذا المعنى من الأحاديث الكثيرة، فيكون القدر المشترك بينهما هو نفي الخطإ عنهم قطعاً بالتّواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ، و جُود حاتم، الوجه الثّاني: من التمسّك أنّ هذه الأحاديث لم تزل مشهورة متمسّكاً بها على هذا المعنى و تلقّاها الكلّ بالقبول فلولا أنّها صحيحة لنُقِضت العادة بامتناع الاتّفاق على قبولها"[6]. و ما ذكره الامام في هذا المثال مهمٌّ جدّاً منهجيّاً، من حيث أنه يربط ذهن الطّالب بالدّليل بتقرير وجه الاستدلال ليُحصِّل ملَكة استثمار الدليل الذي يُعتبر المقصد من التّقعيد الأصولي.

الفرع الثّالث: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالإجماع

(**6**) ذكر الامام الغماري أنّه حديث متواتر. ينظر: الغماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، (ص80-81)

(**1**) **أخرجه**: البخاري في مواضع [كتاب الاعتصام بالسنة/ باب قول النبي –صلى الله عليه و سلم- لا تزال طائفة...]، [كتاب المناقب/باب رقم 28]، [كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ للرَّسُولِ ... ﴾] أحاديث رقم (7311-3640-7459)، البخاري (ج4/ص149-187)، (ج8/ص189)
و مسلم [كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ لا تزال طائفة...]، حديث رقم (1921)، صحيح مسلم (ج3/ص1523)
و الترمذي [:تاب الفتن/ باب ما جاء في الإئمة المصلين]، حديث رقم (2229)، سنن الترمذي (ج4/ص437)
و أبو داود [كتاب الفتن/ باب ذكر الفتن و دلائلها]، حديث رقم (4252)، سنن أبي داود (ج4/ص97)
و أحمد حديث رقم (16965-19864-19934)، المسند (ج'/ص99-429-437)

(**2**) هو قول لعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-، رواه أحمد برقم (3600)، المسند (ج1/ص379)

(**3**) رواه التّرمذي في [كتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة] حديث رقم (2167)، سنن التّرمذي (ج4/ص39)

(**4**) رواه ابن ماجه في [كتاب الفتن/باب السّواد الأعظم]، حديث رقم (2165)، سنن ابن ماجه، (ج4/ص1303)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص642-645)

إختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، و حاصل القول في تحديده أنّه الإتّفاق على حكم واقعةٍ من الوقائع بأنّه حكمٌ شرعيٌّ [1]. و قد اختلفت عبارات الإمام ابن زكري في التّعبير عن مصطلح الإجماع، فتارةً يعبّر عنه باللّفظ الصّريح (أجمع)، وتارةً بلفظ (إتّفق)، و تارةً بلفظ (لا أعلم خلافاً)، و هذا عُرف جُلّ العلماء في مصنّفاتهم عموماً[2].و في بعض الأحيان ينقل الإجماع عن غيره، ثمّ يعقُبه بالتّعليق و التّحقيق. و يبرز ذلك في النقاط التالية :

أوّلاً: التّعبير بلفظ (أجمع)، و قد ورد هذا التّعبير في موضعين من كتابه:

الأوّل: قول الامام في حكم النَّسخ "و أجمع المسلمون على الوُقوع-أي وُقوع النّسخ-"[3]، و في الثّاني: يقول في أحكام العموم "أجمع الكلّ على أنّ العموم من عوارِض الألفاظ"[4].

ثانياً: التّعبير بلفظ (إتّفق)، وقد جاء هذا اللّفظ في مواضع كثيرةٍ من الكتاب، و التي تظهر في التّعبيرات التّالية:

أ- الاقتصار على لفظ الاتّفاق دون إضافةٍ لمعيّنٍ: و الأمثلة على ذلك عديدةٌ، نذكر منها قوله في حالات حمل المطلق على المقيّد: "فإن اختلف حكمهما، فاتّفقوا على أنّه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه،.."[5]، و مثل قوله في أفعال النبيّ ﷺ و أحكامها: "و الأوّل —يقصد الأفعال الخاصّة به -عليه الصّلاة و السّلام-كوجوب الضحى و التهجّد و الوتر فاتّفقوا على أنّ أمّته في هذا القسم ليست مثله"[6]، وفي دلالة النّهي على التّحريم أو الكراهة أو الإشتراك بينهما

(**6**) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط.1، سنة: 1424هـ-2003م، (ص11).

(**1**) **ينظر**: عبد الله بن مبارك البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، السعودية، ط.1، سنة: 1420هـ-1999م، (ص12-18)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص607)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص494)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص538)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص579)

يقول الإمام: "قد وقع الإتّفاق على أنّها مجازٌ في غير الحظر و الكراهة،..."[1].

ب- التّعبير بلفظ الاتّفاق بالإضافة: و الشّواهد من الكتاب على ذلك عديدةٌ.

- فنجده تارةً يعبّر باتّفاق النّاس: كقوله في نسخ المتواتر بالآحاد "...يعني أنّ ما ثبت بالتّواتر لا يجوز نسخه بما ثبت بطريق الآحاد، و قد اتّفق النّاس على جواز ذلك عقلاً،..."[2]، و مثل قوله في مذهب الصّحابي: "..اتّفق النّاس على أن قول الصّحابي في المسائل الاجتهاديّة ليس بحجّة على صحابيٍّ مثله،..."[3]

- وفي موضعٍ آخر عبّر باتّفاق الشّرائع، و ذلك في معرض كلامه في جواز النَّسخ فيقول: "اتّفقت الشّرائع على جواز النّسخ و خالف بعض اليهود لعنهم الله..."[4]

- و في بعض الأحيان يضيف الاتّفاق إلى الأصوليين، فيقول في مسألة تكليف الكفّار بفُروع الشّريعة: "..اتّفق الأصوليون على أنّ الكفّار مخاطبون بأصول الشّريعة كالإيمان،..."[5]، و يقول في مسألة دلالة الأمر على الوجوب أو أو النّدب أو الإباحة: "إتّفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر مجازٌ فيما عدا الوجوب و النّدب و الإباحة و التّهديد..."[6]

ولعل مردّ اختلاف هذه التّعبيرات إلى التّنويع في أسلوب عرض المادّة الأصوليّة على عادةِ الأصوليين في مصّنفاتهم.

ثالثاً: التّعبير بألفاظ نفْيِ الخلاف، و هو الغالب في مدوّنة الإمام ابن زكري – رحمه الله- و من أمثلة ذلك قوله في مسألة دخول الأمر على الأمر: "..لا نزاع

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص478)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص625)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص655)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص606)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص451)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص475)

في صحّة دخول الأمر على الأمر، سواءٌ كان الأمران من جنسيْن نحو صلّ و صُم، أو كانا من جنسٍ واحدٍ نحو صلّ ركعتين،..."[1] ،و من ذلك قوله في أفعال النبيّ ﷺ الجِبليّة و العاديّة: "و الأوّل-يقصد ما سبق- كالقيام و القعود و الأكل و الشّرب، و لا نزاع في أنّ حكمه و حكم أمّته في هذا القسم الإباحة"[2]، ومثل قوله في أنواع مقدّمة الواجب: "فالأوّل-يقصد مقدّمة الوجوب- لا خلاف في أنّ تحصيل الشّرط ليس بواجبٍ، و إنّما الواجب المشروط إذا حصل الشّرط، كما إذا قال الشّارع للمكلّف: أوْجبت عليك الزّكاة إذا ملكت النِّصاب، فلا خلاف في أنّ تحصيل النّصاب ليس بواجب"[3].

رابعاً: التّعبير بألفاظٍ أخرى تدلّ على الإجماع: ومن الشّواهد على ذلك قوله في الإجتهاد في أصول الدّين: "أطبق النّاس على أنّ المُصيب في قواعد العقائد واحدٌ، و من سواه مخطيءٌ آثمٌ كافرٌ، سواءٌ اجتهد و لم يصل إلى الحقّ أو لم يجتهد. و لا يعتد بخلاف الجاحظ [4] في أنّ المجتهد إذا بالغ و استقصى من جُهده و لم يظفر بالحقّ فإنّه غير مأثوم و لا بخلاف العنبري [5] في أنّ كلّ مجتهدٍ في العقليات مصيبٌ، لإجماع المسلمين على أنّ المخطيء في الإعتقاد كافرٌ سواءٌ كان عن اجتهادٍ أو لم يكن، و هو من أهل الخلود المؤبّد في النّار"[1].

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص444)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص577)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص436)

(**3**) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، من شيوخ المعتزلة وأحد أئمة الأدب و له فرقة تنتسب إليه من مصنفاته البيان و التبيين، و الحيوان، و البخلاء، و المحاسن و الأضداد، و غيرها مات سنة: 255هـ

ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج12/ص212)، و ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، سنة 1993م، (ج5/ص2101)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص470)

(**4**) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من المحدّثين، تولى قضاء البصرة وهو من ساداتها فقهاً و علماً، و قد ذكر ابن حجر رجوعه عن مسألة كلّ مجتهدٍ مصيب في أصول الدّين، توفي سنة: 168هـ.

و من أمثلة ذلك قوله في حجّية الإجماع: "و قد ذهب جمهور المسلمين إلى أنّ الإجماع حجّة شرعيّة يجب العمل به على كل مسلمٍ، كما يجب العمل بالكتاب و السنّة، و لا عبرة بخلاف النظّام [2] و بعض الخوارج [3] و الشّيعة [4] لأنهم نشأوا بعد الإتّفاق و لأنّهم من أهل البدع فلا اكتراث بقولهم"[5].

ويظهر من هذه الشّواهد تنوّع أسلوب ابن زكري في حكاية الإجماع و تقريره، و الأمثلة في هذا المجال كثيرة في كتاب الإمام ابن زكري.

ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج10/ص306-310)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص91)، و الذّهبي، ميزان الاعتدال، ت.علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج3/ص5)، و ابن حجر، تهذيب التّهذيب، دار صادر، بيروت، ط.1 سنة 1325هـ، (ج7/ص7-8)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص787-788)

(**1**) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانيء البصري المعروف بالنّظام، من أكابر المعتزلة، متكلّم أصولي، من شيوخه الخليل بن أحمد و أبو الهذيل العلّاف، من تلاميذه الجاحظ، اتّهم بالزّندقة، له مصنّفات في الفلسفة و في بيان مذهب المعتزلة، توفّي في شبابه سنة: 221هـ.

ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج6/ص97-98)، و البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص131)، و ابن حجر، لسان الميزان، (ج1/ص67) ،

(**2**) الخوارج هم كلّ من خرج عن الامام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه، القائلون بتكفير صاحب الكبيرة و تخليده في النّار، و هم طوائفٌ و فرقٌ منها: الأزارقة، و النّجدات، و الصفريّة و غيرها.

ينظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص 78-79)، و الشهرستاني، الملل و النحل، ت. أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. 1، سنة: 1415هـ/1994م، (ج1/ص84)

(**3**) الشّيعة هي فرقة إسلاميّة ترى أن عليًا بن أبي طالب هو وأحد عشر إمامًا من ولده (من زوجته فاطمة بنت النبي محمد) هم أئمّة مفترضو الطّاعة بالنصّ السّماوي، وهم المرجع الرّئيسي للمسلمين بعد وفاة النبيّ، ويطلقون عليهم اسم الأئمَّة أو الخُلفاء الذين يجب اتِّباعهم دون غيرهم ولهم آراءٌ عقديّة مطابقة لحدٍّ كبير لما عليه المعتزلة، و هم طوائف و طرائق منها: الإمامية، و الإسماعيلية، و الزّيدية

ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)سنة: 1428هـ-2008م، (ج1/ص25)، البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص276)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص640-641)

خامساً: نقل الإجماع عن غيره مع التّحقيق: و من الأمثلة على ذلك قوله في مسألة حكم استثناء الكلّ: "أمّا إذا لم يبقى شيءٌ من المستثنى منه كان الإستثناء مستغرقاً و هو باطل، قال الشّيخ ابن الحاجب: باتّفاق. و فيه نظرٌ فإنّ الشّيخ اللّخمي [1]ذكر في كتاب الأيْمان بالطلاق من التّبصرة فيمن قال لامرأته (أنت طالقٌ واحدةً إلّا واحدةً) أنّه لا يلزمه شيءٌ إن جاء مستفتياً، قال و يختلف إن كان عليه بيّنةٌ..."[2]

و من ذلك قوله في مسألة اتّحاد حكم و موجب المطلق و المقيّد في حال كونهما مُثبتيْن: "... و من الأئمّة من يحكي الإتفاق على الحمل في مثل هذه الصّورة، و لا يصحّ لوجود الخلاف المتقدّم"[3]و يقصد بالأئمّة هنا الإمام الآمدي -رحمه الله-[4]، و ممّن أنكر هذا الإجماع الإمام الزّركشي فيقول: "و اعلم أنّ جماعة نقلوا الإتّفاق في هذا القسم

(**1**) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي المشهور باللّخمي، إمام المالكية في إفريقيا، من شيوخه ابن محرز و السّيوري، و غيرهم و من تلاميذه المازري، و أبو علي الكلاعي، و أبو الفضل بن النّحوي، من مصنّفاته التّبصرة و فضائل الشّام، توفّي سنة 478هـ.

ينظر: ابن فرحون، الديباج، (ج2/ص104)، و محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص117)، و الحجوي، الفكر السّامي، (ج2/ص215)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص520)

ينظر: الإسنوي، التّمهيد، ت. محمّد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط.5، سنة: 1430هـ/2009م، (ص 318)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص540)

(**4**) الآمدي، الاحكام، (ج3/ص7)

على حمل المطلق على المقيّد، منهم القاضي أبو بكر، و ليس الأمر كذلك"[1].

و يقول الإمام ابن زكري في تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة: " و اعلم أنّ الخبر إن كان متواتراً فقد اتّفق على جواز تخصيص الكتاب به، و أشار بعض النّاس إلى وجود الخلاف"[2]، و الأصوليون الذين حكوا الخلاف على ضربين: منهم من حكى الخلاف في السنّة الفعليّة [3]و منهم من حكى الخلاف مطلقاً [4].

و الإمام ابن زكري في بعض المواضع من كتابه لم يوفّق في حكايته لإجماع العلماء و منها:

(**5**) الزّركشي، تشنيف المسامع، عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز، ط.2، القاهرة، مكتبة قرطبة، سنة: 1419هـ-1999م، (ج2/ص814) =

= و الإمام الزّركشي هو محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزرّكشي، الشافعي، الفقيه الأصولي المتفنّن، من شيوخه ابن قدامة المقدسي، و ابن كثير، من تلاميذه شمس الدّين البرمادي و القاضي نجم الدّين عمر بن حجّي الدّمشقي، من تصانيفه البحر المحيط، و البرهان في علوم القرآن و غيرها، توفّي سنة: 794هـ.

ينظر في ترجمته: ابن حجر، الدّرر الكامنة، ت.محمّد سيّد جاد الحق، القاهرةّ د.ط، سنة: 1966م، (ج3/ص397)، و الزّركلي، الأعلام، (ج60-61)، و عادل نويهض، معجم المفسّرين، مؤسّسة الثّقافية للتّأليف و التّرجمة و النّشر، ط.3، سنة: 1988م، (ص505)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص549)

(**2**) الزّركشي، البحر المحيط، ت. لجنة من علماء الأزهر، ط.1، دار الخاني، الرياض، سنة: 1414هـ-1994م، (ج4/ص479)، و ابن السّبكي، الإبهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط)،(ج2/ص170)

(**3**) الشّيرازي، شرح اللّمع ، ت. عبد المجيد التركي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408هـ-1988م،(ج1/ص351)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص208)، و الشّوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط)، (ص157)

* قوله في أحكام العموم "أجمع الكلّ على أنّ العموم من عوارض الألفاظ"[1]، و لعلّه تابع في ذلك الآمدي و ابن الحاجب [2]، خصوصاً و أنّه كثير النّقل عنهما، بينما نجد الإمام الشّوكاني يقرّر أنّ القائلين بأنّ العموم من عوارض الألفاظ هم الجمهور [3]، و نجد قبله الإمام الطّوفي يقرّر الخلاف في المسألة و يرجّح أنّ العموم من عوارض الأجسام

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص449)

(**5**) الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، (ج2/ص198)، و ابن الحاجب، منتهى الوصول، (ص102)

(**6**) الشّوكاني، إرشاد الفحول، (ص113). و هو الإمام أبو علي بدر الدين محمد بن علي الشّوكاني، من العلماء

لا في الألفاظ و لا في المعاني [1].

* قوله في في أفعال النبي –صلى الله عليه و سلم– الجِبليّة و العادية كالقيام و القعود و الأكل و الشّرب: "...و لا نزاع في أنّ حكمه و حكم أمّته في هذا القسم الإباحة"[2]، و قد حكى هذا الإجماع الآمدي و غيره [3]، يقول الإمام الزّركشي "الثّاني: ما لا يتعلّق بالعبادات و وضح فيه أمر الجِبلّة ،كأحواله في قيامه و قعوده، و المشهور في كتب الأصول أنّه يدلّ على الإباحة. و نقل القاضي عن قومٍ أنّه مندوب بخصوصه، و كذلك حكاه الغزالي في (المنخول)."[4] بل صرّح بعض العلماء بانعدم الإجماع في المسألة [5].

* قوله في في وجوه النّسخ: "و أما نسخ التّكليف بتكليفٍ أخفّ فقد اتّفقوا على جوازه، و كذلك المساوي..."[6]، و قد نقل الإمام الطّوفي الخلاف في نسخ التّكليف بتكليفٍ

= المجدّدين باليمن، من شيوخه والده و أحمد بن مطهر القابلي، من تلاميذه إبنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني و أحمد بن عبدالله الضمدي، من تصانيفه نيل الأوطار، و إرشاد الفحول، و غيرها، توفّي سنة: 1250هـ .

ينظر في ترجمته: صدّيق حسن خان، أبجد العلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج3/ص201-205)، و الزّركلي، الأعلام، (ج6/ص298)، و إسماعيل بن علي الأكوع، المدارس الإسلاميّة باليمن، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط.2، سنة: 1406هـ، (ص467)

(**1**) الطّوفي، شرح مختصر الرّوضة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، سنة: 1407هـ-1987م، (ج2/ص449-454)

و الطّوفي هو الإمام نجم الدّين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطّوفي الصرصري، أبو الرّبيع، أصولي، و متكلّمٌ من علماء الحنابلة، اتّهم بالتشيّع، و قيل تاب منه، من تصانيفه مختصر روضة الناظر، و الإكسير في قواعد التّفسير، توفّي سنة: 716هـ.

ينظر: ابن حجر، الدّرر الكامنة، (ج2/ص154)، و ابن العماد، شذرات الذّهب، دار المسيرة، بيروت، د.ط، سنة: 1399هـ/1979م، (ج6/39)، و محمّد مظهر بقا، معجم الأصوليين، (ج2/ص127-128)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص577)

(**3**) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج1/ص173)

(**4**) الزّركشي، البحر المحيط، (ج6/ص24)

(**5**) **ينظر**: أبو شامة المقدسي،المحقق في علم الأصول، ت. أحمد الكويتي، ط.2، مؤسسة قرطبة، عمان، الأردن، سنة: 1410هـ-1990م، (ص47)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص616)

مساو [1].

ممّا سبق يظهر منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال بالإجماع كما يلي:

- إعتماد الإمام على دليل الإجماع في منهجه الاستدلالي.
- اختلاف عبارات الامام و تنوّعها في التّعبير عن مصطلح الإجماع.
- نظرة الامام النّقدية لبعض دعاوى الإجماع و تفنيدها.
- تساهل الامام في نقل الاجماع في بعض المواضع من كتابه "غاية المرام".

المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة العقليّة

لمّا كانت الشّريعة الاسلاميّة فروعاً و أصولاً منوطةٌ بعللٍ و معانٍ، كان تعقّل أحكامها أسمى المطالب، لا سيما الجانب العقلي في الاستدلال، و قد نالت الأدلّة العقليّة في كتاب "غاية المرام" نصيباً وافراً من الاهتمام، خصوصاً و أنّ صاحبه تميّز بنزعته العقليّة الفذّة، و من خلال تصفحي لمدوّنة الامام الأصوليّة تبيّنت لي الأدلّة العقليّة التي اعتمدها، و منهجه في توجيهها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأقيسة المنطقيّة

القياس المنطقي هو قولٌ مؤلّف من قضايا، متى سُلّمت لزم عنها لذاتها قولٌ آخر [2]. وله أقسام تختلف بحسب اعتبارات التّقسيم، والذي يهمّنا في موضوعنا أنّه ينقسم باعتبار صورته و هيئته التي يتركّب منها إلى قسمين:

---

(1) الطّوفي، مختصر الروضة، (ج2/ص300)

(2) يعقوب الباحسين، طرق الإستدلال و مقدّماتها عند المناطقة و الأصوليين، (ص229)

- قياسٌ اقتراني: و هو ما كانت النّتيجة فيه مستخلصة من المقدّمات عن طريق العقل، فهي ليست موجودة بصورتها بل بمادّتها [1]

- قياسٌ استثنائي: و هو ما كان عيْنُ النّتيجة، أو نقيضها مذكوراً في مقدّماته بالفعل [2].

و قد اعتمد الإمام القيّاسين معاً في مسألة دلالة الأمر على الفور أو التّراخي، فيقول: "و تقريره بصورة الاقتراني أن يقال: الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط، و ما يقتضي إيجاد الفعل فقط لا يقتضي الفور، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور، أمّا الصّغرى فقد تقدّم بيانها [3]، و أمّا الكبرى فلأنّ المقصود من إيجاد الفعل إدخاله في الوجود فقط، فتخصيصه بالفور تخصيصٌ من غير مخصّص، و أمّا تقديره بصورة الاستثنائي فهو أن يقال: إن كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور لكن المقدّم [4]حقٌّ فالتّالي [5]مثله، و بيان الملازمة ما تقدّم بيانه في الكبرى، و بيان كون التّالي حقّاً ما تبيّنت به الصّغرى، و بالله سبحانه التوفيق"[6]، و الملاحظ هو تأثّر ابن زكري بالمنطق الأرسطي و الذي كان طاغياً على المصنّفات الأصولية في زمانه.

الفرع الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالعكس: الإستدلال بالعكس من ضروب الاستدلال العقلي، و معناه ردّ آخر الأمر إلى أوّله، أو أوّله إلى آخره [7]. مثاله: أن يقال لو كانت القهقهة تبطل الطّهارة داخل الصّلاة لأبطلت خارج الصّلاة، و ما لا يبطلها خارج الصّلاة لا يبطلها داخل الصّلاة [8]، و النماذج على ذلك من كتاب الإمام ابن زكري كثيرةٌ نقتصر فيها على مثالين الأوّل: قوله في اشتراط الفهم في التّكليف: "و الدّليل على امتناع ذلك

(**1**) يعقوب الباحسين، المرجع السّابق، (ص241)

(**2**) يعقوب الباحسين، طرق الإستدلال و مقدّماتها عند المناطقة و الأصوليين، (ص242)

(**3**) أي: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل دون اختصاص بزمن معين

(**4**) يقصد قوله (يقتضي إيجاد الفعل فقط)

(**5**) يقصد قوله (لا يقتضي الفور)

(**6**)أحمد بن زكري، غاية المرام،(ج1/ص431-433)

(**7**) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.1، سنة: 1420هـ-1999م، (ج2/ص71)

(**8**) الشيرازي، شرح اللمع، (ج2/ص819)

–تكليف الصبيّ و المجنون– أنّ التّكليف لو صحّ بدون الفهم لصحّ تكليف البهيمة، و التّالي باطلٌ، فالمقدّم مثله"[1]. و الثّاني: قوله في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد: "لو جاز نسخ المتواتر بالآحاد، لجاز نسخ الأقوى بالأضعف، و التّالي باطلٌ فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فلأنّ ما ثبت بالتّواتر أقوى مما ثبت بالآحاد، و أمّا بطلان الثّاني فلأنّ الأقوى لا يرفع بالأضعف، و إلّا لجاز رفع المقطوع به بالمظنون..."[2]

الفرع الثّالث: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالجواز العقلي

الجواز العقلي في أصول الفقه هو ما لا يلزم من فرضِ وقوعه محالٌ لا للذّات و لا للغير، و هذا المعنى هو الأصل في أصول الفقه لأنّ التوظيف الأصولي للجواز العقلي أُريدَ به مدى موافقة العقل للنّقل، و أنّ المسائل الواردة قد تحقَّقَ لها القبول العقلي و الموافقة الشّرعية [3]. و من الأمثلة على ذلك قول الامام ابن زكري في مسألة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة: "أمّا الجواز العقلي فواضحٌ، لأنّ الشّارع لو خاطب من يفهم الخطاب فقال أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحّتها بالإيمان، و أوجبت الإتيان بالإيمان مقدّماً عليها لم يلزم منه محالٌ لذاته، و لا معنى للجواز العقلي إلّا ذلك"[4]. و يقول في حكم التّخصيص: "تخصيص العامّ جائزٌ عند الجمهور، و يدلّ على جوازه أنّه لو فُرض لم يلزم عليه محال، و لا معنى للجائز إلّا ذلك"[5]

الفرع الرّابع: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالاستقراء

الاستقراء بالمعنى العامّ هو الحكم على كلّيٍّ لوجوده في أكثر جزئياته، و يطلق عند الأصوليين بمعنى الاستقراء النّاقص كونه لا يفيد القطع عندهم [6]، و قد اعتمده الإمام ابن زكري في موضعين من كتابه، يقول في الموضع الأوّل في ثنايا

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص450)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص627)

(**3**) محمد بن عبد الكريم الدعيجي، الجواز العقلي عند الأصوليين، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعودالإسلامية، الرياض، السعودية، إشراف د.محمد بن عبد العزيز المبارك، سنة: 1429هـ-1430هـ (ص339)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص453)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص506)

(**6**) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، (ص26-27)

تقريره لموضوع علم أصول الفقه: "و لمّا لم يكن غير الثّلاثة [1]لأصول الفقه لِمَا ثبت بالاستقراء أنّه لا يبحث عن عوارض غيرها"[2]، على أنّه لم يبيّن وجه الاستقراء فيما ادّعاه الامام، كون نتيجته غيرُ مُسَلَّمٍ بها، فالخلاف في تحديد موضوع علم أصول الفقه شهيرٌ و مبسوطٌ في المدوّنات الأصوليّة [3]. أمّا الموضع الثّاني فقد نقله الامام –أي الاستقراء- عن غيره و ذلك في مسألة دلالة الأمر على الفور أو التّراخي: "... و هو الجاري على ما نقل عن ابن القصّار [4]أنه استقرأ قول مالك فوجده يدلّ على أنّ الأمر يقتضي التّكرار..."[5]. على أنّ نقل هذا الاستقراء لا يثبت عن ابن القصّار –رحمه الله- الله-و لم يصرّح به[6]، و قد ذكر الامام أبو علي الرّجراجي الشّوشاوي [7] أنّ الإمام القرافي هو من نقله عن ابن القصّار، ثم بيّن –أبو علي- أنّ هذا الاستقراء

(**1**) يقصد بالثلاثة هنا الأدلة السمعية و الاجتهاد و التقليد والتعارض و الترجيح

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص296)

(**3**) **ينظر**: عبد الكريم النملة، إتحاف البصائر، دار العاصمة، الرياض، ط.1، سنة: 1417-1996، (ج1/ص 89)

(**7**) هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المشهو بابن القصّار، من علماء المالكيّة، تتلمذ على يد أبي بكر الأبهري، علي بن الفضل الستوري السامري، وغيرهم، من تلاميذه القاضي عبد الوهّاب، و ابن عمروس و غيرهم، من تصانيفه عيون الأدلة في مسائل الخلاف و مقدّمة أصول الفقه، توفّي سنة: 397هـ،

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج17/ص107)، و ابن فرحون، الدّيباج، (ج2/ص100)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص142)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص428)

(**5**) ابن القصّار، المقدّمة في الأصول، (ص136)

(**6**) هو أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرّجراجي الشّوشاوي المالكي، الإمام الزاهد الأصولي الفقيه المقرئ المتفنِّن من تصانيفه الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، و الأنوار السواطع على الدرر اللوامع، توفّي سنة: 899هـ،

ينظر: ابن الفرضي، درّة الحجّال، ت. محمّد الأحمدي أبو النّور، دار النّصر للطّباعة، د.ط، سنة: 1390هـ، (ج1/244)، و معجم المحدّثين، و المفسّرين و عبد العزيز بن عبد الله، القرّاء بالمغرب الأقصى، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، سنة: 1392هـ، (ص19)، و إبراهيم حركات، المغرب عبر التّاريخ، دار الرّشاد، الدّار البيضاء، د.ط، سنة: 1405هـ، (ج2/ص222)

لا يصحّ، و نقل دعوى القاضي عبد الوهاب [1] أنّ الأمر يقتضي المرّة الواحدة و ليس التّكرار في مذهب مالك [2]

الفرع الخامس: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بعكس النّقيض

عكس النّقيض: هو تحويل القضيّة إلى قضيّة موضوعها نقيض محمول القضية الأولى، ومحمولها نقيض موضوع القضيّة الأولى، مع بقاء الكَيْفِ والصّدق. كقولنا: (كلّ كاتبٍ إنسان) تنعكس (كلّ لا إنسان هو لا كاتب). و هو نوعان: عكس النّقيض الموافق، و عكس النّقيض المخالف، و الأوّل هو المستعمل في العلوم [3].

و قد استعمل الامام ابن زكري هذا الأسلوب في الاستدلال مرّةً واحدةً في كتابه، و هو قوله في أحكام أفعال النبيّ ﷺ : "ثمّ نعكسها بعكس النّقيض و نقول: من ليس له في رسول الله إسوةٌ حسنةٌ فهو لا يرجو الله و اليوم الآخر. و ملزوم الحرام حرامٌ، و لازم الواجب واجب"[4].

الفرع الخامس: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالتّقسيم العقلي:

(**1**) هو القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، من شيوخه أبو بكر الأبهري و أبو عبد الله ابن العسكري، من تلاميذه أبو الفضل ابن عمروس و أبو إسحاق الشّيرازي و غيرهم، من تصانيفه الاشراف في نكت مسائل الخلاف و المعونة في مذهب عالم المدينة و غيرها، توفّي سنة: 422هـ.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج17/ص429)، و القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج4/ص691)، و محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، (ج1/ص 154)

(**2**) الرّجراجي الشّوشاوي، رفع النّقاب، ت. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، الرياض، ط.1 سنة: 1425هـ-2004م، (ج2/ ص 466-467)

(**3**) الكفوي، الكليّات، ت. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.2 سنة: 1419هـ-1998م، (ص633)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص585-586)

القسمة العقلية كمنهج في الاستدلال هو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدلّ المستدلّ على إبطال الجميع إلّا واحداً منها ليحكم بصحّته، و لا يطالب بالدّلالة على صحّته بأكثر ممّا ذكره"[1].

و لنا من كتاب "غاية المرام" مثالٌ واحدٌ و هو قول الامام في فعل النبيّ ﷺ فيما لا يكون على وجه القُربة: "...إنّما حُمل على الإباحة لأنّه لمّا لم يظهر فيه قصد القربة لم يكن واجباً و لا مندوباً، و باطلٌ أن يكون محرّماً أو مكروهاً فتعيّن أن يكون مباحاً"[2]

و ممّا سبق يبرز منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال بالأدلة العقليّة فيما يلي:

- تركيز الامام على اعتماد الأدلة العقليّة في مواضع كثيرةٍ من كتابه الأصولي.
- تأثّر الامام بأساليب المنطق الأرسطي في بناء أدلّته العقليّة و توجيهها.
- اعتماد الامام على أنماطٍ متعدّدة من الأدلّة العقليّة من حيث الدّليل العقلي نفسه، و من حيث طريقة عرض الدّليل
- عدم و جود بعض الأدلّة العقلية التي اعتمدها الأصوليون كثيراً في مصنّفاتهم كالاستدلال بالأوْلى[3] ، و الإستدلال بالأمر المتّفق عليه على المختلف فيه[4] ، وغيرها من الأدلّة، و لعلّ عذر الامام القصد إلى الإختصار
- أنّ بعض الأدلّة العقلية التي ذكرها الإمام في مصنّفه تنحو منحى الحِجاج أكثر منها في الاستدلال، كالتّقسيم العقلي و الاستدلال بالعكس
- أنّ الامام لم يوفق في بناء بعض الأدلّة العقلية لا سيما في دعاوى الاستقراء.

(**1**) القاضي أبي يعلى، العدّة في أصول الفقه، ت. أحمد بن علي سير المباركي، ط.2 سنة: 1410هـ، (دون دار نشر)، (ج4/ص1415)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص587)

(**3**) الإستدلال بالأوْلى هو أن يكون حكم الأصل في الفرع أكثر تأكيداً. القاضي أبو يعلى، العدّة، (ج4/ص1417)

(**4**) الجويني، البرهان، (ج2/ص514)

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن زكري في الخلاف و النقد الأصولي

المبحث الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في الخلاف الأصولي

إنّ تنوّع المدارس الأصوليّة، و اختلاف مرجعيات علماء الأصول المنهجيّة -رغم وحدة الغرَض لديهم في ترشيد النّظر في الشّرعيات و حماية المجتهد من الزّلل- أنتج خلافات بين الأصوليين في تقعيد و تأصيل كثيرٍ من المسائل الأصولية،

و هذا ما دفع علماء الأصول إلى التّعامل مع هذا الخلاف عبر أدوات و مسالك منهجيّة.

و بتصفّح كتاب "غاية المرام" نجد الإمام ابن زكري قد نقل الكثير من مذاهب الأصوليين و قرّر العديد من الخلافات بينهم، و سأحاول في هذا المبحث الكشف عن منهجه في التّعامل مع هذه الخلافات و ذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في عرض الآراء الأصولية

المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض و توجيه الخلاف الأصولي.

المطلب الأوّل: منهج الإمام ابن زكري في عرض الآراء الأصولية

إنّ المطّلع على كتاب "غاية المرام" يجد عدداً كبيراً من الآراء الأصولية التي قرّرها الإمام ابن زكري، ما يدلّنا على الإلمام الكبير للإمام بمذاهب الأصوليين، لا سيما إذا أخذنا بعين الإعتبار أنّه قصد في كتابه إلى الإيجاز و الإختصار، و يبرز منهجه في عرض الآراء الأصولية وفق الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: التّصريح بذكر الأقوال و أصحابها، و هذا ظاهرٌ في مواطن كثيرةٍ من كتابه، و يظهر منهجه في ذلك وفق النّقاط التّالية:

*التّصريح بالأقوال و أصحابها مباشرةً دون أيّ واسطة أو نقل: مثل قوله في حكم المباح : "..مذهب الجمهور في المباح أنه غير مأمور به، وذهب الكعبي [1] و أتباعه من المعتزلة إلى أنّه مأمور به، بل قال: كل ما يعرض مباحا فهو واجب بالنّظر لما يستلزم المباح من ترك المحرّم..."[2]. و يقول في حكم المجاز: "..فبان لك أنّ المجاز اللّغوي إنّما يعرِض للمفرد و لا يعرض للمركّب كما زعم عبد القاهر الجرجاني [3]، و قدّر ذلك في نحو (أحياني اكتحالي بطلْعتك) و جزم به القرافي و البيضاوي"[4].

و يقول في موجب الأمر عند الإطلاق: "يعني أنّ صيغة الأمر إذا كانت مطلقةً أي مجرّدةً عن القرائن المقيّدة فإنّها تحمل على الوجوب و قد علمت فيما سبق أنّ هذا هو مذهب الجمهور، و عليه مذهب مالك و الشّافعي"[5]. و يقول في أحكام الأمر: "و لا خلاف في أنّ الإتيان بالمأمور به على الوجه

(**1**) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي الكعبي، من شيوخ المعتزلة، من شيوخه أبو الحسن الخيّاط، من مصنّفاته التّفسير الكبير، و المقالات، و التّهذيب في الجدل، و غيرها، توفّي سنة: 319هـ.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص45)، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (ج4/ص255)، البغدادي، الفرق بين الفرق، ت.محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، سنة: 1413هـ-1993م، (ص181)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص324)

(**3**) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام في النّحو و البلاغة، من شيوخه محمد بن الحسن بن عبد الوارث وغيره، من تلاميذه الفصيحي و أحمد بن إبراهيم الشّجري و غيرهم، من مصنّفاته دلائل الإعجاز، و أسرار البلاغة، و غيرها، توفّي سنة: 471هـ.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج18/ص432)، و ابن السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، (ج5/ص149)

(**4**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص399)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص422)

المأمور به يحقّق الإجزاء بالمعنى الأوّل و كـذا بالمعنى الثّاني خـلافاً للقـاضي عبد الجبّار [1] مـن مـن المعتزلـة..."[2]. و يقـول في تخصـيص القـرآن بخـبر الآحـاد: "...و اختلفـوا إن لم يكـن الخـبر متـواتراً: فـذهب الأئمّـة الأربعـة أعـني مالكـاً و الشّـافعي و أبـا حنيفـة و أحمـد بـن حنبـل [3] رضـي الله عـنهم إلى جـواز التّخصـيص بـه أيضـاً، و قـال ابـن أبـان [4] إن خُـصّ الخـبر بـدليل قطعـي متّصـلاً كـان أو منفصـلاً جـاز تخصيصـه بعـد ذلـك بخـبر الواحـد و إلاّ فـلا، و ذهـب الكرخـي [5] إلى أنّـه إن خُـصّ بـدليلٍ منفصـلٍ جـاز تخصيصـه بخـبر الواحـد و إلاّ فـلا، و قـال القاضي بالوقف.."[6]. و الأمثلة من الكتاب على ذلك كثيرةٌ.

(**6**) هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبّار بن أحمد الهمذاني، من رؤوس المعتزلة و شيوخها، من شيوخه إبراهيم القطّان، و أبو عبد الله البصري، من تلاميذه الشّريف المرتضي، و أبو يوسف القزويني، من مؤلفاته المغني، و شرح الأصول الخمسة، العُمد في الأصول، توفّي سنة: 415هـ. =

= **ينظر**: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج11/ص133)، و ابن السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، (ج5/ص97)، البلخي، و القاضي عبد الجبار، و الحاكم الجشمي، فضل الإعتزال و طبقات المعتزلة، (ص365)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص438)

(**2**) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد أئمّة المذاهب الأربعة، إليه ينسب المذهب الحنبلي، من شيوخه الشّافعي، و وكيع و غيرهم، من تلاميذه البخاري و مسلم و أبو داود و غيرهم، من مصنّفاته المسند، و الردّ على الجهمية، توفّي سنة: 241هـ،

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج4/ص412)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص91)، و ابن الجوزي، صفة الصّفوة، (ج2/ص336)

(**3**) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، من أئمّة الحنفية، جمع بين الفقه و الحديث، تولّى قضاء البصرة عشرين عاماً، من شيوخه محمد بن الحسن الشّيباني، وهاشم بن بشر، من تلاميده أبو حازم القاضي، و غيره، توفّي سنة: 221هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج11/ص157)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص137)

(**4**) هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الحنفي، شيخ الحنفيّة و مفتي العراق، من شيوخه إسماعيل بن إسحاق القاضي، و محمد بن عبد الله الحضرمي، و من تلاميذه ابن شاهين، و أبو بكر الرّازي و غيرهم، توفي سنة: 340هـ.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج15/ص426)، و الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج10/ص353)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص142)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص549-550)

* التّصريح بالأقوال و أصحابها بالنّقل عن غيره: فنجده في مواضع يصرّح بمن نقل عنهم، كقوله في فعل النبي ﷺ الّذي لم يدلّ دليلٌ على الاختصاص به: "و قوله [1](فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا)

يعني ابن سُريج [2] و ابن أبي هريرة [3] من الشّافعية، نقل ذلك عنهما في البرهان. و قوله (و مِن أصحابنا من قال يحمل على النّدب) هذا هو المختار عنده في البرهان، و نقله البيضاوي عن الشّافعي. و قوله (و منهم من قال يُتوقّف فيه) قد علمتَ أنّ هذا هو مختار الغزالي، و نسبه البيضاوي للصّيرفي و هو المختار عنده.."[4]، و في مسألة تخصيص النصّ بالقياس ينقل قولاً بالتوقّف بقوله: "و نقل الإمام في البرهان عن القاضي الوقف و اختاره"[5]، و يمثّل لذلك بقوله في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة فيقرّر رأي من لا يقول بتكليفهم بقوله: "..الثّاني ما ذكره الامام في البرهان عن بعض الحنفية و هو أنّهم غير مخاطبين بالفروع"[6]، و في مواضع أخرى يشير إلى مطلق النّقل دون تحديد لمصدره، مثل قوله في حمل المطلق على المقيّد عند اتّحاد الحكم و الموجب: "...فنُقل عن الشّافعي

(**6**) يقصد صاحب متن الورقات

(**1**) هو أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج، الفقيه الشّافعي، من شيوخه الحسن بن محمد الزّعفراني، وأبو داود، وغيرهم، من تلاميذه ابن القطّان، و أبو القاسم الطّبراني و غيرهم، من مصنّفاته التّقريب بين المزني والشّافعي، و الفروق في فروع الشّافعية، توفّي سنة: 306هـ.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج14/ص201)، و ابن السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، (ج3/ص21)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص108).

(**2**) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة رئيس شيوخ الشّافعية بالعراق، من شيوخه ابن سُريج، و المروَزي، من تلاميذه أبو علي الطّبري، و الدّارقطني، و غيرهم، من مصنّفاته شرح مختصر المزني، توفّي سنة: 345هـ.

ينظر: ابن السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، (ج3/ص256)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج1/ص358)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص112)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص586-587)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص556)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص451)

و بعض المالكية حمل المطلق على المقيّد، و نقل عن الحنفية و أكثر المالكية عدم الحمل"[1]، و قوله في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: "...فنُقل قبوله عن مالك و أبي حنيفة و أحمد في أشهر قوليه، و نقل عن جمهور المحدّثين ردّه و نقل عن الشّافعي أنه قال لا يقبل إلاّ بأحد أمورٍ خمسة..."[2]، و يقول في تقديم الخبر على القياس: "...و نقل عن مالك أنّ القياس مقدم..."[3]، و الأمثلة من الكتاب عديدةٌ على ماذكرناه.

* التّصريح بالأقوال دون ذكرٍ لأصحابها: و الأمثلة من الكتاب على ذلك كثيرةٌ نذكر منها قوله في اشتراط الفهم للتّكليف: "...فمنهم من اشترط التّكليف و منهم من لم يشترط، حتى نُقل عن بعضهم جواز تكليف الصبيّ و المجنون"[4]، و منها قوله في مسألة كون العموم من عوارض المعاني: "...فقيل لا يصدق ذلك على سبيل الحقيقة و لا على سبيل المجاز، و قيل يصدق على سبيل المجاز، و قيل على سبيل الحقيقة..."[5]، و مثل قوله فيما علمت من أفعال النبيّ ﷺ فيه صفة الفعل: "...فذهب الأكثرون إلى أنّ أمّته في ذلك مثله، لأنّا متعبّدون بالتأسّي به في فعله على صفته، و قيل إن كان الفعل عبادة فأمّته مثله و إلّا فلا، و قيل حكم ما علمت صفته حكم ما لم تعلم صفته"[6].

و في بعض الأحيان يمزُج بين ذكر أصحاب الأقوال و عدم ذكرهم في المسألة الواحدة ومن الأمثلة على ذلك قوله في حقيقة الأمر: "...فذهب الجمهور إلى أنّها حقيقة في الوجوب،

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص541)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص678)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص755)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص450)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص495)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص580)

و قال أبو هاشم [1] من المعتزلة هي حقيقة في النّدب، و قيل حقيقةٌ في الإذن المشترك بين الوجوب و النّدب و الإباحة، و قيل حقيقة في الطّلب المشترك بين الوجوب و النّدب، و قيل مشتركة بين الثّلاثة بالاشتراك اللّفظي، و قيل بين الوجوب و النّدب و قيل بالوقف، و نقل عن الشّيخ [2] و القاضي"[3]. و كقوله في النّسخ إلى غير بدل : "..فجوّزه الجمهور و منعه قوم"[4]. و قوله في وقوع وقوع نسخ المتواتر بالآحاد: "...فنفاه الأكثرون و أثبته بعض الظاهرية"[5].

الفرع الثّاني: التّنبيه إلى وجود الأقوال دون تصريح: و هذا في عدّة مواطن من كتابه، و يظهر منهجه في ذلك وفق النّقاط التّالية:

* ذكرُ الأقوال عن طريق المقابلة بينها، مثاله قوله في مسألة كون العموم يختصّ بصيغةٍ: "...فقال الأكثرون هي حقيقةٌ في العموم مجازٌ في الخصوص، و عكس قومٌ..."[6]، و قوله في اشتراط العلوّ في في الأمر: "ظاهر كلامه –أي الجويني– أنّ الأمر يُشترط فيه العلوّ فقط دون الاستعلاء، عكس ما

(**6**) هو الشيخ أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب الجبائي المعتزلي، من شيوخ المعتزلة، و ابن شيخهم، تنسب إليه فرقة البهاشمة،تتلمذ على يد أبيه و غيره، من تلاميذه الوزير الصّاحب، من مصنّفاته كتاب الإجتهاد و كتاب الانسان، و غيرها، توفّي سنة: 321هـ.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج15/ص63)، البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص183)، البلخي، و القاضي عبد الجبار، و الحاكم الجشمي، فضل الإعتزال و طبقات المعتزلة، (ص304)

(**1**) يقصد بالشّيخ الإمام أبو الحسن الأشعريّ، و هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشير الأشعري من ذرية الصّحابي أبو موسى الأشعري، إمام أهل السنّة و الجماعة، من شيوخه أبو علي الجبائي و أبو إسحاق المروزي، من تلاميذه أبو بكر القفّال و أبو الحسن الباهلي و غيرهم، من مصنّفاته الإبانة و مقالات الإسلاميّين و غيرها، توفّي سنة: 324هـ.

ينظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، (ج34/ص176)، و الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج15/ص85)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص248)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص476)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص614)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص625)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص493)

ذهب إليه الامام فخر الدّين..."[1] [2]. و قوله في مسألة كون النّقض قادحٌ في العلّة: "...الأوّل يقـــــول بالقدح مطلقاً و هو ظاهر كلام الإمام، الثّاني مقابله، الثّالث الفرق بين المستنبطة فيقدح فيها و بين المنصوصة فلا يقدحُ فيها، الرّابع عكسه..."[3].

* التّنبيه إلى وجود الأقوال دون ذكرها، مثل قوله: "اختلف الأصوليون فيما إذا ثبت عن صاحب الشّرع عليه السلام فعلٌ له أقسامٌ هل يكون عامّاً في جميع أقسامه أم لا؟.."[4]، ثمّ ذكر للمسألة أمثلة من غير تنبيهٍ للأقوال فيها [5]. و قوله في حقيقة النّهي: "قد وقع الإتّفاق على أنّها –أي صيغة النّهي- مجازٌ في غير الحظر و الكراهة، و اختلف هل هي حقيقةٌ في الحظر دون الكراهة، أو في الكراهة دون الحظر، أو مشتركةٌ بأحد الاشتراكين أو موقوفةٌ؟ كالخلاف المتقدّم في صيغة الأمر.."[6]. و إن كان الإمام ابن زكري يشير ضمناً ضمناً أنّ أقوال المسألة محصورةٌ في الإحتمالات التي ذكرها، أو في نظير الأقوال في صيغة الأمر.

الفرع الثّالث: توجيه الأقوال الأصولية وهو موجودٌ في مواضع من كتابه، و يمكن إظهار منهجه في ذلك وفق النّقاط التّالية:

* التّنبيه إلى وجود عدّة أقوالٍ عند إمامٍ معيّن مثل قوله في مسألة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه: "...فمنهم من ذهب إلى الأوّل [7]، و به قال القاضي أوّلاً، ثمّ رجع إلى أنّه يتضمّنه

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص419)

(**7**) هو فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن عمر التّيمي الرّازي الشّافعي، مفسّر و أصوليّ، برع في العلوم العقليّة، من شيوخ والده، و الكمال السماني، من تلاميذه الحسن الواسطي، و إبراهيم الأصبهاني، من مصنّفاته مفاتيح الغيب في التّفسير، و المحصول في أصول الفقه و غيرها، توفّي سنة: 606هـ

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج4/ص248-252)، و الأسنوي، طبقات الشّافعية، (ج2/ص123)، و الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج21/ص500).

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص719-720)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص499)

(**3**) **ينظر**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص499-502)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص478)

(**5**) أي: أن الأمر نهي عن ضده

يتضمنّه و ليس هو عينه، وبهذا قال أكثر المالكية"[1]، و في جواز استثناء المساوي و الأكثر يقول: "...و هو مذهب الأكثر، و منعها الحنابلة و القاضي في أحد قوليه، و قيل مَنعه في الأكثر خاصّةً، و هو قولٌ آخر للقاضي"[2]. و من الشّواهد على ذلك قوله في تأخّر العامّ عن الخاصّ: "و ظاهر كلام الإمام هنا أنّ الخاصّ لا فرق بين أن يكون متقدّماً على العامّ أو متأخّراً عنه، و نقل عنه و عن القاضي أنّ العامّ إن تأخر فهو ناسخ و إن تقدّم فالخاصّ مبيّن له و إن جهل تساقطا"[3]. و منه قوله في تخصيص النصّ بالقياس: "و نقل الإمام في البرهان عن القاضي الوقف و اختاره، و هو خلاف ظاهر كلامه هنا"[4]. و يلاحظ إهتمام الإمام ابن زكري في كتابه بالإمامين الجويني، و القاضي الباقلاني في ابراز تعدّد أقوالهما.

* بناء الأقوال الأصولية على أقوال أخرى، و من الشّواهد على ذلك قوله: "كلّ من قال الأمر بالشّيء نفسُ النّهي عن ضدّه يلزمه أن يقول بأنّ النّهي عن الشّيء عين الأمر بضدّه، إذ لا ينفكّ الشّيء عن نفسه..."[5]. و قوله: "فإذا تبيّن لك صحّة الإجماع بالقول وحده و بالفعل وحده، تبيّن لك صحّته بقول البعض و فعل البعض.."[6]، و في الإجماع السّكوتي يقول: "...و كذلك إن انتشر عن بعضهم فعلٌ و سكت عنه الآخرون، و انتشر القول عن قومٍ و سكت من لم يقل، و لم يفعل، فهذا كله إجماع. فالشّرط الذي قلنا عند من يرى أنّ السّكوت يدلّ على الموافقة..."[7]. و من الأمثلة قوله في حكم مراسيل الصّحابة: "فعلى مذهب الجمهور في أنّهم –أي الصّحابة– كلّهم عدولٌ، يقبل لأنّه إمّا أن يكون سمعه من النبيّ ﷺ، أو من صحابيّ، و يبعُد أن يرويه عن تابعي. و من يقول حكم الرّاوي من الصّحابة حكم غيره في و جوب البحث عن حاله، يكون ذلك عنده

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص458)

(**7**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص519)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص545)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص556)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص461)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص652)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص652)

كالمرسل"[1]. و نختم بمثالٍ في قول النبيّ ﷺ هل يسمى تقليداً؟ حيث يقول: "فإن قلنا بأنّه –أي النبيّ عليه الصّلاة و السّلام- كان يجتهد فقبول قوله يسمى تقليداً، لأنّا لا ندري أيقوله عن وحيٍ أم اجتهاد. و إن قلنا بعدم الإجتهاد لم يكن قبول قوله تقليداً لأنّا نعلم إنمّا يقوله عن وحي"[2].

* ذكر الأقوال الأصولية مع تفسيرها، ومنه قوله في العموم هل له صيغة؟: "...و عن الشّيخ هي مشتركةٌ بين العموم و الخصوص، و عنه أيضاً قولٌ بالوقف، و هو إمّا على معنى لا ندري، أو وُضع له صيغةٌ أم لا؟، أو ندري أنّه وُضع له، و لا ندري أحقيقةٌ منفردةٌ، أو مشتركةٌ، أو مجاز، بناء على أنّ المجاز موضوع"[3]. و كقوله في استعمال الاستثناء المنقطع: "...فقال قومٌ مقولٌ عليهما بالاشتراك المعنوي، فهو عندهم موضوعٌ للقدر المشترك، و هو المخالفة..."[4]، و في إقرارات النبيّ ﷺ ذكر أنّ مذهب جماهير الأصوليين على كونه يدلّ على جواز ذلك الفعل بناءاً على إقراره له –عليه السّلام- ثمّ شرع يبيّن مقصودهم بالجواز بقوله: "و ظاهر كلامهم أنّ الجواز المستفاد من التّقرير بمعنى رفع الحرج فقط"[5]. و يقول في تفسير قول إمام الحرمين الجويني بأنّ الأمر لا يدلّ على التّكرار: "...فإنّ قوله (لا يدلّ على التّكرار) هو أعمّ من أن يدلّ على المرّة الواحدة أو لا.."[6].

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص680-681)

(**7**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص778)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص493)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص516)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص589)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص426)

* تحقيق أقوال الأصوليين و لنا في ذلك مثالين: الأوّل قول ابن زكري في حجية الإجماع: "و أمّا ما رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– من قوله في إحدى الرّوايتين (من ادّعى الإجماع فهو كاذب)، فهو استبعادٌ من أن يطّلع عليه، لا أنه أنكر حجيته بتقدير الإطّلاع عليه"[1]. والثّاني قوله في حكم النّسخ: "و اختلف النّقل عن أبي مسلم الأصفهاني [2]، فحُكي عنه أنّه منع جوازه في القرآن، و حُكي عنه أنه جوّزه عقلاً لا شرعاً. وظاهر كلام الشيخ ابن الحاجب في قوله (و خالف اليهود في الجواز و أبو مسلم الأصفهاني في الوقوع)[3]، أنّه جوّزه عقلاً و شرعاً و لكنّه ما وقع"[4].

الفرع الرّابع: المآخذ على الإمام ابن زكري في نقله الآراء الأصولية: إنّ طبيعة أيّ عملٍ بشريٍّ أن يعتريه النّقص و الخلل، و رغم أنّ الإمام قد التزم الأمانة و الدقّة في عرض الآراء الأصولية و نسبتها لأصحابها في جُلّ كتابه، إلّا أنّه بالإطّلاع على كتابه وجدت بعض الملاحظات في هذا المجال يمكن عرضها في النقاط التالية:

–نسبة الأقوال إلى أصحابها دون عزوٍ إلى مصادرها، و قد سبق بيانه في الأمثلة التي ذكرتها في الفروع السّابقة، و لعلّ العذر له في أنّ طريقته في التّصنيف كانت هي السّائدة عند علماء عصره.

–عدم استيعاب الأقوال في المسألة الواحدة، و لعلّ ذلك راجع إلى كون الكتاب مختصرٌ لا يحتمل التّطويل والاستيعاب لجميع الآراء الأصولية، نذكر في هذا المجال مثالين:

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص641)

(**6**) هو أبومسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، من مفسّري القرن الرّابع الهجري، متكلّم نحويٌّ، من مصنّفاته: التّأويل لمحكم التّنزيل و النّاسخ و المنسوخ و غيرها، توفّي سنة: 322هـ.

= **ينظر**: البلخي، و القاضي عبد الجبار، و الحاكم الجشمي، فضل الإعتزال و طبقات المعتزلة، (ص299)، و ياقوت الحمي، معجم الأدباء، (ج6/ص2437)، و الزّركلي، الأعلام، (ج6/ص50)

(**1**) ابن الحاجب، منتهى الوصول، (ص154)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص607)

الأوّل: قوله أنّ في مسألة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة ثلاثةُ مذاهب [1]، و فاتته مذاهب ذكرها الأصوليون، كالقول بالوقف الذي حُكي عن أبي الحسن الأشعري، و القول بأنّ المرتدّ مكلّفٌ دون الكافر الأصليِّ [2].

الثّاني: قوله أنّ في مسألة كون النّقض من قوادح العلّة أو لا؟ خمسة مذاهب [3]،وقد وجدت أنّ الإمام الشّوكاني ذكر في المسألة

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص451)

(**4**) الزرّكشي، البحر المحيط، (ج1/ص402)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص719)

خمسة عشر مذهباً [1].

-عدم ذكر أقوال الأصوليين في بعض المسائل رغم أهمّيتها و شدّة الخلاف فيها، ومن أمثلة ذلك باب القياس [2]، فإنّ خلاف الظاهرية شهيرٌ في الباب [3]،و لعلّ الامام ابن زكري لم يُشِر إلى ذلك تأسّياً بالنّسق المنهجي لمتن الورقات التي لم تُشر لذلك، رغم مخالفته لذلك في عدّة مواضع من كتابه أقلّ أهمية بكثيرٍ من باب القياس. و في مسألة الإجماع السكوتي [4] أضْرَبَ صفحاً عن كلّ الآراء الأصولية فيها رغم شهرتها من جهة، و أهمّية المسألة من جهة أخرى [5]. و الأمثلة على ذلك منتشرةٌ في الكتاب، لا سيما في باب الإجماع و القياس و لكنّ هذين المثالين يبرزان غرض ما ادّعيته.

-التّساهل في نسبة بعض الأقوال ومن شواهد ذلك أنّه نسب إلى ابن القصّار قوله باستقراء قول مالك في اقتضاء الأمر للتكرار [6]،رغم أنّ النصّ ورد دون ذكر لكلمة إستقراء، حيث يقول ابن القصّار بالحرف: "و ليس عن مالك رحمه الله نصٌّ، و لكنّ مذهبه عندي يدلّ على تكراره إلّا أنّ يقوم دليل"[7]. و لعلّ الإمام تابع القرافي في هذه النّسبة رغم عدم ذلك

(**1**) الشّوكاني، إرشاد الفحول، (ص197-198)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص699- وما بعدها)

(**3**) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.2، سنة: 1403هـ-1983م، (ج7/ص53)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص652)

(**5**) **تنظر أقوال المسألة في**: الشّوكاني، إرشاد الفحول، (ص74)، و الزّركشي، البحر المحيط، (ج4/ص494-503)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص428)

(**7**) ابن القصّار، المقدّمة، ت. محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الاسلامي، ط.1، سنة: 1996، (ص136)

ذلك ذلك قوله في حكم أفعال النبيّ ﷺ "و نُقل عن الباجي [1] أنّه قال إن قصد القربة فواجبٌ و إلّا فمباح"[2]، رغم أن نصّ الباجي بالحرف: "و الذي أذهب إليه أنّها للوجوب حتى يدلّ الدّليل على غير ذلك، و ثبوت وجوبها من جهة السّمع"[3]، من غير ذكرٍ لِلَفْظِ الإباحة. و نختم بمثالٍ أخير حيث نسب إلى الإمام الرّازي القول بحجّية قول الصّحابي إن كان مخالفاً للقياس و إلّا فلا [4]، والمُتَبادر أنّه الامام فخر الدين الرّازي و هو لا يرى بحجّية قول الصّحابي مطلقاً [5]، غير أنّه تبيّن لي أنّه يقصد الرّازي الجصّاص الحنفي [6]، فإنّه صاحب القول الذي ذكره الإمام ابن زكري [7]. فإطلاق نسبة الرازي موهمةٌ تحتاج إلى تحديد.

-إطلاق بعض العبارات الموهمة، لا سيما عبارة الأكثرون، ونذكر لذلك مثالين:

(**1**) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التّجيبي الباجي الأندلسي، من أعلام المالكيّة في الأندلس، تتلمذ على يد أبي ذر الهروي و الشّيرازي، من تلاميذه ابن بشير و أبو بكر الطّرطوشي، من مؤلّفاته المنتقى و إحكام الفصول و غيرها، توفّي سنة: 474هـ.

ينظر: ابن فرحون، الدّيباج، (ج1/ص377)، و القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج4/ص802)، الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج18/ص535)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص583)

(**3**) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ت. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، الجزائر، ط.1، سنة: 1430هـ-2009م، (ج1/ص487)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص656)

(**5**) الرّازي، المحصول، ت. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، سنة: 1412هـ-1992م، (ج6/ص129)

(**6**) هو أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي، إنتهت إليه رئاسة الحنفيّة ببغداد، أبو الحسن الكرخي و أبو سهل الزجّاج، من مصنّفاته أحكام القرآن، و شرح مختصر الكرخي و غيرها، توفّي سنة: 370هـ.

ينظر: محمّد مظهر بقا، معجم الأصوليين، (ج1/ص163-164)، الزّركلي، الأعلام، (ج1/ص171)، و الدّاودي، طبقات المفسّرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت.ط)، (ج1/ص56)

(**7**) الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ت. عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لدولة الكويت، ط.2، سنة: 1414هـ-1994م، (ج3/ص361-366)

الأوّل: في وقوع نسخ المتواتر بالآحاد حيث يقول الإمام ابن زكري: "...فنفاه الأكثرون، و أثبته بعض الظّاهرية"[1]، مما يشعر بشذوذ المخالف، رغم أنّ المسألة كما بيّن الإمام الزّركشي على ثلاثة أقوال، فالجمهور على نفي وقوعه ، وقال ابن حزم [2] و الإمام أحمد في رواية عنه بوقوعه، و فصّل جماعة بين زمن الرّسول –عليه الصّلاة و السّلام– ومن بعده، منهم القاضي الباقلاني في (التّقريب) و الغزالي و الباجي و غيرهم [3].

الثّاني: في بيان أقسام الاستدلال يقول الامام: "...و المصالح المرسلة عند بعض المالكية"[4]، وهي توهم أمرين: الأوّل أنّ المالكية تفرّدوا بهذا الأصل دون سائر المذاهب، رغم أنّ هذا الأصل حجّة عند الحنابلة و بعض الشّافعية ، بل ذكر د. البوطي –رحمه الله– أنّ المصالح المرسلة مقبولةٌ بالإتّفاق [5]. و الأمر الثّاني أنّ عبارة الامام ابن زكري توهم وجود اختلافٍ شديدٍ بين علماء المالكية حول قبول المصالح المرسلة، رغم أنّه لم يخالف فيها إلّا ابن الحاجب [6].

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص625-626)

(**2**) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظّاهري، من أكبر علماء الأندلس، أخذ عن محمد بن الحسن القرطبي و يحيى بن مسعود و غيرهم، عُرف بالشدّة في ردوده على العلماء، له مصنّفاتٌ كثيرةٌ منها المحلّى و طوق الحمامة و غيرها، توفّي سنة: 456هـ و قيل غير ذلك.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص 322-327)، الزّركلي، الأعلام، (ج4/ص254)، و كتاب محمّد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 1373هـ/1954م

(**3**) البحر المحيط، الزركشي، (ج4/108-109)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص743)

(**5**) البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، (ص367-وما بعدها)

(**6**) حاتم باي، الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لدولة الكويت، ط.1، سنة: 1432هـ-2011م، (107-و ما بعدها)

المطلب الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض و توجيه الخلاف الأصولي

إنّ المتأمّل للمدوّنات الأصولية يجدها مشحونةً بذكر اختلافات الأصوليين، و هذا راجعٌ اختلاف مناهجهم في التّصنيف من جهة، و لطبيعة المادّة الأصولية من جهة أخرى. و قبل الخوض في منهج الإمام ابن زكري في التّعامل مع هذه الإختلافات، نبدأ بمقدّمة وجيزةٍ نُعرّف من خلالها مصطلح الخلاف كمدخلٍ مفهوميٍّ لما يليه من فروع هذا المطلب.

* **معنى الخلاف لغة**: مادّة (خ ل ف) لها ثلاثة معانٍ: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيء يقوم مقامه، و الثّاني خلاف قُدّام –أي عكس كلمة أمام–، و الثّالث التغيّر [1]، و المعنى الأوّل هو المقصود بالأصالة، فقولك اختلف جماعة، يعني عدم الإتّفاق و التضادّ في الأقوال و الأفعال.

* **معنى الخلاف عند الأصوليين**: الخلاف منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطلٍ [2]، و قد يكون المقصد واحداً و الطريق مختلفاً [3]، و للعلماء مسالك في التّفريق بين الخلاف و الإختلاف، إلّا أنّ الأصوليين و الفقهاء لا يفرّقون بين اللّفظين، بل يستعملونهما في كلّ أمرين خالف أحدهما الآخر [4].

الفرع الأوّل: منهج الامام ابن زكري في إبراز الخلاف و يمكن تحديد ذلك في النّقاط التّالية:

(**1**) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج2/ص210)

(**2**) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، دار الزاحم للنشر و التوزيع، الرياض، ط.1، سنة: 1423هـ-2002م، (ص156)

(**3**) محمود حامد عثمان، المرجع السابق، (ص27)

(**4**) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت.علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت.ط)، (ج1/ص116-وما بعدها)

* التّصريح بوجود الخلاف في المسألة بألفاظ الإختلاف و مرادفاتها أو بالألفاظ التي توحي بوجود الخلاف وهذا مبسوطٌ في عدّة مواضع من الكتاب كلفظ "اختلف الأصوليون" [1]، و "اختُلِف"[2]، و "النّزاع في"[3]، و "خالف"[4]، و "قيل"[5]، و نحو ذلك.

* حكاية عدد المذاهب في المسألة و من الأمثلة على ذلك قوله في دلالة النّهي عن الشّيء لغيره: " ..و أمّا الأوّل ففيه ثلاثة مذاهب..."[6]، و قوله في حكم الأشياء قبل ورود الشّرع فيما لا يقضي العقل فيه بقبحٍ و لا حسنٍ: "و أمّا الثّاني فلهم فيه ثلاثة مذاهب.."[7].

* حكاية الخلاف في المسألة عقب ترجمة المسألة مباشرةً وهو الغالب الأعمّ في كتابه [8].

* الإشارة إلى الخلاف بحكاية مذهبٍ واحدٍ، مثل قوله: "اختلف النّاس في وقوع المجاز في اللّغة، ثمّ في وقوعه في القرآن، و الجمهور على إثباته فيهما"[9]، و مثل قوله: "الجمهور على جواز تخصيص السنّة بالسنّة"[10]

* حكاية الخلاف و الأقوال بصيغة الإستفهام، و منه قوله: "اختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا تجرّدت عن القرائن الدّالّة على تكرار الفعل المأمور به، أو على وحدته، هل تقتضي التّكرار على معنى أنّ المكلّف لا يخرج عن عُهدة الأمر بفعل أو مقتضاه المرّة فيخرج المكلّف عن عُهدة الأمر بفعل ما أُمر به مرّةً واحدةً؟

(**1**)**ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص425،429،475)

(**2**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص478،495،و: ج2/ص541،660)

(**3**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص598)

(**4**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص609)

(**5**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص774،775)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص467)

(**7**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص729)

(**8**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص614، 692)، و الأمثلة في ذلك كثيرة جدا.

(**9**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص416)

(**10**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص553)

أو لا يدلّ على التّكرار و لا على المرّة، و إنّما تدلّ الصّيغة على إدخال المأمور به في الوجود فقط، و يجب الوقوف فيما سوى ذلك؟..."[1].

* بيان من لا يُعتدّ بخلافه، ومن ذلك قوله في حجّية الإجماع: "..و لا عبرة بخلاف النظّام، و بعض الخوارج، و الشّيعة، لأنّهم نشأوا بعد الإتّفاق، و لأنّهم من أهل البدع فلا اكتراث بقولهم"[2]، وقوله في الإجتهاد في أصول الدّين: "و لا يعتدّ بخلاف الجاحظ...و لا بخلاف العنبري..."[3].

* حكاية الخلاف بالإشارة إلى نظيره، و منه قوله حقيقة النّهي: "... و اختُلف هل هي في الحظر دون الكراهة. أو في الكراهة دون الحظر. أو مشتركةٌ بأحد الإشتراكين. أو موقوفة؟ كالخلاف المتقدّم في صيغة الأمر"[4]

* إبراز الخلاف بناءاً على خلافٍ آخر، وقد ورد في عدّة مواضع من كتاب (غاية المرام) منه قوله في الاستثناء المنقطع: "و قد اختلف النّاس في استعمال الاستثناء المنقطع، فقيل حقيقةٌ و قيل مجازٌ، ثم اختلف القائلون بأنّه حقيقةٌ، فقال قومٌ مقولٌ عليه بالاشتراك المعنوي، فهو عندهم موضوعٌ للقدر المشترك و هو المخالفة، و قال قومٌ آخرون إنّه مقولٌ عليهما بالاشتراك اللّفظي"[5]، ويقول في مسألة النّهي عن الشّيء أمرٌ بضدّه: "كلّ من قال الأمر بالشّيء نفسُ النّهي عن ضدّه، يلزمه أن يقول بأنّ النّهي عن الشّيء عينُ الأمر بضدّه، إذ لا ينفكّ الشّيء عن نفسه، أمّا الذين قالوا الأمر بالشّيء يتضمّن النّهي عن ضدّه،

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص425)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص640)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص788)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص478)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص516)

فمنهم من طَرَد ذلك في النّهي، و منهم من القاضي نُقل عنه أيضاً في النّهي"[1]،
و كقوله في فساد المنهيِّ عنه لعيْنِه: "...و أمّا الأوّل ففيه ثلاثة مذاهب، أحدها أنّه يدلّ على فساد المنهيِّ عنه مطلقاً...و اختُلف أصحاب هذا المذهب من جهة الفساد، فمنهم من قال هو من جهة الشّرع دون اللّغة، و منهم من قال هو من جهة اللّغة، و ثانيها مقابل الأوّل، و هو أنّه لا يدلّ على الفساد مطلقاً...و القائلون بذلك اختلفوا، فمنهم من قال لا يدل على الصحّة...و منهم من قال يدلّ على الصحّة... و ثالثها التّفصيل بين العبادات فيدلّ على الفساد، و بين المعاملات فلا يدلّ على الفساد..."[2]
مما سبق يتبيّن لنا تنوّع أساليب الإمام ابن زكري في إبراز الخلافات الأصولية، و هو ما يبيّن لنا العقلية المنهجيّة التي تميّز بها الإمام –رحمه الله–، غير أنّه بتتبّع المسائل الخلافية التي عرضها الإمام يمكن الإشارة على ملاحظتين:
الأولى: أنّه لا يستوعب الخلاف في بعض المسائل الأصولية، و لعل هذا راجعٌ لكون الإمام لم يشترط في مصنّفه الإستيعاب، بل قصد إلى الإختصار و الإيجاز، نذكر لذلك شاهداً واحداً و هو قوله أنّ الخلاف في مسألة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة على ثلاثة مذاهب [3]، و بالرّجوع للمصنّفات الأصولية نجد أنّ في المسألة مذاهبٌ أخرى غير ما ذُكر، منها القول بالوقف لأحد أهمّ أعلام المسلمين و هو أبو الحسن الأشعري و القول بالتّفريق بين المرتدّ و الكافر الأصليِّ، و غيره من المذاهب[4].
الثّانية: أنّه يعرض لمسائل خلافيةٍ ليست من علم أصول الفقه، كذكره لبعض الخلافات الكلامية، منها قوله في الخبر هل هو حقيقة في الكلام النّفساني أو في الكلام اللّساني: "...فعند قومٍ هو حقيقةٌ فيهما، و عند الشّيخ الأشعريّ في الثّاني فقط، و عند قومٍ العكس..."[5]، و كذكره الخلاف في جواز المعاصي على الأنبياء، رغم إقراره –رحمه

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص461)
(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص467-469)
(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص451-452)
(**3**) الزّركشي، البحر المحيط، (ج1/ص397)
(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص661)

الله- في المقام نفسه أنّ هذه المسألة مقرّرةٌ في علم الكلام [1]. و في مواضع أخرى يعرِض لبعض الخلافات اللّغوية، كقوله: "و اعلم أنّ العلماء اختلفوا في نحو (أنبت الربيع البَقْلَ)..."[2]، و ذكره الخلاف في معنى الكاف، في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: الآية 11] و التوسّع في ذلك [3]، و قد يعرض لخلاف المنطقيين، كذكره خلافهم في تقسيم الإنشاء [4]

و الاستطراد في تناول مثل هذه الخلافات البعيدة عن حقيقةِ موضوع علم أصول الفقه، ذائعٌ في المدوّنات الأصولية زمن الإمام ابن زكري، لاسيما ما كان منها على وِفق منهج المتكلّمين في التّصنيف الأصولي، و قد نبّه لذلك بعض العلماء فيقول بعضهم: "...و هكذا يختلفون في مسائل نظريّةٍ لا يترتّب عليها عملٌ، و لا تسنّ طريقاً للاستنباط، و من ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم، بل إنّهم لم يمتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل من صميم علم الكلام، و لا صِلة لها في الفقه إلّا من ناحية أنّ الكلام فيها كلامٌ في أصل الدّين،..."[5].

الفرع الثّاني: منهج الامام ابن زكري في تحديد الخلاف الأصولي إنّ تحديد مجال البحث و النّقاش العلميّيْنِ يعتبر ضرورةٌ منهجيّةٌ قصد الوصول إلى نتائج علميةٍ حقيقيّةٍ، و لمّا كان علم أصول الفقه علمٌ منهجيٌّ بالدّرجة الأولى، فقد اهتمّ الأصوليون في تحديد مجال مُساجلاتهم العلميّة، و الإمام ابن زكري اتّبع هذا النهج، خصوصاً في مجال الخلاف الأصولي الذي

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص574)

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص401)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص409-410)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص385)

(**4**) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ت.ط)، (ص19)

يعتبر مادّةً خِصبةً في المدوّنة الأصولية. و يمكن حصر منهجه في ذلك وفق العناصر التّالية:

أوّلاً: تحرير محلّ النّزاع. عرّفه د. عبد الوهاب أبو سليمان بقوله: "تعيين نقطة الخلاف بالتّحديد و بيان مقصود المتخالفين، حتّى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متّحداً، أو أنّ أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر"[1]، و تظهر طريقة ابن زكري في تحريره في النّقاط التّالية:

- طريقة التّأسيس: أي أنّ الإمام نفسُه يقوم بتحرير محلّ الخلاف، و له شواهدٌ كثيرةٌ في كتابه نذكر منها قوله في مُوجب الأمر: "و ليس الخلاف عند المحقّقين في نحو (أمرتك)، و (أنت مأمورٌ)، لإختصاص ذلك بالأمر من غير منازعةٍ، و إنّما الخلاف في صيغة (إفعل) هل هي مختصّةٌ بالأمر أو لا؟.."[2]، ومنها قوله: "إتّفق الأصوليون على أنّ الكفّار مخاطبون بأصول الشّريعة كالإيمان، و اختلفوا في خطابهم بفروع الشّريعة، سواءٌ كانت من باب العبادة كالصلاة و الصوم، أو من باب المعاملة كالبيع و النّكاح..."[3]، و كقوله في نَسخ المتواتر بالآحاد: "و قد اتّفق النّاس على جواز ذلك عقلاً و اختلفوا في وقوعه.."[4]، و الأمثلة على ذلك كثيرةٌ في الكتاب [5].

- طريقة النّقل: أي أنّ الإمام ابن زكري ينقُل تحرير محلّ الخلاف عن غيره من العلماء، و قد وجدت لذلك مثالاً واحداً من كتاب الإمام، و هو قوله في مسألة تعليل الحكم الواحد بأكثر من علّةٍ واحدةٍ: "و اعلم أنّ محلّ الخلاف عند الآمدي في الواحد بالشّخص، قال و أمّا الواحد بالنّوع فلا خلاف في تعليله بعلّتيْن، و عند الإمام فخر الدّين، و البيضاوي الخلاف في الواحد بالنّوع ..."[6]، وهذا النصّ من الإمام يشير أيضاً إلى اختلاف المسالك في تحديد محلّ النّزاع، و أنّه ممّا قد يحصل الخلاف فيه أيضاً.

(**1**) عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، المطبعة المكية، مكة، السعودية، ط.1، سنة: 1416هـ-1996م، (ص209)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص421)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص451)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص625)

(**5**)**ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص444-475-478)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص726)

ثانياً: بيان سبب الخلاف: ولنا من كتاب (غاية المرام) مثالَيْن الأوّل قوله: "فإن قلت: ما سبب الفرْقِ عند من فرّق و قال الأمر يتضمّن النّهي و النّهي لا يتضمّن الأمر؟ قلتُ : سببُه على ما قيل أحد أمورٍ أربعة: إمّا لأنّ النّهي عنده عبارةٌ عن طلب نفي الأمر، و نفيُ الفعل أعمّ من فعل ضدّه، و الأعمّ لا يستلزم الأخصّ، بخلاف الأمر فإنّه طلب الفعل، و فعل الشيء أخصّ من عدم فعل ضدّه، و الأخصّ يستلزم الأعمّ. و إمّا لأنّ النّهي لو كان أمراً بالضدّ لزم أن يكون الزنا واجباً من حيث إنّه تركٌ للّواط المنهيّ عنه، و بالعكس، و اللّازم باطلٌ قطعاً. و إمّا لأنّه يستلزم نفي المباح بالكلّية، كمذهب الكعبيّ، فإنّ كلّ مباحٍ ضدٌّ للحرام، فلو كان النّهي عن الشّيء أمراً بضدّه، لزم أن يكون المباح واجباً و اللّازم باطلٌ. و إمّا لأنّ أمْرَ الإيجاب يستلزم الذمّ على التّرك، و التّرك فعلٌ، و الفعل المذموم يكون منهيّاً عنه، فأمر الإيجاب يستلزم النّهي، و يكون النّهي على هذا التّقدير عبارةٌ عن طلب الكفِّ عن الفعل، فلم يستلزم الأمر، لأنّه عبارةٌ عن طلب الكفِّ عن الفعل فلم يستلزم الأمر، لأنّه عبارةٌ عن طلب فعلٍ غير كفٍّ. و الوجهان الأخيران هما سبب الفَرْق عند من فرَّقَ بين أمر الإيجاب و أمر النّدب، و الله سبحانه أعلم و به التّوفيق"[1]. في هذا النصّ من كتاب الإمام ابن زكري ذكر لنا سبب الإختلاف في مسألتين، الأولى من قال بأنّ الأمر يتضمّن النّهي و لم يقل أنّ النّهي يتضمّن الأمر، و الثّانية من قال أنّ أمر الإيجاب نهيٌ عن ضدّه و لم يقل ذلك في أمر النّدب. و المثال الثّاني قوله في سبب اختلاف أهل السنّة مع المعتزلة في حكم الأشياء قبل ورود الشّرع: "فإن قلتَ: ما الفَرْق في هذه المذاهب بين أهل السنّة و المعتزلة؟ قلتُ: الفَرْق بينهما اختلاف المدْرَكِ، فمَدْرَكُ المعتزلة العقل، و مَدْرَكُ أهل السنّة الدّلائل الشّرعية"[2].

(1) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص462)

(2) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص730)

ثالثاً: بيان نوع الخلاف عند الأصوليين، فإمّا أن يكون خلافاً حقيقيّاً تنبني عليه ثمراتٌ فقهيّةٌ، و إمّا أن يكون خلافاً لفظيّاً لا تَنْبني عليه أيُّ ثمرةٍ فقهيّةٍ، و إمّا أن يُختَلَف فيه بين

أن يكـون حقيقيّـاً أو لفظيّـاً [1]. و في كتـاب الإمـام ابـن زكـري نجـد إشـاراتٍ إلى نـوع الخـلاف الـذي يتناولـه بالبحـث، و مـن أمثلـة ذلـك قولـه في كـون المنـدوب مـأمورٌ بـه أم لا: "و الخـلاف عنـد المحقّقـين لفظـيٌّ، لأنّ الأمـر إن كـان طلبـاً لفعـلٍ مـع الجـزم فهـو مـأمورٌ بـه، و إن كـان مـع عـدم الجـزم فـلا"[2]. و في مسـمّى الصـحّة في العبـادات يقـول: "قلـتُ و لـيس التّنـازع لفظيّـاً كمـا أشـار إليـه القـرافي، بـل هـو معنـويٌّ كمـا نقلـه سـيف الـدّين و غـيره، و الله أعلـم. لا يقـال علـى رَسْـمِ الفقهـاء القضـاء لم يجـب فكيـف يسـقط؟ لأنّـا نقـول: المعـنى رفـع وجوبـه، وهـذه المناقشـة لفظيّـةٌ"[3]، و في بعـض المواضـع يحـدّد نـوع الخـلاف في عبـارة (هـل تظهـر ثمـرة الخلاف في هذه المسألة...؟)[4]، أو (تظهر فائدة هذا الخلاف في...)[5].

رابعاً: بيانُ مجالِ الخلاف: إنّ الخلافات الأصولية التي ذكرها الإمام ابن زكري تنوّعت مجالاتها، فتارةً يورد الخلاف العامّ الذي يكون بين الأصوليين على اختلاف مذاهبهم العقديّة و الفقهيّة، و هذا هو الغالب الأعمّ على كتابه، و الأمثلة التي أوردناها في الفروع السابقة تشهد بذلك. و في مواضع يورد الخلاف الأصولي داخل مذهبٍ معيّنٍ، مما يشير إلى الإطّلاع الواسع الذي كان عليه الإمام، فمثلاً في مسألة حمل المطلق على المقيّد في حال اتّحاد الحكم و اختلاف السبب، نجده يفسّر لنا معنى الحمل عند الشّافعيّة فيقول: " ثمّ اختلف أصحاب الشّافعي في معنى الحمل، فقيل معناه بجامعٍ إن كان بينهما علّة تقتضي تقييد المطلق، فيكون كتخصيص عامٍّ ليس محلّاً للتّخصيص بالقياس على عامٍّ هو

(**1**) **ينظر في أنواع الخلاف الأصولي**: علي بن صالح محمد المحمادي، المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية و تحقيق الخلاف فيها، ، رسالة ماجستير بإشراف د. صلاح الدين عبد العزيز شلبي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة: 1417هـ-1997م، (ص35-42)

(**2**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص322)

(**3**)أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص315)

(**4**)**ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص455)

(**5**) **ينظر على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص459)

محلٌّ للتّخصيص. و قيل معناه أنّه يحمل من غير جامعٍ، لأنّ كلام الله واحدٌ و بعضه يفسّر بعضاً"[1].

و يقرّر الخلاف الأصولي في تقديم النصّ على القياس داخل المذهب المالكي فيقول: "و نُقل عن مالك أنّ القياس مقدّمٌ، و مشهور مذهبه على ما أشار إليه القاضي عياض [2] تقديم الخبر على القياس [3]. و في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشّرع أعطى الخلاف الأصولي طابعاً كلاميّاً و حصره بين الأشاعرة و المعتزلة . و يقرّر لنا الخلاف بين المعتزلة في حكم الأفعال الإختيارية التي لا يقضي فيها العقل بحسنٍ و لا قبحٍ فيقول: "..فلهم فيه ثلاثة مذاهب: الحظر و الإباحة و الوقف"[4]. بل نجده يقرّر خلاف غير المسلمين من اليهود في النَّسخ فيقول: "اتّفقت الشّرائع على جواز النَّسخ، و خالف بعض اليهود لعنهم الله فقالت طائفةٌ منهم هو ممتنعٌ عقلاً و شرعاً، و قالت طائفةٌ هو جائزٌ عقلاً ممتنعٌ شرعاً، و قالت العيسويّة [5] بالجواز عقلاً و شرعاً"[6].

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص542)

(**2**) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السّبتي، الفقيه المالكي المحدّث الحافظ، تولّى قضاء سبتة و غرناطة، من شيوخه ابن رشد الجدّ و ابن الحاج، من تلاميذه ابن عطيّة و ابن مضاء و غيرهم، من مصنّفاته شرح صحيح مسلم و الشفا و غيرها، توفّي سنة: 544هـ.

ينظر: الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، (ج4/ص1304)، و سير أعلام النّبلاء، (ج20/ص212)، و ابن فرحون، الدّيباج، (ج2/ص46-51)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص755)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص729)

(**5**) العيسويّة هي طائفة تنتسب إلى أبي عيسى الأصفهاني الذي ظهر في القرن الثاني الهجري ببلاد فارس، من معتقداتها أنّ محمداً وعيسى -عليهما السلام- إنّما بعثا إلى قومهما فقط، ولم يبعثا بنسخ شريعة موسى –عليه السّلام-.

ينظر: الشّهرستاني، الملل و النّحل، (ج1/ص215)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص606)

الفرع الثالث: منهج الامام ابن زكري في استثمار الخلاف الأصولي. إنّ الخلاف الأصولي ليس مقصوداً لذاته، بل غايته التّأصيل المنهجي الذي يُثمر نتائج تتماشى و ثنائية الشرع و الواقع، و يمكن تحديد آليات الإمام ابن زكري في ذلك في النّقاط التّالية:

أوّلاً: مسلك التّرجيح. إختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التّرجيح وفق مسالك اعتباريّة، و حاصلها: أن يستدِلَّ المستدِلُّ بدليلٍ فيعارضه السّائل بمثل دليله، فيلزم المستدِلُّ أن يُرجِّح دليله على ما عارضه به المستدِلُّ ليَصِحَّ تعلُّقه به [1]. و يظهر مسلك الإمام ابن زكري في التّرجيح بين مذاهب الأصوليين في نقطتين أساستين:

الأولى: التّرجيح دون تعليل: و قد تنوّعت عبارات الإمام في ذلك، فقد تكون جازمةً كقوله في أنواع المجاز: "و الحقّ أنّ ما وقع في الشّرع من ذلك مجازٌ لغويٌّ اشتهر في الشّرع ابتداءاً بوضعٍ منه"[2]. و كقوله في عموم عوارض المعاني: "...و قيل على سبيل الحقيقة و هو الصّحيح"[3]. و قد تكون عباراته في التّرجيح غير جازمةٍ، كقوله في تخصيص الكتاب بخبر الواحد: "و ذهب الكرخي إلى أنّه إن خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ جاز تخصيصه بخبر الواحد، و إلّا فلا، و قال القاضي بالوقف، و ظاهر كلام الإمام –أي الجويني- موافقٌ لمذاهب الأئمّة الأربعة، و هو المختار"[4]، و كقوله في حدِّ الإستثناء بعد أن نقل إختلاف الأصوليين في ذلك: "و الأقربُ أن يُقال في رسم الإستثناء المتّصل: هو إخراجٌ بـ (إلّا) غيرُ الصّفة أو أخواتها"[5]، و مثل قوله في حكم التّقليد في حقّ المجتهد: "و ظاهر كلامه [6] أنّ المجتهد قبل أن يجتهد ممنوعٌ من التّقليد مطلقاً، سواءٌ كان هناك من هو أعلم

(**1**) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، (ص101)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص405)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص495)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص550)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص517)

(**6**) يقصد الجويني

منه أم لا، صحابيّاً كان أو غيره، كان الاجتهاد فيما يخصّه أم لا، كان فيما يَفُوت وقته أم لا، هذا هو المختار و نُقل عن مالك و القاضي و أكثر الفقهاء"[1].

الثّانية: التّرجيح مع التّعليل: و عبارته متنوّعةٌ في ذلك أيضاً بين الجزم و عدمه، أما تعليلاته فهي بين أن تكون نصوصاً شرعيّةً أو توجيهاتٌ و إلزاماتٌ عقليّة.

1- التّرجيح بالنّصوص الشّرعية: و نذكر لذلك مثالين من كتاب الإمام ابن زكري:

المثال الأوّل: قوله في استثناء المُساوي و الأكثر بعد أن ذكر خلاف الأصوليين في المسألة: "و الدّليل على صحّة استثناء المساوي و صحّة استثناء الأكثر في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: الآية 42]. و الغاوُون أكثر بدليل قوله: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ ... ﴾الآية [يوسف: الآية 103]، فإذا صحّ استثناء المساوي فيصحّ الأقلّ، كما في قوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ... ﴾الآية [الحجر: الآية 42] "[2].

المثال الثّاني: قوله في الاستثناء من غير الجنس: "و أمّا الاستثناء من غير الجنس فالمراد به الاستثناء المنقطع، نحو: (قام النّاس إلّا حماراً) في الإيجاب و (ما قام النّاس إلّا حماراً) في النّفي، ودليل صحّته قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف: الآية50]"[3].

و المُلاحظ أنّه اعتمد النّصوص القرآنية في توجيه كلّ ترجيحاته دون نصوص السنّة النبويّة، اللّهم إلّا موضعاً واحداً جمع فيه بين السنّة و التّوجيه العقلي، كما سيأتي.

2- التّرجيح بتوجيهاتٍ عقليّة: و هو الغالب على كتابه، نذكر لذلك مثالين:

المثال الأوّل: قوله في كون الصحّة و البطلان من الأحكام العقليّة: "و الحقّ أنّهما أمرٌ عقليٌّ، لأنّ العبادة إذا اشتملت على أركانها و شرائطها حَكَمَ العقل بصحّتها، و إلّا حكم ببطلانها، فلا يحتاج

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص774)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص520)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص529-530)

في ذلك إلى توقيفٍ من الشّرع"[1]، و نلاحظ في عبارته الجزم في التّرجيح [2].

المثال الثّاني: قوله في دلالة الأمر على المرّة أو التّكرار: "و الدّليل على صحّة ما ذهب إليه الإمام أنّ المرّة و التّكرار من صفات الفعل، كما أنّ القليل و الكثير من صفاته، و لا دلالة للموصوف على الصّفة"[3].

3- التّرجيح بالجمع بين النّصوص الشّرعية و التّوجيهات العقلية: و لم أجد في الكتاب إلّا مثالاً واحداً على ذلك، و هو قوله عند مسألة اشتراط الفهم في التّكليف: " و الدّليل على امتناع ذلك أنّ التّكليف لو صحّ بدون الفهم لصحّ تكليف البهيمة، و التّالي باطلٌ فالمقدّم مثله، بيان الملازمة هو أنّ البهيمة و من ذكر سواءٌ في عدم الفهم.

ومن السّمع: (رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثٍ: عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَ عَن النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ وَ عَن المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ)[4]"[5]

في ختام هذا الفرع يمكن رصد منهج الامام ابن زكري التّرجيحي في النّقاط التّالية:

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص313)

(**2**) **ينظر نظير ذلك على سبيل المثال**: أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص400)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص428)

(**4**) **أخرجه**: أبو داود في [كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا]، حديث رقم (3998) و (4398)، سنن أبي داود، (ج2/ص451).

و الترمذي في [كتاب الحدود/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد]، حديث رقم (1423)، سنن الترمذي، (ج4/ص156)

و النسائي في [كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاق من الأزواج]، (ج 6/ص127)

و ابن ماجه في [كتاب الطلاق/باب طلاق المكره و السكران]، حديث رقم (2043)، سنن ابن ماحه، (ج1/ص659)

و أحمد في المسند، رقم (2031)، المسند، (ص118، 155)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص450)

- اعتماده على التّرجيح كمنهجٍ في تغليب بعض الأقوال على بعض، ممّا يدلّ على شخصية الامام العلميّة المستقلّة.

- تميّزت عبارات الإمام التّرجيحية بالجزم أحياناً لدرجة اليقين عنده في قوله (و الحقّ)، و عدم الجزم في بعض الخلافات الأصولية الشّديدة، و يكتفي بعبارات (و المختار)، (و الأظهر)، و غيرها من العبارات.

- اعتماده في التّرجيح على أَدَاتَيْ الشّرع و العقل في بعض المواضع، و ابتعاده عن التّرجيح باعتبار مذهبه، ممّا يعكس تحرّره الفكري.

- اعتماده التّرجيح دون توجيهٍ أو تعليلٍ، و لعلّ هذا ما يُؤخذ على الإمام، و أحسِبُ أنّ قصد الإختصار الذي اشترطه في الكتاب هو المبرّر لذلك.

- الإلتزام بالجانب التعبّدي في ترجيحاته التي تعكسها عبارات (والله أعلم) التي تتكرّر كثيراً عقِب كلّ ترجيح قولٍ منه.

- في أغلب كتابه يكتفي بسرد الخلاف الأصولي و أدلّة المذاهب في بعض الأحيان دون أيّ تدخّلٍ منه، حرصاً على اجتناب التوسّع الذي قد يخلّ بطبيعة الكتاب المختصرة.

ثانياً: مسلك التّخريج. التّخريج بالمعنى العامّ عند الأصوليين يُقصَد به بناء الفروع على الأصول، و بناء الأصول على الأصول، و بناء الفروع على الفروع [1]، و بتتبّع مباحث كتاب (غاية المرام) وجدت نوعان من التّخريج، تخريج الفروع على الأصول، و قد عرّفه الدّكتور يعقوب الباحسين بقوله: "هو العلم الذي يبحث عن عِلل أو مآخذ الأحكام الشّرعية، لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكمٍ ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمّة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[2]،

(1) **في هذا المجال يراجع كتاب**: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، ط.1، سنة: 1419هـ-1998م، و هو كتاب من جزئين، أصل لمعنى التخريج في جميع المذاهب، وبجميع المعاني.

(2) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، سنة: 1414هـ، (ص51)

و تخريج الأصول على الأصول الذي يمكن تعريفه بأنّه استنباط حكم قاعدةٍ أصوليّةٍ من حكم قاعدةٍ أصوليّةٍ أخرى منصوصةٍ [1].

و يظهر منهج الإمام ابن زكري التّخريجي في النّقاط التّالية:

1- تخريج الفروع على الأصول: و قد وجدت في مدوّنة الإمام ابن زكري مثالين، الأوّل: في أثر الإختلاف في خطاب الكفّار بفروع الشّريعة: "..فإن قلتَ هل تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الدّنيا أو لا تظهر إلّا في الآخرة؟ قلتُ: قد ظهرت له فائدة في بعض الأحكام، للمسافر يقدُم من نهار رمضان على حَليلته الذمّية الطّاهرة مفطراً، فإنّه قد اختُلِف فيه عندنا: هل له أن يطأها بناءاً على عدم الخطاب، أو ليس له ذلك بناءاً على الخطاب، إذ هي عاصيةٌ بترك الصّوم، فلا يكون الزّوج مُعيناً لها على المعصية. و الخلاف منصوصٌ أيضاً فيما إذا وجدها قد طهرت من الحيض يوم القدوم كما نقله الشّيخ ابن عبد السلام [2] عن أشياخ المذهب، و لا معنى لإنكار ابن هلال [3] عليه ذلك، و احتجّ بأنّه لا يقصُر حالها حينئذٍ عن حال هذه المسألة، و إنّما الخلاف عنده في الطّاهرة قبل يوم القدوم كما تقدّم. و في المسألة ثلاثة أقوالٍ نقلها الشّيخ ابن عرفة [4] و غيره من أهل المذهب، و هي الجواز مطلقاً يوم القدوم أو قبله، و المنع مطلقاً، و التّفصيل بين أن تطهر يوم القدوم فيجوز، و بين

(**1**) وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دوكتوراه بإشراف أ.د عياض بن نامي السلمي، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، سنة: 1427-1428هـ، (ص45)

(**2**) هو أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام الهواري التّونسي، من علماء المالكيّة، كان قاضي الجماعة بتونس، من شيوخه أبو العبّاس البطريني و ابن جماعه، من تلاميذه ابن خلدون و ابن عرفة، من مصنّفاته تنبيه الطّالب و هو شرحٌ لمختصر ابن الحاجب الفرعي، توفّي سنة: 749هـ.

ينظر: ابن فرحون، الدّيباج، (ج2/ص329)، و محمّد مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، (ص210)، و الحجوي، الفكر السّامي، (ج2/ص241)

(**3**) هو القاضي أبو العبّاس أحمد بن عمر الزّبعي، من علماء المالكيّة، تتلمذ على يد أبي حيان و المنوفي و غيرهم، من تلاميذه ابن فرحون و غيره، من تصانيفه تفسير آية الكرسي و شرح كافية ابن الحاجب و غيرها، توفّي سنة: 795هـ.

ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، (ص223)، و ابن فرحون، الدّيباج، (ج1/ص257)

(**4**) هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عرفة الورغميُّ التّونسيُّ، من أعلام المالكية، أخذ عن ابن عبد السّلام و الشّريف التّلمساني و غيرهم، أخذ عنه البرزلي و ابن مرزوق الحفيد، و غيرهم، من تصانيفه الحدود الفقهيّة و المبسوط في الفقه و غيرها، توفّي سنة: 803هـ.

أن تكون طاهرةً قبله فلا يجوز. فإن قلتَ: القول الثّاني بالمنع مطلقاً و لو طهرت من الحيض يوم القدوم مشكِلٌ لأنّه مبنيٌّ على الخطاب، و الحائض غير مخاطبةٍ بالصّوم. قلتُ: قد أجيب بأنّ إفطارها كان للكفر لا للحيض، فوجود الحيض بالنّسبة إليها وصف طرديٌّ"[1]. و في هذا المثال تظهر النّزعة المالكيّة في التّخريج عند الإمام ابن زكري، و الاستطراد في سرد أقوال المالكيّة الذي قد يُخرج المسألة عن كونها مخرَّجةٌ على خلافٍ أصوليٍّ. و المثال الثّاني قوله في أثَر الإختلاف في مسألة الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه: "..قالوا: تظهر فائدة هذا الخلاف في المأمور بالعبادة إذا أتى فيها بضدّها هل تفسُد أم لا؟ فنُقل عن الحنفية أنّ المصلّي لو سجد على نجاسةٍ ثم أعاد السّجود على طاهرٍ لم تفسُد صلاته، و كذا لو قعد عمداً ثم قام"[2]، و إشارة الإمام إلى الحنفيّة باعتبار مخالفتهم للجمهور القائلين ببطلان الصّلاة في مثل الحالة التي ذكرها –رحمه الله–[3]

2- تخريج الأصول على الأصول: و لنا من الكتاب مثالين، الأوّل قوله بعد أن قرّر الخلاف بين الأشعريّة و المعتزلة في التّحسين و التّقبيح: "..و يتفرّع عليه: أنّ العقل لا يُوجب شُكر المنعم، و ألّا حُكْمَ قبل ورود الشّرع..."[4]، و هذان المسألتان هما أقرب إلى علم الكلام منهما إلى علم أصول الفقه، كما أشار إليه الإمام ابن زكري نفسه [5]. إلّا أنّه درج على منهج علماء مدرسة المتكلّمين الذين أفاض معظمهم في مسألة التّحسين و التّقبيح، و تفريع هذين المسألتين عليها [6]. و المثال الثّاني قوله في ثمرة الخلاف في انقراض عصر المجمعين بعد أن سرَد قول الجويني في الورقات: "أقولُ: المقصود بهذا الكلام بيان فائدة القول باشتراط انقراض العصر، فأشار إلى أن من

= **ينظر**: السّخاوي، الضّوء اللّامع، (ج9/ص240)، و التّنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص463-471)

(**1**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص455-457)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص459-460)

(**3**) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ت.محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، ط.1، سنة: 1419هـ-1998م، (ص408-410)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص301)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص301)

(**6**)**ينظر على سبيل المثال**: الجويني، البرهان، (ج1/ص84-87)

وُلِد في عصر المجمعين و بلغ رتبة الإجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم فإنّ له أن يخالِف، و لا يُعَدُّ خارقاً للإجماع، وكذلك المُجمِعون فإنّ لهم أن يرجعوا عمّا حكموا به أوّلاً..."[1]

و في الأخير نخلص إلى أنّ الإمام ابن زكري كان مُقِلّاً في تخريج الفروع على الأصول، كونه انتهج مسلك المتكلّمين في أصول الفقه الذي يغلب عليه التّصوير النّظري أكثر منه التّنزيل العملي، و لعلّ منهج ابن زكري في الاختصار هو سبب قلّة الأصول المخرَّجة على الأصول.

(1)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص649)

المبحث الثّاني: منهج الإمام ابن زكري في النّقد الأصولي

إنّه بتأمّل المدوّنات الأصولية و ما حوَتْهُ من مذاهب و مناهج متباينَةٍ، تبرُزُ لنا الرّوح النّقدية المتجذِّرة في العقليّة الأصولية، التي تقصِدُ التّصحيح و التّرشيد وِفق قواعد و ضوابط منهجيّةٍ صارمةٍ، و قد تميّز كتاب الإمام ابن زكري على صغر حجمه بميزات نقديّةٍ مهمّةٍ في المجال الأصولي، والتي تعكِسُ الشّخصية العلمية المستقلّة لهذا الإمام.

و قبل الخوض في إبراز هذه الخصائص النّقدية، لابد من تمهيدٍ مفهوميٍّ مختصرٍ لكلمة (نقد).

النقد في اللّغة: هو التّمييز بين الأشياء، نقول: نقدْتُ الدَّراهم أي: ميّزتُ الجيِّد منها عن الزَّائف، والنّقد هو المناقشة، نقولُ: ناقَدَه في المسألة أي ناقَشَه. ويُطلق النّقد على الوازِنِ من الأشياء أي: الرّاجِحِ منها، ويطلق كذلك على لَدْغِ الأفعى، وعلى النّظر إلى الأشياء خِلْسَةً [1].

و النّقد في الاصطلاح: محاكمةٌ إلى قواعد متّفقٍ عليها، أو إلى نسقٍ كليٍّ، يدخل في ذلك الأنساقُ الكليَّةُ للعلوم الشرعية كالنّسق الأصولي بالنسبة للدّراسات الأصولية، من خلال هذه الضوابط و أمثالها نستطيع أن نقول هذا خطأٌ و هذا صوابٌ [2].

و يظهر منهج الإمام ابن زكري في النّقد الأصولي في المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: مجال النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

المطلب الثّاني: أدوات النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

(**1**) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، بيروت، ط.8، سنة: 1426هـ-2005م، (ص322-323)

(**2**) فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط.1، سنة: 1417هـ-1997م، (ص98)

المطلب الأوّل: مجال النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

إنّ كتاب (غاية المرام) للإمام ابن زكري، رغم صِغر حجمه قد اشتمل على أغلب أبواب أصول الفقه، و قد حاول الإمام عرض أصول المسائل و توجيهِها وِفق تلك الأبواب، و تبرز المجالات التي تناولها الإمام بالنّقد الأصولي في الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: مجال المصطلحات و التّعريفات. لقد اعتنى الإمام ابن زكري بضبط المصطلحات الأصولية وفق تعريفاتٍ دقيقة، و هذا ما جعل النّزعة النّقدية تبدوا جليّةً في هذا المجال، و من الشّواهد على ذلك قوله في تعريف صاحب الورقات للمباح: "هذا الرّسم فاسد الطَّرد، لانطباقه على المكروه و المحرَّم، و الأَوْلى أن يُقال في رَسْمِ المباح: ما استوى طَرَفاه في نَظَرِ الشّرع"[1]. و في تعريف إمام الحرمين للعامّ يقول: "و اعلم أنّ هذا التّعريف الذي ذكره الإمام هنا فاسدٌ، إذ يَرِدُ على طَرْدِهِ المُثَنَّى، و المجموع، و الجمع المنكَّر، و أسماء الأعداد، و على عكْسِهِ العَدَمُ المُمْكِنُ و المستحيل، فإن مدلولهما ليس بشيء"[2]، ثمّ يقول: "و اعلم أنّ العامّ قد حُدَّ بحدودٍ كثيرةٍ أكثرها مُزَيَّفٌ، و الأَوْلَى أن يُقال في حده كما قال الشيخ ابن الحاجب: ما دل على مسميات كثيرة باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربةً."[3]. و في تعريف الخبر يرجِّح قول ابن الحاجب، و ينتقد تعريف الجويني بقوله: "و قد اعتُرض على هذا التّعريف بأنّ الواو للجمع فيلزم اجتماع الصّدق و الكذب في الخبر الواحد، و اجتماعهما فيه مُحَال، لاسيما خبر الله تعالى و خبر رسوله"[4].

و الحاصل أنّ الإمام انتقد جملةً من التّعريفات الأصولية، خصوصاً ما جاء منها في متن الورقات، ممّا يبرِزُ حِرص الإمام ابن زكري على ضبط هذه المصطلحات ضبطاً دقيقاً، كونُه أساس بناء أيّ منهجٍ علميٍّ منضبطٍ و موضوعي.

الفرع الثّاني: تصوير المسائل الأصولية. لقد حرص الإمام ابن زكري أن تكون صورة أيّ مسألةٍ أصوليّةٍ سليمةً، و لهذا نجده ينتقِدُ بعض الصُّوَرِ التي يراها مُلتبسةً. و من أمثلة ذلك قوله في النّسخ

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص323)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص481)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص482-483)

(**4**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص663)

إلى بدلٍ: " و صوابُ العبارة في ذلك على ما أشار بعضهم أن يُقال: (يجوز نسخ التّكليف من غير تكليفٍ آخر يكون بدلاً عنه) لا كما قال: (يجوز النّسخ إلى غير بدلٍ)"[1]، و يقول في محلّ التّخصيص: "لا يكون التّخصيص إلا فيما له شمولٌ، فما لا يُتصوّر فيه معنى الشّمول لا يُتصوّر فيه التّخصيص، و هذه العبارة أَسَدُّ من عبارة الشّيخ ابن الحاجب حيث قال: (ولا يستقيم تخصيصٌ إلّا فيما يستقيم توكيده بكلّ)"[2]. و نجده في وُجوه النّسخ من حيث البدَل و عدمُه يَنتقِد عبارة الجويني في الورقات (و النّسخ إلى بدلٍ و إلى غير بدلٍ أغلَظ و ما هو أخفُّ) فيقول: "و لو قال و النّسخ إلى غير بدلٍ، و إلى بدلٍ أغلَظَ، و ما هو أخفُّ لكان أَوْلَى"[3].

الفرع الثّالث: الأمثلة الأصولية. إنتقد الإمام ابن زكري بعض الأمثلة التي رأى أنّها لا تعكِسُ الصّورة الصّحيحة للمسألة، و من ذلك انتقاده في مسألة حمل المطلق على المقيّد في حالة اتّحاد الحكم و السّبب المنفيّين، التّمثيل بقول الشّارع للمُظَاهِر لا تُعتق مكاتباً كافراً، بحيث لا يُجزيء إعتاق المكاتب أصلاً، فيقول: "..و هذا المثال من تخصيص العامّ لا من تقييد المطلق"[4]. و في باب أقسام الكلام أبْطَل تركيب الكلام من فعلٍ و حرفٍ، و انتقد التّمثيل له بنحو (لم يقم)، و (ما قام) و جعله تركيباً من فعلٍ و اسمٍ بتقدير ضميرٍ مستترٍ في الفعل تقديره (لم يقم هو)، و (ما قام هو) [5]. و قد ينقُلُ النّقد على لسان غيره دون توجيهٍ كما في المثالين اللّذان أوردهما في قياس مركّب الأصل، و قياس مركّب الوصف [6]

الفرع الرّابع: الأدلّة الأصولية. لمّا كانت الأدلّة هي المادّة التي يقوم عليها التّأصيل، فقد نالت حظّها من النّقد و التوجيه سواءٌ كانت أدلّةً نقليّةً أو عقليّةً، و من الشّواهد

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص614)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص508)

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص613)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص540)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص379)

(**6**) **ينظر**: أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص715-717)

على نقد الأدلّة النّقلية قوله في ما استدلّ به الشّافعي من قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: الآية106] . على عدم جواز نسخ القرآن بالسنّة المتواترة: "...و الجواب لا نسلِّم أنّ السنّة ليست كذلك [1]، إذ المراد من نسخِ الآية نسخُ حكمها لا نسخُ لفظها، فكأنّه قال نأتي بحكمٍ خيرٍ من حكم الآية المنسوخة، لا بلفظ خير من لفظها، و القرآن خيرٌ كلّه، و لا يفضّل بعضه على بعض بحسب اللّفظ، و إنّما يكون ذلك باعتبار الحكم، و حكم السنّة النّاسخة قد يكون خيراً، و قد يكون مثلاً لحكم الآية المنسوخة من حيث كونه أصحّ للمكلّف، أو مساوياً للمنسوخ باعتبار الثواب،..."[2].

و قوله في عُموم أفعال النبيّ ﷺ : "و زعم قومٌ أنّ ما ثبت في حقّه ﷺ فهو ثابتٌ في حقّ أمّته، إلّا ما دلّ الدّليل على أنّه خاصٌّ به، واحتجّوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ (أنّه سهى في الصّلاة فسجد)[3]، و أجمعت الأمّة أنّه عامٌّ في سهو كلّ واحدٍ. و كذلك ما رُوي أنّ أمّ سلمة [4] سألت النبيّ ﷺ عن

(**1**) يشير لقول الشّافعي أنّ السنّة ليست خيراً من القرآن فلا تُنسخ القرآن

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص624-625)

(**3**)**أخرجه**: أبو داودفي [كتاب الصّلاة/باب سجدتي السّهو فيما تشهّد و تسلّم]، حديث رقم (1039)، سنن أبي داود، (ج1/ص273)

و التّرمذي في [أبواب الصّلاة/باب ما جاء في التّشهد في سجدتي السّهو]، حديث رقم (395)، سنن التّرمذي،

(ج2/ص240)

(**4**) هي الصّحابية أمّ سلمة هند بنت أميّة بن المغيرة، تزوجها النبي –عليه الصّلاة و السّلام- بعد وقعة بدر، توفّيت سنة 60هـ أو 61هـ، و هي آخر أمّهات المؤمنين وفاةً، بلغت مرويّاتها (378)حديثاً،

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1409هـ-1989م، (ج6/ص340)، و ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت. علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، (د.ت.ط)، (ج8/ص203)

الإغتسال فقال (أمّا أنا فأفيض الماء على رأسي)[1]، و (تقبيل الحجر الأسود)[2] و غير ذلك من الأفعال ذلك مستفادٌ ممّا ذكرناه لا من نفس الفعل [3]"[4]، و في حمل المطلق على المقيّد في حال إتّحاد الحكم و السّبب المُثبتين نجده ينتقد الإجماع فيقول: "و من الأئمّة من يحكي الإتّفاق على الحمل في مثل هذه الصّورة، و لا يصحّ لوجود الخلاف

(**1**) **أخرجه:** البخاري في [كتاب(5)/باب من أفاض على رأسه ثلاثاً]، حديث رقم (254)، صحيح البخاري، (ج1/ص69)

و مسلم في [كتاب الحيض/ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس و غيره ثلاثا] حديث رقم (327)، صحيح مسلم، (ج1/ص258)

و أبو داود في [كتاب الطهارة/باب الغسل من الجنابة]، حديث رقم (239)، سنن أبي داود، (ج1/ص62)

و النسائي في [كتاب الغسل و التيمم/باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه]، سنن النسائي، (ج1/ص235)

و ابن ماجه في [كتاب الطهارة/باب الغسل من الجنابة]، حديث رقم (575)، سنن ابن ماجه، (ج1/ص190)

و أحمد في المسند، حديث رقم (16826)، المسند، (ج4/ص84

(**2**) **أخرجه:** البخاري في [كتاب الحج/ باب ماذكر في الحجر الأسود، و باب استلام الحجر الأسود] حديث رقم (1597) و (1603)، صحيح البخاري، (2/ص159 و ص161)

و مسلم في [كتاب الحج/ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]، حديث رقم (1270)، صحيح مسلم، (ج2/ص925)

و أبو داود في [كتاب المناسك/باب في تقبيل الحجر]، حديث رقم (1873)، سنن أبي داود، (ج2/ص175)

و الترمذي في [كتاب الحج/باب ما جاء في تقبيل الحجر الأسود]، حديث رقم (860)، سنن الترمذي، (ج2/ص214)

و النسائي في [كتاب الحج/ باب تقبيل الحجر الأسود]، سنن النسائي، (ج5/227)

و ابن ماجه في [كتاب المناسك/باب استلام الحجر الأسود]، حديث رقم (2943)، سنن ابن ماجه، (ج2/ص981)

و أحمد في المسند، أحاديث رقم (99-176-229-361-381-383)، المسند، (ج1/ص16-26-34-50-53)

(**3**) يقصد أنّ العموم يستفاد من فعل النبيّ –عليه الصّلاة و السّلام– بالنّسبة إلى غيره من أمّته لا من الفعل نفسه.

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص497-499)

المتقدّم"[1]. أمّا شواهد نقد الأدلّة العقليّة فمنها قوله في مسألة موافقة الأمر تتضمّن الإجزاء بعد أن ذكر مذهب القاضي عبد الجبّار: "...و احتجّ بأنّه لا يمتنِعُ مع الإتيان بالمأمور به على وجهه الأمر بقضائه، و ما احتجّ به فاسدٌ لأنّ القضاء عبارةٌ عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء..."[2]، و قوله في دخول النبيّ ﷺ في الخطاب الموجَّهِ لعموم المسلمين: " و ذهبت طائفةٌ إلى أنّه غير داخلٍ في ذلك الأمر، لأنّ الآمر يجب أن يكون أعلى و الواحد لا يكون أعلى من نفسه، و أيضا يصير آمرا و مأموراً بخطابٍ واحد. و الجواب أن نقول إذا كان الآمر هو الله تعالى فلم يلزم شيءٌ مما ذكرتم"[3].

الفرع الخامس: الأقوال الأصولية. من الإنتقادات التي وجّهها في هذا المجال قوله في نقل ابن الحاجب الإتّفاق على أن استثناء الكلّ باطلٌ: ".. و فيه نظرٌ، فإنّ الشّيخ اللّخمي [4] ذكر في كتاب الطّلاق من التّبصرة فيمن قال لامرأتيه أنت طالقةٌ واحدةً إلّا واحدةً أنّه لا يلزمه شيء إن جاء مستفتيا،..."[5]، و قوله في انتقاد الجويني في تسميته قبول قول النبيّ ﷺ تقليداً: ".. و التّحقيق أنّ ذلك ليس بتقليدٍ كما ذهب إليه القاضي لقيام الحجّة، و إن سُمّي ذلك تقليداً فعلى سبيل التّوسُّع..."[6]، وانتقد بعض الآراء الشاذّة التي قال بها البعض، كالجاحظ و العنبري في قولهم أنّ كلّ مجتهدٍ في العقيدة مصيبٌ [7]، على أنّ العنبري نُقل عنه الرّجوع عن هذه المقالة [8]، و الكعبيُّ في قوله

(**1**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص540)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص439)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص446)

(**4**) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المشهور باللخمي، رئيس المالكية في إفريقيا، من شيوخه ابن محرز، و السيوري و غيرهم، من تلاميذه المازري و ابن النحوي و غيره، من مصنفاته التبصرة و فضل الشام، توفي سنة 478هـ.

ينظر: ابن فرحون، الديباج، (ج2/ص104)،و محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص117)، و الحجوي، الفكر السامي، (ج2/ص215).

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص520)

(**6**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص777)

(**7**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص788)

(**8**) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج7/ص7-8)

قوله أنّ المباح مأمورٌ به [1]، و كذلك مقالة بعض الطّوائف المنحرفة، كإنكار الشّيعة و الخوارج لحجيّة الإجماع [2].

و في ختام هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- تناول الإمام جميع مجالات البحث الأصولي بالنّقد و التّمحيص.
- تميّز منهج الإمام ابن زكري النّقدي لمواضيع أصول الفقه بالإيجابية، فهو يهدم ما يراه مجانباً للصّواب بغرض البناء. ففي تعريف المصطلحات الأصولية مثلاً لم ينتقد تعريفاً إلّا و بيّن التّعريف الذي يراه صواباً.
- تميّزت عبارات الإمام النّقدية بين الشدّة أحياناً في قوله(وهذا فاسد)، و (مزيّف) و نحوها، و بين اللّين في قوله (أَوْلَى)، و (فيه نظر)، حسب مقام البحث.
- الإشارة في انتقاداته لبعض الشّخصيات و الطّوائف إلى نسقها الفكري المنحرف أو الشاذّ.

المطلب الثّاني: أدوات النّقد الأصولي عند الإمام ابن زكري

إنّ أيّ نقدٍ موضوعي يحتكم إلى أدواتٍ منهجيّة وفق المجال المعرفي الذي يبحث فيه، و هي التي تَضْمَنُ عدم الوقوع في التّحكمّات أو المهاترات غير البنّاءة.

و علم أصول الفقه بما تميّز به من صرامةٍ منهجية، بزّت بها كثيراً من المجالات المعرفية الأخرى، لم يخلو من الأدوات المنهجيّة التي تكشف الزّائف و تؤسّس للصّحيح.

و قد استعمل الإمام ابن زكري جملةً من تلك الأدوات في مجال النّقد الأصولي و التي يمكن إبرازها في الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: النّقد بالنصّ. و من الأمثلة على ذلك قوله في نقد مذهب الشّافعي بعدم جواز نسخ القرآن بالسنّة المتواترة: "...فإن قيل: الضّمير في الآية [3] لله فيجب ألا ينسخ

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص325)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج2/ص640-641)

(**3**) يقصد قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، [البقرة: الآية106]

القرآن إلّا بما أنزل الله تعالى و هو القرآن. قلنا السنّة أيضا من عند الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾. [النجم: الآية3] "[1]، و في خطاب الكفّار بفروع الشّريعة ينتقد مناقشة القائلين بعدم الخطاب في قولهم الذي نقله عنهم: "..بل يتعيّن هذا المعنى [2]، لئلّا يلزم الخُلف، لأنّ أهل الكتاب كانوا من المجرمين في سقر مع أنّهم كانوا من المصلّين"[3]، يقول الإمام ابن زكري في معارضتهم: "...و ما ذُكر من لزوم الخُلف مردودٌ بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾. [المدثر: الآية44]، إذ المراد الإطعام الواجب، لاستحالة التّعذيب على ترك ما ليس بواجبٍ، و بقولهم: ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾. [المدثر: الآية46] ، إذ يلزم على ذلك التّقدير أن يكون عديم الأثر في اقتضاء العذاب، و اللّازم باطلٌ، فإنّهم رتّبوا الحكم على جميع الأوصاف المذكورة"[4].

الفرع الثّاني: النّقد بالإجماع. و من شواهد ذلك نقده لمن اعترض على القائلين بجواز مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾. [المدثر: الآية43]، بقوله: "حكاية قول الكفّار لا دليل فيها، لجواز أن يكونوا كاذبين فيما قالوه..."[5]، يقول الإمام "..أمّا الجواب عن الأوّل فلأنّ علماء الأمّة مُجمعون على أنّ المراد تصديقهم فيما قالوه و تحذير غيرهم من ذلك"[6]. و في انتقاد قول الجاحظ و العنبريّ بعدم التّخطئة في الاجتهاد في أصول الدّين يقول: "ولا عبرة بخلاف الجاحظ في أنّ المجتهد إذا بالغ و استقصى في جهده و لم يظفر بالحقّ فإنّه غير مأثوم، و لا بخلاف العنبريّ في أنّ كلّ مجتهدٍ في العقليّات مصيبٌ، لإجماع المسلمين على أنّ المخطئ في

(**1**)أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص625)

(**2**) يقصد أن معنى المصلين في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ... ﴾، [المدثر: الآية43]، المسلمين

(**3**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص454)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص455)

(**5**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص453)

(**6**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص454)

الاعتقاد كافرٌ، سواءٌ كان عن اجتهادٍ أو لم يكن، و هو من أهل الخلود المؤبّد في النّار"[1].

الفرع الثّالث: النّقد بالعقل. و هو الغالب على كتاب الإمام ابن زكري، على تنوّع أساليبه في ذلك ففي إبطال مذهب العنبري القائل بأنّ كلّ مجتهدٍ في العقليات مصيبٌ، يستعمل القياس المنطقي فيقول: "..لو كان كلّ مجتهدٍ في العقليات مصيباً، لكان كلّ مجتهدٍ من أهل الضّلالة مصيباً، و التّالي باطلٌ فالمقدّم مثله.."[2]، ونجده يستعمله في مناقشة القاضي عبد الجبّار في مسألة الإتيان بالمأمور على الوجه المأمور به هل يسقط القضاء؟ فيقول: "قلتُ: لو لم يستلزم لم يعلم الامتثال، و التّالي باطلٌ و المتقدّم مثله. أمّا الملازمة فلأنّه لو جاز بقاء التّكليف مع الأتيان بالمأمور به على وجهه و لو لم يسقط به القضاء لزم مثله في القضاء، و هلمّ جرا، فمع احتمال التّكليف لا يُعلم الامتثال. أمّا بطلان الثّاني فبالاتّفاق"[3]، و يستعمل القسمة العقلية لإبطال بعض الأقوال ففي تقسيم التّخصيص إلى متّصل و منفصل، لم يوافق الجويني فقال معترضاً: "فالتّقسيم إلى المتّصل و المنفصل هو ما يقع به التّخصيص لا المخصّص، لأنّه إمّا أن لا يستقلّ بنفسه و هو المتّصل، أو يستقلّ بنفسه و هو المنفصل، كالتّخصيص بالدّليل العقلي أو النقلي"[4]. و قد يستعمل دلالة اللّزوم [5] فنجده مثلاً يعترض على التّعريف الأوّل للحقيقة الذي أورده صاحب الورقات [6]بقوله: "...لأنّ الوضع المذكور في الرّسم الأوّل إن أريد به وضع اللّغة لزم فساد العكس، و إن أراد به مطلق الوضع لزم التّكرار كما تقدّمت الإشارة إليه"[7]، و في مواضع ينتقد المعارِض له ببعض المعاني العقلية، كانتقاده للقاضي عبد عبد الجبّار في مسألة موافقة الأمر هل تتضمن الإجزاء بقوله: "وما احتجّ به فاسدٌ، لأنّ القضاء عبارةٌ

(**1**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج2/ص788)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج2/ص789)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق ، (ج1/ص440)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام ، (ج1/ص509)

(**5**) هو كون الحكم مقتضياً لحكمٍ آخر، بأن يكون إذا وُجد المقتضي وُجد المقتضى وقت وجوده، **ينظر**: محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، (ص252)

(**6**) و هو قوله: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج2/ص878).

(**7**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص395)

عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء و الفرضُ أنّ الإتيان بالمأمور به كان على الوجه المأمور به فلم يفُت شيء، فلو جاز الأمر بالإتيان به استدراكاً لكان ذلك تحصيلاً للحاصل"[1].

الفرع الرّابع: النّقد باللّغة العربيّة. و من أمثلة ذلك ردّه عل من قال بأنّ النّداء من الخبر لا الانشاء: "الملازمة ممنوعةٌ، لأنّ النّحاة قدّروا الفعل إنشاءاً، و الأنشاء يحتمل الصّدق و عبارةٌ عن إيقاع معنىً بلفظٍ يقارنه في الوجود"[2]. و عندما عرّف العامّ ذكر جملةً من الإعتراضات التي انتقدها، منها: "فإن قلتَ: المثنّى لا يصدُق عليه أنّه يعمّ شيئين فصاعداً، و إنّما يصدق عليه أنّه يعمّ شيئين فقط، فاعتراضك به عليه لا يصحّ. قلتُ: لو كان المراد كذلك و الفاء تفيد التّعقيب، لزِم أن يكون اللّفظ الواحد يعمّ أكثر من شيئين عقب عموم شيئين، فليس قوله (فصاعداً) معمولاً لقوله (عمّ)، بل عامله محذوف كما يقول النّحويون في قول القائل (بعتُه بدرهم فصاعداً)"[3].

الفرع الخامس: النّقد بالفروع الفقهيّة. مثال ذلك قوله في إنكار دعوى الإجماع التي قرّرها ابن الحاجب في بطلان استثناء الكل: " و فيه نظرٌ، فإنّ الشّيخ اللّخمي ذكر في كتاب الطّلاق من التّبصرة فيمن قال لامرأتيه أنت طالقةٌ واحدةً إلّا واحدةً أنّه لا يلزمه شيء إن جاء مستفتياً، و قال و يختلف إذا كانت عليه بيّنةً. و نقل القرافي في شرح التّنقيح عن المدخل لابن طلحة الأندلسي [4] في من قال لامرأته: (أنت طالقٌ ثلاثاً إلّا ثلاثاً) قولين: لزوم الثّلاث

(**1**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص439)

(**2**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص380)

(**3**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص481-482)

(**4**) هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة بن عبد الله اليابري الأندلسي، فقيه مالكي و نحوي و مفسّر، جاور بمكّة، من شيوخه الباجي و ابن مزاحم و غيرهم، من تلاميذه الزّمخشري و أبو المظفر الشّيباني و غيرهم، من مصنّفاته المدخل و كتاب الردّ على ابن حزم وسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، توفّي سنة 515هـ.

ينظر: محمد مخلوف،شجرة النّور الزّكيّة، (ج1/ص130)، و التّنبكتي، نيل الإبتهاج، (ص208)، و رضا كحالة، معجم المؤلّفين، (ج6/ص65)

الـثّلاث و عـدم لزومهـا"[1]، و مـن الأمثلـة علـى ذلـك قولـه و هـو يقـرّر أنّ الإتيـان بالمـأمور يُسـقط القضـاء ردّاً علـى مـن اعـترض عليـه بمـذهب مـن يقـول أنّ فاقـد الطّهـورين يصـلّي و يقضـي، علـى اعتبـار تحقّـق الامتثـال مـع التّكليـف بالقضـاء، قـال: "قلت يحتمـل أن يكـون التّكـليف بالقضـاء عنـد عند ابن القاسم [2] مراعاةً لمن يقول الواجب عليه القضاء دون الأداء و هو أصبغ [3]، على أنّ الصّحيح عندنا هو قول مالك، و هو أنّ الفاقد لا يصلّي و لا يقضي و يقرُبُ منه قول أشهب [4] بالأداء فقط"[5].

الفرع السّادس: النّقد بالقواعد الكلامية، و أذكر لذلك شاهدين من الكتاب، أمّا الأوّل فيقول الإمام ابن زكري في تعريف الحكم الشّرعي: "و قيل الحكم الشّرعي مستفادٌ من الخطاب لا نفس الخطاب فلا يعرّف به. و فيه نظرٌ لأنّ الأحكام الخمسة أعني الإيجاب و التّحريم و باقيها هي كلماتٌ نفسانيّةٌ، و ليس الخطاب إلّا ذلك، و الوجوب و الحرمة ليسَا بحكمٍ و إن أطلقوه عليه فهو على

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص520-521)

(**2**) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، حامل لواء مذهب الإمام مالك، صحب مالك عشرين سنة، و أخذ عن ابن شُريح و الإمام نافع و غيرهم، من تلاميذه سحنون و أصبغ و غيرهم، توفّي سنة: 191هـ.

ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2/ص433)، و ابن فرحون، الدّيباج المذهب، (ج1/ص465)،

(**3**) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع، الفقيه المحدّث، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك، من شيوخه ابن وهب و ابن القاسم، من تلاميذه ابن حبيب و ابن المؤاز، من مصنّفاته كتاب الأصول و تفسير غريب الموطأ و آداب القضاء و غيرها، توفّي سنة 225هـ.

ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2/ص561)، و الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (ج10/ص656)، و الشّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص153)

(**4**) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، من تلامذة الإمام مالك، رئيس المالكيّة في مصر بعد ابن القاسم، من شيوخه الفضيل بن عياض و اللّيث، من تلاميذه سحنون و ابن عبد الحكم و غيرهم، توفّي سنة 204هـ.

ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2/ص447)، ابن فرحون، الديباج، (ج1/ص307)، الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص150)

(**5**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص440-443)

تساهل"[1]. و في الثّاني يقول في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾. [يوسف: الآية 82]، و كونه من المجاز بالنّقصان: "لا يُقال نُطق القرية ممكنٌ فلا حذف و يكون ذلك معجزة. لأنّا نقول وقوع ذلك معجزةٌ يستلزم التحدّي، و لم يتحقّق فلا يُصار إليه بمجرّد الاحتمال"[2].

الفرع السّابع: النّقد بالقواعد الأصولية. و له مثالٌ في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة حيث ينتقد القائلين بعدم التّكليف في استدلالهم بحديث (نُهِيتُ عَن قَتْلِ المُصَلِّينَ)[3]، حيث فسّروا المصلّين بالمسلمين فقال: "و أمّا الجواب عن الثّاني –يقصد الحديث– فلأنّه خلاف الظّاهر، فلا يُصار إليه بمجد الاحتمال"[4]

و في ختام هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- تنوّع الأدوات المنهجيّة التي استعملها الإمام ابن زكري في تمحيص الأدلّة و الأقوال.
- كثرةُ اعتماده على الأدوات النّقدية العقليّة، بل تعتبر سمةً بارزةً في كتابه و لعلّ مردّ ذلك كونه ألّف مصنّفه الأصولي على منهج المتكلّمين.
- استخدامه طريقة التّأصيل في مواضع من كتابه بإرجاع جزئيات الآراء و المسائل الأصولية التي انتقدها إلى القواعد الكلية.
- التمكّن المنهجي للإمام ابن زكري، فرغم الإختصار الشّديد الذي طَبَع كتابه إلّا أنّه أَوْدعه عدداً من الآليات و الأسُس النّقدية المتنوّعة.

(**1**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص311)

(**2**) أحمد بن زكري، المصدر السّابق، (ج1/ص411)

(**3**) **أخرجه**: أبو داود في [كتاب الآداب/باب الحكم في المخّنثين]، حديث رقم (4928)، سنن أبي داود، (ج4/ص383)
و الدّارقطني في [باب التّشديد على ترك الصّلاة و كفر من تركها و النّهي عن قتل فاعلها]، سنن الدّارقطني، (ج2/ص54)
و الطّبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم(5054)، المعجم الأوسط، (ج6/ص27)، و أخرجه في المعجم الكبير، (ج18/ص44)

(**4**) أحمد بن زكري، غاية المرام، (ج1/ص454)

خاتمـــــــــة

من خلال دراسة كتاب "غاية المرام" للإمام ابن زكري نجد أنّه يعتبر من التّراث الأصولي الذي يجب أن نحفَلَ به، فعلى صِغر حجمه قد حوى عدداً لا بأس به من الأدوات المنهجيّة التي يمكن استثمارها بشكلٍ فعّالٍ في الحقل المعرفي، بل إنّنا نجده قد احتوى إضافة للمادّة الأصولية التي تعتبر أساس الكتاب، إشاراتٍ إلى معارف مهمّة لطالب العلم، في الجانب المنطقي، و الكلامي، و الفقهي، هذه الإشارات و إن كانت لا تبني معرفةً متخصّصةً إلّا أنّها تعتبر محفّزاً للتّحصيل، و لعلّ الإمام ابن زكري كان يقصد ذلك بإدراجها في كتابه، ومن أهمّ النتائج التي يمكن استخلاصها بعد دراسة هذا البحث هي:

أولاً: إنّ نشأة الإمام ابن زكري كان وسط جوٍّ من الإضطرابات السّياسية و الإجتماعية، و التي قابلها إزدهار علميٌّ كبيرٌ، أنتج هاماتٍ علميّةٍ، لا زالت الجزائر تفاخر بها إلى يومنا هذا الأقطار الإسلامية، و لعلّ هذا الإمام يعتبر نموذجاً لما ذكرناه.

ثانياً: يُعتبر الإمام ابن زكري شخصيّة علميّة كبيرةً، لا تزال آثاره إلى يومنا هذا تترجم تمكّنه، و علوّ كعبِه في العلوم، رغم أنّه لم يلق الإهتمام الذي يليق به في الوسط العلميّ، حيث تعتبر الدّراسات المتعلّقة به و بآثاره متواضعة جدّاً إن لم نَقُل نادرةً.

ثالثاً: يُعتبر كتاب "غاية المرام" قيمةً علميةً مضافةً في المجالات المعرفيّة عموماً، و المجال الأصولي خصوصاً، رغم أنّ المصادر التّاريخية أغفلته و اكتفت ببعض الإشارات إلى عنوانه فقط، و بفضل جهود بعض الباحثين وصل إلينا هذا الكتاب القيِّم الذي حوى فوائد جمّةً.

رابعاً: إنّ كتاب "غاية المرام" هو بمثابة محفّزٍ لنفض الغبار عن التّراث الأصولي لبلادنا الذي لا يزال كثيرٌ منه حبيس الرّفوف و الخزانات، بغية كشف اللّثام عن محاسنه، و تقوية الصّلة المعرفية التي تنبُع من ذاتنا و خصوصيّاتنا الحضاريّة، و التي عبرها يكون الإبداع المعرفيُّ البنّاء.

خامساً: إن مسألة المنهج أضحت ضرورةً ملحّةً لتنظيم المعارف و توجيهها بشكلٍ صحيح، و لعلّ علم أصول الفقه يملك تلك الدّفعة المنهجيّة التي نحتاجها، خصوصاً و أنّه اضطلع بمهمّة تنظيم عقل الفقيه على مرّ العصور بما أمدّه من آلياتٍ و مسالك قد لا توجد في غيره من المجالات المعرفيّة.

سادساً: يتميّز المنهج الأصولي بالمرونة و الإنفتاح المعرفي مع غيره من المجالات العلمية، منهجاً و استمداداً، حيث نجده يستمدّ جزءاً من مادّته الأساس من علمي اللّغة و العقيدة، أمّا من ناحية

المنهج فيظهر في استعمال الإمام ابن زكري لكثيرٍ من أدوات المنطق الأرسطي و علم الكلام في بناء النصّ الأصولي، بحيث تتفاعل هذه الأدوات المنهجيّة و لا تتنافر.

سابعاً: يعتبر كتاب الإمام ابن زكري كتاباً تعليميّاً بامتياز، حيث أنّ تصدير معارفكَ إلى الغير بشكلٍ يتفاعل فيه معك هو المقصدُ الأسمى للتّصنيف و الإلقاء العلمي و غيرها من وسائل إيصال المعرفة، هذا الوعيُ التّعليميُّ أظهره الإمام ابن زكري في كتاب "غاية المرام"، فبرغم طبيعة المادّة الأصولية التي تحتاج إعمالاً كبيراً للعقل، فإنّنا نجد الإمام قد شحن كتابه بأساليب السّؤال و الجواب، و الأمثلة النّظرية و الفقهيّة، في عرض المادّة الأصوليّة و حتّى في نقدها، بغية الوصول إلى تفاعل تعليميٍّ يُنتِج عقلاً مؤَّصّلاً، و لعلّ بناء القدرة المنهجيّة التي يستطيع الباحث أن يرى من خلالها الصّورة التّاصيلية و النّقدية لعلم أصول الفقه أَوْلَى من هدم بِنَائِه بدَعْوَى التّجديد.

ثامناً: إنّ ضبط مصطلحات أيّ مجال علميٍّ هو المفتاح الذي تتشكّل به الكلّيات المعرفية التي ينبني عليها أي رصيدٍ معرفي، و هذا ما ترجمه الإمام ابن زكري في المجال الأصولي الذي يعجّ بالمصطلحات و المفاهيم و التي أَوْلَاها باهتمامٍ خاصٍّ حتى أضحى كتابه الأصولي عبارةٌ عن كشّافٍ للمصطلحات الأصولية.

تاسعاً: يعتبر كتاب "غاية المرام" مرجعاً في التّعامل مع الخلاف العلميّ و توجيهه في إطاره دون شططٍ، من خلال الخلاف الأصولي كنموذج منهجيٍّ في تضييق مساحة الخلاف، و تحديد مجاله، و طرق استثماره ليشمل روافد معرفيّةٍ أخرى.

عاشراً: إنّ النّزعة النّقدية، هي العقليّة الوحيدة التي تضمن البقاء الحيّ لأيّ مجالٍ علميٍّ، و هي الرّوح التي من خلالها يكون الإبداع العلمي، و علم أصول الفقه هو أحد المجالات المعرفيّة التي لم تقع في رِبْقَةِ الّتقليد و التّسليم، بفضل هذه النّزعة، و الإمام ابن زكري باعتباره أصوليّاً، سار على هذا المنوال في كتابه "غاية المرام"، فكانت مُباحثاتُه النّقدية موضوعيةً و رصينةً.

و أخيراً أرجو أن يكون هذا البحث محلّ استحسانٍ من الأساتذة الكرام، و أن يكون إضافةً علميّةً، و لو في كشف بعض الجوانب من ميزات تراث بلادنا.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
فهرس الفرق و القبائل
فهرس البلدان و الأماكن
قائمة المصادر و المراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾	البقرة	106	121
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾	ـــــــ	143	55
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	ـــــــ	234	69
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾	ـــــــ	240	69
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	110	55
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النّساء	24	61
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	ـــــــ	92	61
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	التّوبة	5	48
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾	يونس	71	51
﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾	يوسف	103	112
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	ـــــــ	82	129

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾	الحجر	42	112
﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾	الإسراء	44	51
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾	الأحزاب	21	69
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾	الشّورى	11	106
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	النّجم	3	125
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة	3	61
﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾	المدثّر	43	68
﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾	ـــــ	44	125
﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	ـــــ	46	125

فهرس الأحاديث

الحديث	الصّفحة
أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِي	122
أَنَّهُ ﷺ سَهَى فَسَجَدَ	121
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ	113-71
عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ	73
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا	70
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ	70
لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة	73
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلى الحَقّ	73
مَا رَآهُ المسْلِمُون حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ	73
نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّين	125
يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ	73

فهرس الأعلام

العلم	الصّفحة
أحمد بن حنبل	97-91
أبو الحسن **الأشعري**	110-105-99
أشهب	133
أصبغ	133
أبو مسلم **الأصفهاني**	103-102
سيف الدّين **الآمدي**	85-84-83-58-38-35-32
علي بن ثابت القرشي **الأموي**	11-10
ابن طلحة **الأندلسي**	132
أبو الوليد **الباجي**	106
أبو بكر **الباقلاني**	101-100-97-96-85-58
محمّد بن إسماعيل **البخاري**	74
إبراهيم بن محمّد **البرشاني الغرناطي**	15
أبو الحسين **البصري**	54
القاضي **البيضاوي**	97-95-38-34-33
عبد الرّحمن **الثعالبي**	15
الجاحظ	130-109
عبد القاهر **الجرجاني**	95
أبو بكر الرّازي **الجصّاص**	105

العلم	الصّفحة
محمّد بن أحمد **الحبّاك**	11
محمّد بن أبي تاشفين **ابن الحمرة**	4
أبو حنيفة	97-96-67
الخطيب البغدادي	32
محمّد بن عبد الله **بن خولة**	3
فخر الدّين **الرّازي**	112-105-99-40
أبو علي **الرّجراجي**	90
أبو زكرياء **الرّهوني**	38
أحمد **بن زاغو**	13-9
بدر الدّين **الزّركشي**	106-83-85
أبو العبّاس أحمد **بن زرّوق** البرنسي الفاسي	15
أبو زيّان محمّد بن أبي حمّو	7
شمس الدّين **السّخاوي**	16
أبو العبّاس أحمد **بن سريج** الشّافعي	97
السّعيد بن أبي حمّو	3
أبو عبد الله محمّد بن يوسف **السّنوسي**	19-11-10-9
أبو إسحاق **الشّاطبي**	26
الشّافعي	-97-96-67-35 125-114
أبو عبد الله **شقرون** بن هبة الله	16

محمّد بن علي **الشّوكاني**	103-84
أبو عمرو عثمان **بن الصّلاح**	32
أبو بكر **الصّيرفي**	97-38
العلم	**الصّفحة**
نجم الدّين **الطّوفي**	84
أبو العبّاس **العاقل**	31-7-4
ابن عبّاس **العبّادي**	14
القاضي **عبد الجبّار**	130-125-95
محمّد **بن عبد السّلام** المالكي	120
عبد الله بن أبي حمّو موسى الثّاني	3
القاضي **عبد الوهّاب** البغدادي	90
محمّد **بن عرفة** المالكي	120
محمّد **بن عسكر** الشّفشاوي	16
قاسم **العقباني**	14-10
أبو زكريا يحي بن محمد **العنبري** النّيسابوري	130-109
القاضي عياض	115
أبو حامد **الغزالي**	106-85-61-52-38
شهاب الدّين **القرافي**	-103-95-90-36 131
أبو الحسن **ابن القصّار**	103-90-89
أبو الحسن **القلصادي**	11
أبو بكر **الكرخي**	116-96
أبو القاسم **الكعبي**	128-95

أبو الحسن **اللّخمي**	131-128-83
أبو إسحاق إبراهيم بن علي **اللّنتي** التّازي	15
مالك بن أنس	103-97-96-89-38
جمال الدّين **بن مالك**	39
العلم	**الصّفحة**
عبد الواحد بن أبي حمّو موسى **أبو مالك**	4-3
تاشفين بن محمّد **المتوكّل**	4
محمّد السّادس بن **المتوكّل**	5
محمّد بن محمّد **المتوكّل**	4
محمّد **بن مخلوف**	16
ابن مرزوق الحفيد	14-12-11-10-9
أحمد بن محمّد **بن مرزوق** حفيد الحفيد	16
مسلم **بن الحجّاج**	74
أبو الفضل محمّد بن محمّد **المشدّالي**	14
محمّد بن عبد الكريم **المغيلي**	19-10-9
أبو العبّاس **بن المنجور**	30
أبو إسحاق **النظّام**	109-82
عبد السّلام بن محمّد **بن هاشم** الجبائي	98
أبو علي **ابن أبي هريرة** الشّافعي	97
عبد الواحد بن محمّد **بن هلال**	120
عبد الرّحمن بن أبي عبد الله **الواثق**	3
أحمد بن علي **الوادي آشي**	15
علي بن أحمد **الوادي آشي**	15

أحمد بن يحي **الونشريسي**	15-10
أبو **محمّد ابن ياسمين** الفاسي	11
أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن الحاج **اليبدري**	16

فهرس البلدان و الأماكن

البلد/المكـــان	الصّفحة
أراغون	6
الأندلس	6-5-4
إسبانيا	5
تلمسان	6-5-4-3-2
توات	19
تونس	2
السّودان	5
طرابلس	15
العبّاد	8
فاس	15-3-2
ليبيا	15
مصر	16
هنين	5

فهرس الفرق و القبائل

الفرقة/القبيلة	الصفحة
أراغون	15
إسبانيا	15
توات	31
تونس	13
الجزائر	26
السودان	15
فاس	13
هنين	15

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم.

أوّلاً: المصادر المطبوعة

1- **أحمد بن حنبل**، المُسند، بهامشه منتخب كنز العمّال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة: 4، 1403هـ-1983م.

2- **ابن الأثير** الجزري، أبو الحسن علي بن محمّد، الكامل في التّاريخ، تحقيق: محمّد يوسف الدقّاق، دار الكتب العلميّة بيروت، 1407هـ-1987م.

3- عبد الدّائم **الأزهري**، الطّرازات المعلّمة في شرح المقدّمة، تحقيق: نزار خورشيد عقراوي، دار عمّار للنّشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، الطّبعة:1، 1424هـ-2003م.

4- **الأسنوي**، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمّد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة:5، 1430هـ/2009م.

5- (ـــــــ)، طبقات الشّافعيّة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة بيروت، 1407هـ-1987م.

6- **الأشعري** أبو الحسن، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلّين، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، 1428هـ-2008م.

7- إسماعيل بن علي **الأكوع**، المدارس الإسلاميّة باليمن، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة:2، 1406هـ.

8- **الآمدي**، سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي التّغلبي، أبكار الأفكار في أصول الدّين، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب و الوثائق القوميّة، القاهرة، مصر، الطّبعة:2، 1424هـ-2004م.

9- **الآمدي**، سيف الدّين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّميعي للنّشر و التّوزيع، الرّياض، السّعودية، الطّبعة:1، 1424هـ-2003م.

10- فريد **الأنصاري**، أبجديات البحث في العلوم الشّرعية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، الطّبعة:1، 1417هـ-1997م.

11- **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، مركز الإمام الثّعالبي للدّراسات و نشر التّراث، الجزائر، الطّبعة:1، 1430هـ-2009م.

12- **الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهّاب، - التّخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرّشد، الرّياض، 1414هـ.

13- (ـــــــ)، طُرُق الاستدلال و مقدّماتُها عند المناطقة و الأصوليّين، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة:2 ، 1422هـ-2001م.

14- حاتم **باي**، الأصول الإجتهاديّة التي يُبْنى عليها المذهب المالكي، طبعة وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة لدولة الكويت، الطّبعة:1، 1432هـ-2011م.

15- **البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلاميّة، إستنبول، تركيا، 1981هـ.

16- إسماعيل باشا **البغدادي**، هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين و آثار المصنّفين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ-1992م.

17- الخطيب **البغدادي**، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت، الطّبعة:1، 1417 هـ.

18- عبد القاهر بن طاهر **البغدادي**، الفَرْقُ بين الفِرَق، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، 1413هـ-1993م.

19- محمّد مظهر **بقا**، معجم الأصوليين، طبعة مركز بحوث الدّراسات الإسلاميّة، معهد البحوث العلميّة و إحياء التّراث، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، 1414هـ.

20- **البلخي**، و القاضي عبد الجبّار، و الحاكم الجشمي، فضل الإعتزال و طبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيّد، الدّار التّونسية للنّشر و التّوزيع، 1393هـ- 1974م.

21- عمّار **بوحوش** و محمّد محمود الذّنيبات، مناهج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، الطّبعة:2، 1999م.

22- رشيد **بورويبة**، موسى لقبال، عبد الحميد حاجيات، عطاء الله دهينة، محمد بلقراد، الجزائر في التّاريخ الاسلامي، طبعة وزارة الثّقافة و السّياحة، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

23- عبد الله بن مبارك **البوصي**، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار البيان الحديثة، الطّائف، السّعودية، الطّبعة:1، 1420هـ-1999م.

24- محمّد سعيد رمضان **البوطي**، ضوابط المصلحة، مؤسّسة الرّسالة، (د.ت.ط).

25- جمال الدّين حسن **بوقلي**، الإمام ابن يوسف السّنوسي و علم التّوحيد، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1985م.

26- **البيضاوي**، ناصر الدّين عبد الله بن عمر، طوالع الأنوار في مطالع الأنظار، تحقيق: عبّاس سليمان، دار الجيل، بيروت، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، الطّبعة:1، 1411هـ-1991م.

27- (ـــــــ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطّبعة:1، 1429هـ-2008م.

28- أبو عيسى محمّد بن عيسى **التّرمذي**، سنن التّرمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ت.ط)

29- أحمد بابا **التّنبكتي**، نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، تحقيق: طلّاب من كليّة الدّعوة الإسلاميّة في ليبيا، بإشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كليّة الدّعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطّبعة: 1، 1398هـ-1989م.

30- محمّد بن عبد الله **التّنسي**، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدّرر و العقيان في بيان شرف بني زيان ملوك تلمسان، تحقيق: محمود بوعيّاد، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ-1985م.

31- إبراهيم **التّهامي**، الأشعريّة بالمغرب، دخولها رجالها تطوّرها و موقف النّاس منها، منشورات قرطبة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، الطّبعة:1، 1427هـ-2006م.

32- محمّد بن علي **التّهانوي**، كشّاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت.ط).

33- علي بن محمّد **الجرجاني**، التّعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985هـ.

34- أبو بكر أحمد بن علي الرّازي **الجصّاص**، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النّشمي، طبعة وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة لدولة الكويت، الطّبعة:2، 1414هـ-1994م.

35- أبو الفرج **ابن الجوزي**، صفة الصّفوة، تحقيق: محمود فاخوري، و تخريج: محمّد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة: 4، 1406هـ-1986م.

36- أبو المعالي **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار الوفاء للطّباعة و النّشر و التّوزيع، المنصورة، الطّبعة:3، 1412هـ-1992م.

37- عبد الرّحمن **الجيلالي**، تاريخ الجزائر العامّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، دار الثّقافة، بيروت، 1402هـ/1982م.

38- **ابن الحاجب**، أبو عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)

39- عبد الحميد **حاجيات**، أبو حمّو موسى الزّياني حياته و آثاره،، الشّركة الوطنية للنّشر و التّوزيع، الجزائر، الطّبعة:2، 1983م.

40- **ابن حجر** العسقلاني شهاب الدّين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطّباعة و النّشر، القاهرة، (د.ت.ط).

41- **ابن حجر** العسقلاني، الدّرر الكامنة، تحقيق: محمّد سيّد جاد الحق، القاهرة ، 1966م.

42- (ـــــــــ)، تهذيب التّهذيب، دار صادر، بيروت، الطّبعة:1، 1325هـ.

43- (ـــــــــ)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار المأثور للنّشر و التّوزيع، القاهرة، الطّبعة: 1، 1432هـ/2011م.

44- محمّد بن الحسن **الحجوي**، الفكر السّامي في تاريخ التّشريع الإسلامي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتّاح القاريء، المكتبة العلميّة، المدينة المنوّرة، الطّبعة:1، 1396هـ.

45- محمد **حجّي**، الحركة الفكريّة بالمغرب في عهد السّعديين، منشورات دار المغرب للتّأليف و التّرجمة و النّشر، سلسلة التاريخ (02)، الرّباط، 1976م.

46- (ـــــــــ)، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:1، 1417هـ-1996م.

47- أبو محمّد علي **بن حزم**، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطّبعة:2، 1403هـ-1983م.

48- محمّد عيسى **الحريري**، تاريخ المغرب الإسلامي و الأندلس، في العصر المريني، دار القلم للنّشر و التّوزيع، الكويت، الطبعة:2، 1408هـ/1987م.

49- **الحطّاب**، أبو عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن، قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين، مطبعة المنار، تونس، 1370هـ.

50- **الحفناوي** أبو القاسم محمّد بن أبي القاسم، تعريف الخلف برجال السّلف، مؤسّسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، 1405هـ-1985م.

51- أبو العبّاس أحمد **حلولو** بن عبد الرّحمن المغربي، - الضّياء اللّامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الكريم النّملة، مكتبة الرّشد، الرياض، السعودية، الطّبعة: 2، 1420هـ-1999م.

52- ياقوت **الحموي**، معجم الأدباء، تحقيق:إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:1، 1993م.

53- حاجي **خليفة**، كشف الظّنون، دار العلوم الحديثة، بيروت، (د.ت.ط).

54- يحي بن **خلدون**، بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنيّة الجزائرية، د.ط، سنة: 1980م.

55- مصطفى سعيد **الخنّ**، دراسة تاريخيّة للفقه وأصوله، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، دمشق، الطّبعة:1، 1404هـ-1984م.

56- **أبو داود** سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، دار إحياء التّراث العربي، (د.ت.ط)

57- **الدّاودي** شمس الدّين محمّد بن علي، طبقات المفسّرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت.ط).

58- عبد العزيز الصغير **دخّان**، الإمام محمد بن يوسف السّنوسي و جهوده في خدمة الحديث النّبوي الشّريف، دار كردادة للنّشر و التّوزيع، الجزائر،الطّبعة:1، سنة: 1431-1432هـ/ 2010-2011م.

59- عبد القادر بن بدران **الدّومي**، المدخل إلى مذهب الامام أحمد، تحقيق: عبد الله التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة:2 ، 1405هـ-1985م.

60- شمس الدّين محمّد بن أحمد **الذّهبي**، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمّد نعيم العرقوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: 1، 1405هـ-1985م.

61- (ـــــــــ)، ميزان الإعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

62- (ـــــــــ)، تذكرة الحفّاظ، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

63- محمّد بن أبي بكر **الرّازي**، مختار الصّحاح، دار الفكر، بيروت، الطّبعة:1، 1421هـ-2001م.

64- أبو عبد الله محمّد بن عمر **الرّازي**، المباحث المشرقيّة، مكتبة الأسدي، طهران، إيران، 1966م.

65- **الرّازي**، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: 2، 1412هـ-1992م.

أبو علي حسين بن علي **الرّجراجي** الشّوشاوي، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السرّاح، مكتبة الرّشد للنّشر و التّوزيع، الرّياض، الطّبعة:1، 1425هـ-2004م.

66- محي الدّين أبو زكريا يحي بن أبي عمران **الرّهوني**، تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السّول، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الإمارات العربية المتّحدة، الطّبعة: 1، 1422هـ-2002م.

67- نجيب **زبيب**، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير، بيروت، الطبعة:1، 1415هـ- 1995م.

68- **الزّبيدي**، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، الطّبعة:2، 1407هـ-1987م.

69- علي ابن أبي **زرع** الفاسي، الذّخيرة السنيّة في تاريخ الدّولة المرينيّة، (د.ت.ط).

70- أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن بن بهادر **الزّركشي**، البحر المحيط، الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الطّبعة:1، دار الخاني، الرّياض، 1414هـ-1994م.

71- (ـــــــــ)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الله ربيع و سيّد عبد العزيز، الطّبعة: 2، القاهرة، مكتبة قرطبة، 1419هـ-1999م.

72- **الزّركلي**، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة:15، 2002م.

73- أحمد **زرّوق**، المقدّمة القرطبية على مذهب السّادة المالكية، دار بن حزم، بيروت، الطّبعة:1، 1426هـ-2005م.

74- أحمد **بن زكري**، غاية المرام شرح مقدّمة الإمام، دراسة و تحقيق محنّد أو إيدير مشنان، دار ابن حزم للطّباعة و النّشر و التّوزيع، بيروت، الطّبعة:1، 1426هـ-2005م.

75- محمّد **أبو زهرة**، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

76- (ـــــــــ)، ابن حزم حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1373هـ/1954م.

77- **الزّوزني**، شرح المعلّقات السّبع، مكتبة المعارف، بيروت، الطّبعة:5، 1405هـ-1985م.

78- تاج الدّين ابن السّبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى، تحقيق: محمّد محمود الطناحي و عبد الفتّاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه، 1386هـ-1967م.

79- شمس الدّين السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.ط).

80- أبو القاسم سعد الله، - تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرّابع عشر الهجري (16-20م)، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة:2، 1985م.

81- عبد الوهّاب أبو سليمان، البحث العلمي و الدّراسات الإسلامية، دار الشّروق، جدّة، السّعودية، الطّبعة:3، 1983م.

82- (ـــــــــ)، الفكر الأصولي، دار الشّروق للنّشر و التّوزيع و الطّباعة، جدّة، الطّبعة:1، 1403هـ-1983م.

83- (ـــــــــ)، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، المطبعة المكيّة، مكّة، السعودية، الطّبعة:1، 1416هـ-1996م.

84- أبو إسحاق الشّاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر للطّباعة و النّشر و التّوزيع، (د.ت.ط).

85- محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:4، 1421هـ/2000م.

86- عبد الله شريّط و مبارك الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ، مكتبة البعث، قسنطينة، الجزائر، الطّبعة:1، 1965م.

87- الشّريف التّلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمّد علي فركوس، مؤسّسة الرّيان للطّباعة و النّشر و التّوزيع، بيروت، المكتبة المكّية، مكّة المكرّمة، السّعودية، الطّبعة:1، 1419هـ-1998م.

88- محمّد الأمين الشّنقيطي، - آداب البحث و المناظرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدّة، (د.ت.ط).

89- أبو الفتح الشّهرستاني، المِلل و النِّحَل، تحقيق: أمير علي مهنّا و علي حسن فاعو، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطّبعة: 3، 1414هـ-1993م.

90- محمّد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

91- عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنّشر و التّوزيع، الرّياض، السّعودية، الطّبعة:1، 1419هـ-1998م.

92- أبوإسحاق الشّيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطّبعة:1، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

93- (ـــــــــ)، شرح اللّمع، تحقيق: عبد المجيد التّركي، الطّبعة:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

94- (ـــــــــ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، الطّبعة:2، 1401هـ-1981م.

95- أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي، الشّرح الكبير للورقات، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة:1، 1424هـ-2003م.

96- صدّيق حسن خان، أبجد العلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت.ط).

97- عليّ محمّد الصّلابي، الدّولة العثمانية، دار التّوزيع و النّشر الإسلاميّة، القاهرة، الطّبعة:1، 1421هـ/2001م.

98- أبو عمرو بن الصّلاح، علوم الحديث، تحقيق: نور الدّين عتر، المكتبة العلمية، 1401هـ-1981م.

99- أبو عبد الله حسين بن علي **الصّيمري**، أخبار أبي حنيفة و أصحابه، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطّبعة:2، 1405هـ-1985م.

100-بشير **ضيف** بن أبي بكر الجزائري، فهرس معلَمة التّراث الجزائري القديم و الحديث، طبعة دار ثالة، الأبيار، الجزائر، 2002م.

101-نجم الدّين **الطّوفي**، شرح مختصر الرّوضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة:1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1407هـ-1987م.

102-محمود حامد **عثمان**، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، دار الرّاحم للنّشر و التّوزيع، الرّياض، الطّبعة:1، 1423هـ-2002م.

103-أبو القاسم علي بن الحسين **بن عساكر** الدّمشقي، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة:4، 1411هـ-1991م.

104-محمّد **بن عسكر**، دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجّي، مطبوعات دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر، الرّباط، الطّبعة:2، 1397هـ.

105-أبو الوفاء علي **بن عقيل**، الواضح في أصول الفقه، ت. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة:1، 1420هـ-1999م.

106-أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد **بن العماد** الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، 1399هـ-1979م.

107-**القاضي عياض**، ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.ط).

108-سعيد **عيّادي**، موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي و الإسلامي، طبعة وزارة الثّقافة بمناسبة تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلامية 2011م، طبعة بن مرابط، الجزائر، الطّبعة:1، 1432هـ-2011م.

109-أبو حامد **الغزالي**، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: حمزة بن زعير حافظ، (د.ت.ط)

110- **الغزالي** أبو حامد، معيار العلم في المنطق، دار الأندلس، بيروت، الطّبعة:4، 1415هـ-1983م.

111-ابن الصدّيق **الغماري**، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، علّق عليه و ضبطه سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة:1، 1405هـ/1985م.

112-أبو الحسين أحمد **بن فارس**، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

113-**فرج** محمود فرج، إقليم توات خلال القرن 19/18م، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب و ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977م.

114-برهان الدّين إبراهيم بن علي **بن فرحون**، الدّيباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة، (د.ت.ط).

115-مجد الدّين محمّد بن يعقوب **الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، ، مؤسّسة الرّسالة للنّشر و التّوزيع، بيروت، الطّبعة:8، 1426هـ-2005م.

116-بدر الدّين **القرافي**، توشيح الدّيباج، تحقيق: أحمد الشيتوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:1، 1403هـ-1983م.

117-شهاب الدّين **القرافي**، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، الطّبعة:1، 1393هـ-1973م.

118-أبو الحسن علي بن عمر **القصّار**، المقدّمة في الأصول، تحقيق: محمّد بن الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:1، 1996م.

119-موسى **القرني**، مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، دار الحافظ، جدّة، الطّبعة:1، 1414هـ.

120-مارمول **كربخال**، إفريقيا، ترجمة محمّد حجّي، و محمد زْنيبَر، و محمّد الأخضر، و أحمد التّوفيق، و أحمد بنجَلُون، مكتبة المعرفة للنّشر و التّوزيع، الرّباط، 1408-1409هـ/1988-1989م.

121-أبو الفداء إسماعيل **بن كثير**، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، الطّبعة: 5، 1404هـ-1984م.

122-عمر رضا **كحالة**، معجم المؤلّفين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة:1، 1413هـ-1993م.

123-أسعد عبد الغنيّ السيّد **الكفراوي**، الاستدلال عند الأصوليّين، دار السّلام للطّباعة و النّشر، القاهرة، مصر، الطّبعة:،1 1423هـ-2002م.

124-أبو البقاء **الكفوي**،الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة:2، 1419هـ-1998م.

125-محمد بن عثمان **الماردينى**، الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطّبعة:2، 1416هـ-1996م.

126- جمال الدّين محمّد بن عبد الله **بن مالك** الأندلسي، شرح التّسهيل، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن السيّد، مكتبة الأنجلومصرية، (د.ت.ط).

127-محمد بن أحمد **المحلّي**، شرح الورقات في أصول الفقه، طبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، 1374هـ-1955م.

128-ابن أمّ قاسم **المـُرادي**، توضيح المقاصد و المسالك بشرح ألفيّة بن مالك، ت. عبد الرّحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطّبعة:1، 1422هـ/2001م.

129-محمّد **مخلوف**، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكية، المطبعة السّلفية و مكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

130-ابن أبي مريم **المديوني** التّلمساني، البستان في ذكر العلماء و الأولياء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبيّة، الجزائر، 1326هـ-1908م.

131-**مسلم** بن الحجّاج النّيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ-1955م.

132-أبو شامة **المقدسي**، المحقّق في علم الأصول، تحقيق: أحمد الكويتي، الطّبعة:2، مؤسّسة قرطبة، عمّان، الأردن، 1410هـ-1990م.

133-فتحي حسن **ملكاوي**، منهجيّة التّكامل الفكري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و.م.أ، الطّبعة:1، 1432هـ-2011م.

134-عبد الوهّاب **بن منصور**، أعلام المغرب الإسلامي، المطبعة الملكيّة، الرّباط، 1410هـ-1990م.

135- عبد الوهّاب **بن منصور**، قبائل المغرب، المطبعة الملكيّة، الرّباط، سنة: 1968م.

136-أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن ومكرم **بن منظور** الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطّبعة:1، 1426هـ-2005م.

137-أبو العبّاس أحمد **المنجور**، مختصر نظم الفرائد و مبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد لابن زكري، تحقيق: عبد الرّاق دحمون، دار المعرفة الدّولية للنّشر و التّوزيع، الجزائر، طبعة خاصّة من وزارة الثقافة بالجزائر في إطار تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلاميّة 2011م.

138-عبد الرحمن حسن حبنّكة **الميداني**، ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطّبعة:4، 1414هـ-1993م.

139-أبو راس **النّاصري** ، فتح الإله و منّته، تحقيق: محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

140-علي سامي **النشّار**، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، الطّبعة:4، 1966م.

141-عادل **نويهض**، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتّأليف و التّرجمة و النّشر، بيروت، 1400هـ-1980م.

142-(ـــــــــ)، معجم المفسّرين، مؤسّسة الثّقافية للتّأليف و التّرجمة و النّشر، الطّبعة:3، 1988م.

143-هيثم **هلال**، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل للطّباعة و النّشر و التّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة:1، 1424هـ-2003م.

144-**الوادي آشي**، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة:1، 1403هـ-1983م.

145-**الونشريسي**، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، المغرب، 1401هـ-1981م.

146-**أبو يعلى**، العدّة، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطّبعة2، 1410هـ، (دون دار نشر).

ثانياً: الرّسائل الجامعيّة

1- محمد **بو شقيف**، تطوّر العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين: 8هـ- 9هـ/14م-15م، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د عبدلي لخضر، قسم التّاريخ و علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة: 1431هـ-1432هـ/2010م-2011م.

2- محمد بن عبد الكريم **الدعيجي**، الجواز العقلي عند الأصوليين، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، إشراف د. محمد بن عبد العزيز المبارك، سنة: 1429هـ-1430هـ.

3- أحمد **بن زكري**، بُغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، دراسة و تحقيق عبدالله بن يوسف الشيخ سيدي، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا في الإسلامية بإشراف محمد أمين السماعيلي، تخصّص العقيدة و الفكر الإسلامي، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة: 1414-1415هـ/1993-1994م.

4- بناء الأصول على الأصول، وليد **الودعان**، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د: عياض بن نامي السلمي، السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة-الرياض-، قسم أصول الفقه، سنة: 1427هـ-1428هـ.

ثالثاً: المجلّات:

1- مجلّة الثقافة، الجزائر، د. جيلالي صاري، السّنة: 15، 1406هـ-1985م، العدد: 90.

2- مجلّة الأصالة، د. عبد الحميد حاجيات، وزارة التّعليم الأصلي و الشّؤون الدّينية، الجزائر، السّنة: 1395هـ-1975م، العدد: 26.

3- المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلامية، د. يوسف أحمد البدوي، السّنة: 1431هـ-2009م، العدد: 4، المجلّد: 5.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
المقدّمة	أ
الفصل التمهيدي: نبذة عامّة عن الإمام ابن زكري و المناهج الأصولية	1
المبحث الأول: نبذة عامّة عن حياة الإمام ابن زكري	2
المطلب الأول: نبذة عن الأوضاع العامة لعصر الإمام ابن زكري	2
المطلب الثاني: نبذة عامّة عن حياة الإمام ابن زكري	21
المبحث الثاني: نبذة عن المناهج الأصولية	21
المطلب الأول: تعريف مصطلحات "المنهج" و "أصول الفقه"	21
المطلب الثاني: نبذة عن المناهج الأصوليّة	27
الفصل الأول: منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصولية و الإستدلال لها	34
المبحث الأول: دراسة منهجية لكتاب "غاية المرام"	28
المطلب الأول: التعريف بكتاب "غاية المرام"	28
المطلب الثاني: مصادر ابن زكري في كتابه "غاية المرام"	31
المطلب الثالث: الميزات المنهجية لكتاب "غاية المرام"	39
المبحث الثاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض المسائل الأصولية	47
المطلب الأول: منهج ابن زكري في التعريفات الأصولية	47
المطلب الثاني: منهج ابن زكري في تصوير المسائل	54
المطلب الثالث: منهج ابن زكري في التمثيل الأصولي	60

المبحث الثالث: منهج ابن زكري في الإستدلال للمسائل الأصولية	66
المطلب الأول: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة النّقلية	68
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن زكري في الاستدلال للمسائل الأصوليّة بالأدلّة العقليّة	82
الفصل الثاني: منهج الإمام ابن زكري في الخلاف و النّقد الأصوليين	88
المبحث الأول: منهج الإمام ابن زكري في الخلاف الأصولي	89
المطلب الأول: منهج الإمام ابن زكري في عرض الآراء الأصولية	89
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن زكري في عرض و توجيه الخلاف الأصولي	102
المبحث الثاني: منهج الإمام ابن زكري في النقد الأصولي	118
المطلب الأول: مجالات النقد الأصولي عند الإمام ابن زكري	119
المطلب الثاني: أدوات النقد الأصولي عند الإمام ابن زكري	124
خاتمة	130
الفهارس	133
فهارس الآيات	136
فهارس الأحاديث	136
فهارس الأعلام	137
فهرس الفرق و القبائل	142
فهارس الأماكن و البلدان	143
المصادر و المراجع	144
فهارس الموضوعات	160

تعتبر الدّراسات المنهجيّة ذات أهمية كبيرة لتشكيل المناعة الفكرية التي نستطيع من خلالها تعقّل تراث أسلافنا. و تعتبر شخصية الإمام ابن زكري الأصولية من هامات الجزائر العلمية التي ذاع صيتها في العالم الإسلامي من خلال مصنّفاته التي خلّفها، و كتاب "غاية المرام" يعتبر حلقة في التّراث الأصولي، خصوصاً الأدوات و المسالك المنهجية التي حواها الكتاب التي أكسبته قيمة علمية أبرزت لنا الهويّة الأصولية لعلماء الجزائر.

الكلمات المفتاحية: منهج، أصول الفقه، ابن زكري، غاية المرام، تلمسان.

Les études méthodologiques est de grande importance pour la formation de l'abri intellectuelle ; à travers lequel nous pouvons prudence héritage de nos ancêtres .
L'imam Ibn Zekri est une figure de osoul fikh (principologie) ont des têtes de l'Algérie scientifique rendu célèbre dans le monde musulman à travers ses œuvres laissées. Et le livre «ghayat el Maram" est une boucle dans le patrimoine d' osoul fikh, en particulier la méthodologie et les outils tractus ce livre qui lui a valu la valeur scientifique nous a mis en évidence l'identité fondamentaliste des scientifiques Algérie.

Mots-clés: Méthode ;principologie(osoul el fikh) ;ibn zekri; ghayat el maram; tlemcen

Methodological studies is of great importance for the formation of intellectual immune through which we can prudence heritage of our ancestors. And is a figure of Imam Ibn Zekri fundamentalism have heads Algeria Scientific made famous in the Muslim world through his works left behind, and the book "very Maraam" is a loop in the fundamentalist heritage, especially the tools and methodology tract that Moualem book that earned him the scientific value highlighted our identity Fundamentalism scientists Algeria.

Keywords: method ; osoul el fikh ; ibn zekri ; ghayat el maram ; tlemcen